



آفاق برلمانية

22 September 2010 Volume 14, No. 6

نشرة تصدر عن: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - رام الله

٢٢ أيلول ٢٠١٠ م المجلد الرابع عشر العدد ٦

الافتتاحية

مشروع الضمان الاجتماعي

هذا ثاني عدد من «آفاق برلمانية» يخصص للتعريف بمشروع الضمان الاجتماعي الذي قامت مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية بالعمل على إعداده خلال العامين الماضيين، وقد عمل فريق من الخبراء الفلسطينيين على إعداد هذا المشروع المقترح الذي سيقدم إلى أعضاء المجلس التشريعي والوزارة كمشروع جاهز للتطبيق.

وقد لا يعرف الكثيرون أن موضوع الضمان الاجتماعي ليس بجديد، فقد ناقش المجلس التشريعي مشروع قانون للضمان الاجتماعي من قبل، ولكن المشروع لم يكتمل بسبب النقص في الدراسات الفنية، وبسبب توقف عمل المجلس خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

ولعله من المؤسف أن شكل عمل المجلس التشريعي قد أدى إلى عدم تمكنه من خدمة المواطنين الذين اختاروه لينوب عنهم في سن القوانين التي يحتاجونها، إضافة إلى رقابة أداء الحكومة المسؤولة عن التنفيذ. وقد أدى هذا إلى تعطيل عدد من مشاريع القوانين، إضافة إلى أعمال المجلس الأخرى.

وتهدف محتويات هذا العدد إلى إطلاع القارئ على محتوى مشروع الضمان الاجتماعي المقترح، بما في ذلك من تأميمات مختلفة يسهم المواطن فيها مالياً، ومخصصات لذوي الاحتياجات الخاصة.

وسواء أقيمت دولة فلسطينية كما هو الطموح أو لم تقم، هناك شعب على أرضه له حاجات متنوعة، خصيصاً تلك الحاجات التي، إن تم إيفاؤها، تشكل ركيزة أساسية في صموده في أرض الوطن وتسعف في درء الهجرة إلى الخارج، الأمر الذي يرغبه بل يشجعه الاحتلال. إن شعار الصمود، شعار ما قبل الانتفاضة الأولى، له معانٍ متعددة، وهو صالح لكل الأوقات، ذلك أن الرصيد الإستراتيجي للشعب الفلسطيني هو وجود شعب على أرضه. لولا ذلك لانتهدت القضية.

ويقع مشروع الضمان الاجتماعي في هذا السياق، إضافة إلى أنه مسعى باتجاه تحقيق قدر، ولو يسير، من العدالة الاجتماعية. لذا، من الضروري أن يطلع الجمهور الأوسع على مكونات هذا المشروع الذي سيتم نقاشه مع أطر مجتمعية تمثيلية مختلفة؛ من أحزاب، وحركات اجتماعية، وجمعيات، ونقابات، وأعضاء مجلس تشريعي، ليصار بعد ذلك إلى التوصية به لأصحاب القرار.

وإذا كان قدر الفلسطينيين رؤية جيل يذهب وجيل يأتي والقضية مستمرة، فإن الأجر والأولى أن يتم العمل على ما يسعف الاستمرار والصمود والبقاء في أرض الوطن.



الشباب الفلسطيني.. وغياب المساهم الأكبر في نظام الحماية الاجتماعية

صفحة 4



ممثلو قطاعات مختلفة يؤكدون أهمية اعتماد نظام شامل للضمان الاجتماعي مع مراعاة التدرج في عملية التطبيق

صفحة 11



معاقون ومصابون يطالبون بسن قانون ضمان اجتماعي شامل

صفحة 15

في هذا العدد أيضاً:

صفحة 2

■ التقاعد في الضفة .. ضياع بين تعدد القوانين وتعديلاتها

صفحة 3

■ غزة: تعدد أنظمة التقاعد لموظفي الحكومة .. ومستقبل مجهول للعاملين خارجها

صفحة 5

■ غزة: الحصار والانقسام والبطالة تحديات يواجهها الشباب

صفحة 6

■ وجود قانون شامل للضمان الاجتماعي يساهم في بناء شبكة أمان وحماية اجتماعية للفقراء،

صفحة 8

■ المتعطّلان عن العمل "أبو مهادي" و"بدر" .. قصتان من ماضٍ مزهر .. إلى واقعٍ مرّ

صفحة 9

■ المسنون .. بين شبح التسول وغياب الرعاية والإعانات الشهرية

صفحة 14

■ ١٦٧ مؤسسة أهلية تعمل في الأراضي الفلسطينية لمساعدة المعاقين

صفحة 14

■ السلواوي .. أعاقته رصاصة طائشة وكافح في سبيل حقوقه

صفحة 17

■ نحو تطبيق قانون مستقل للتأمين الصحي يشمل جميع فئات المجتمع

صفحة 18

■ واقع التأمين الصحي في قطاع غزة

صفحة 19

■ وثيقة مبادئ لسياسة الضمان الاجتماعي في فلسطين

مسودة مشروع قانون الضمان الاجتماعي

صفحة 20

نقابة الوظيفة العمومية: تعديل قانون التقاعد لا يتم بيوم وليلة ويجب العودة لـ «التشريعي»

التقاعد في الضفة .. ضياع بين تعدد القوانين وتعديلاتها وغياب في المؤسسات غير الحكومية

سحر حنّني

الغربية، لا يوجد قانون للتقاعد، إنما يتم تطبيق قانون نهاية الخدمة باقتطاع جزء من راتب الموظف يقدر بنحو ٧٪ من الراتب، و١٤٪ من الوكالة، أي بما يعادل ٢١٪.

ويشير المعلم في وكالة الغوث جمال أبو شنب (يشكل المعلمون أكبر فئة مستقلة منهم بما يقارب ٧١٪، يتبعهم موظفو الخدمات الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية والإدارية)، إلى أن الموظفين يستفيدون من خدمات التقاعد الخاصة بالوكالة، التي أنشأت ما يسمى «صندوق ادخار الموظفين» كنظام إلزامي لموظفيها كافة في مختلف أماكن عملها، ومنها الأراضي الفلسطينية.

ويذكر أبو شنب أن باستطاعة الموظف طلب زيادة الاقتطاع من راتبه الشهري لصالح صندوق الادخار ولغاية ٥٠٪ من الراتب، أو أن يضيف إليه جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة أو التقاعد، وقد سمحت الوكالة للمشاركين بسحب النسبة الطوعية من مساهمتهم، كما يستحق الموظف، بالإضافة إلى ذلك، مستحقات نهاية الخدمة عند بلوغه سن ٦٠ عاماً بقيمة ٨,٥٪ من الراتب الأخير عن كل سنة خدمة.

ويوضح أن الوكالة تعمل على إدارة واستثمار أموال الصندوق وفق سياسة استثمارية يقرها ويشرف عليها المفوض العام، وتتنحصر في الحكومة والأوراق المالية ذات الجودة العالية، أو أية موجودات أو إستراتيجية يراها مناسبة، ويتحمل الصندوق المصاريف الإدارية الخاصة به، على أن يعلن المفوض العام قيمة الفائدة المحصلة من استثمارات الصندوق سنوياً، كما تظهر في كشف حساب الادخار الخاص بالموظف الذي يتسلمه سنوياً.

وينوه إلى أن هناك موظفين في الوكالة لا يسري عليهم هذا القانون، وهم من يعملون تحت بند (الطوارئ)، والذين تم تشغيلهم خلال فترة الانتفاضة.

وفي جامعة النجاح الوطنية، على سبيل المثال، لا يطبق قانون التقاعد أيضاً، ولكن يجري العمل على تطبيقه خلال الأشهر القليلة القادمة، حسب أمجد برهم رئيس اتحاد نقابة العاملين في الجامعة.

ويقول برهم: بعد طلب الجامعة من الرئيس محمود عباس، وصدر مرسوم رئاسي بتطبيق القانون في المؤسسات غير الحكومية، عملت الجامعة منذ العام ٢٠٠٥ على تنفيذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون، حيث أقره مجلس الوزراء، وتم وضع اللوائح الداخلية لتطبيقه، ومن المفروض أن يتم العمل به خلال شهر أيلول الجاري.

ويوضح برهم أن مجلس إدارة جامعة النجاح، كباقي الجامعات الفلسطينية، يطبق نظام تعويض نهاية الخدمة ونظام التوفير المعتمد والمتضمن في نظام الكادر الموحد الصادر عن مجلس التعليم العالي منذ أيلول ٢٠٠٨.

ويتابع: تقدر قيمة تعويض نهاية الخدمة في جامعة النجاح من راتب آخر شهر تقاضاه الموظف عن كل سنة خدمة للسنوات العشر الأولى من الخدمة الفعلية، لتصل إلى راتب شهرين عن كل سنة خدمة لمن تزيد سنوات خدمته على ١٥ سنة، ومن ثم راتب شهرين ونصف الشهر لمن تزيد سنوات خدمتهم على ٢٥ سنة فما فوق.

ويضيف: أما في جامعة القدس المفتوحة، فإن تعويض نهاية الخدمة أفضل من «النجاح»، حيث يتم احتساب راتب شهر عن أول ٥ سنوات خدمة، وراتب شهر ونصف عن ٥-١٠ سنوات خدمة، وراتب ثلاثة أشهر عن ١٥ سنة خدمة فما فوق.

ويقول برهم: يستفيد الموظف من نظام التوفير المتضمن في نظام نهاية الخدمة، الذي يساهم فيه الموظف بما قيمته ٣٪ من الراتب الشهري الإجمالي، مقابل ٦٪ أخرى تساهم فيها الجامعة، مشيراً إلى أن هذا القانون يطبق على نحو ألفي موظف في جامعة النجاح، وما يقارب ٧٨٠٠ موظف في عموم الجامعات الفلسطينية.



من قانون للموظفين، يقول بسام زكارنة رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، «إن مجلس النقابة يرفض الخطة المسماة بخطة إصلاح قانون التقاعد، التي يعتبرها المجلس خطة تدمير قانون التقاعد الفلسطيني، وبخاصة أنها تتم دون أي تنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولا بالعودة لأعضاء المجلس التشريعي»، منوهاً إلى أنه يجري تطبيق أكثر من قانون للتقاعد في الأراضي الفلسطينية.

ويوضح زكارنة أن «الخطة المقدمة والتعديلات التي تجريها السلطة على القانون مجحفة بحق المتقاعد؛ كونها شملت إلغاء قانون التقاعد المبكر للقطاعين المدني والعسكري، ووقف صرف دفعات الدفعة الواحدة (المكافآت التعويضية)، وتقبيد المزايا الممنوحة للموظف العائد لعمله بعد فترة الانقطاع، وإلغاء مبدأ شراء مدد الخدمة لأغراض احتسابها للمعاش التقاعدي».

وينوه إلى أن «التعديل من المفروض أن يكون إيجابياً بحق المتقاعدين الذين هم في أغلب الأحيان يعيشون تحت خط الفقر، ويجب أن يسري على الجميع ولصالح الجميع بالتشاور والاتفاق مع الجهات والنقابات المعنية، وأهمها المجلس التشريعي؛ لأن القانون بتعديلاته يمس حياة شريحة واسعة من المواطنين».

ويقول: الحكومة تمرر في ظل غياب المجلس التشريعي ما تريد من تعديلات، والتعديل يتم خلال خمس سنوات وليس في يوم وليلة.

ويضيف: إن المشروع يتجاوز كل المحرمات بتقديم توصيات بإحالة ١٦ ألف موظف للتقاعد المبكر، وبخاصة من يعملون في المنظمات الشعبية وبعض المراكز والجمعيات.

ويؤكد زكارنة على أن «هذه الخطط لم تناقش مع الجهات ذات العلاقة، وأن البعض قام بها انطلاقاً من أفكار شخصية، كأنه يعمل في شركة خاصة، دون أي اعتبار لانعكاس ذلك على الشارع الفلسطيني، ودون وضع برامج عملية لذلك».

ويشدد على أن «النقابة ستتحرك على جميع المستويات لوقف هذا المشروع الذي يعتبر انقلاباً على القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطة الوطنية»، مطالباً جميع الفصائل والنقابات بالشروع بتحرك شامل للتصدي لمثل هذه الخطط «التي تسهم في ضرب حقوق الموظفين».

المؤسسات غير الحكومية .. آمال في التطبيق

في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، التي يعمل فيها نحو ٥ آلاف موظف بالضفة

قانون التقاعد العام بهدف إصلاح أنظمة التقاعد السابقة وتوحيدها، وإلغاء الامتيازات، مشدداً على أنه القانون الساري حالياً في البلاد.

ويشير إلى أن هذا القانون يخضع له من هم دون ٤٥ سنة، أي أنه استثنى موظفي القطاع العام ممن هم فوق سن ٥٤ سنة من الانتفاع بالنظام الجديد، مع استمرارهم في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين التي خضعوا لها سابقاً.

وينوه إلى أن أهم إشكاليات القانون أنه يدخل على الموازنة العامة ولا يوجد له صندوق خاص.

ويلفت الحلو إلى أنه وفقاً للمادة ١١٣ من قانون التقاعد لسنة ٢٠٠٥ والتعديلات على هذه المادة، يحق لموظفي القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن ٦٠ سنة، ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة)، الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد، بحيث لا يزيد عدد السنوات المسموح بشرائها عن نصف عدد السنوات الفعلية المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد.

ويضيف: من تنطبق عليه شروط شراء سنوات الخدمة المكتملة يتقدم بطلب شراء من هيئة التقاعد بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الخدمة، فإن لم يحضر ويتقدم بالطلب فذلك بمثابة تنازل منه عن شراء سنوات الخدمة، وبالتالي حرمانه من التقاعد، وتلتزم الهيئة بدفع مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به.

ويتابع: كما يستحق، وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من القانون، موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن ٦٠ سنة، ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة)، تقاعداً أساسياً لهم، حيث حدد مجلس الوزراء حسب اللائحة التنفيذية قيمة الراتب التقاعدي الأساسي بحيث «تتولى الخزينة العامة للسلطة الفلسطينية صرف راتب تقاعدي مقداره سبعمائة شيكل شاملاً لكل العلاوات لموظفي القطاع العام إذا لم يكن لهم دخل»، وبالتالي تتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولياتها في القيام بالمسح الاجتماعي المطلوب لهم، والإيعاز لهيئة التقاعد الفلسطينية فيما إذا كانوا يستحقون الراتب التقاعدي الأساسي أم لا.

«انقلاب» على القوانين

وبخصوص التعديلات المتتالية على القانون، وبخاصة التعديل الأخير القاضي بإلغاء التقاعد المبكر، والعمل بأكثر

إذا كنت موظفاً عاماً وعمرك فوق ٦٠ سنة، فسيسري عليك قانون التقاعد المدني الأردني، وإذا كنت عسكرياً، فإنك تخضع لقانون تقاعد مختلف، أما إذا كان عمرك فوق ٤٥ سنة بتاريخ الأول من أيلول (سبتمبر) العام ٢٠٠٦، سواء أكنت عسكرياً أم مدنياً، فأنت ستندرج ضمن قانون التقاعد الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥.

كل هذه الاحتمالات ليست سوى دليل صارخ على تعدد أنظمة وقوانين التقاعد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في العام ١٩٩٤ بعد قيام السلطة الفلسطينية، أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات آنذاك مرسوماً رئاسياً يقضي بالعمل بموجب القوانين المعمول بها سابقاً، فكان قانون التقاعد الأردني رقم ٣٤ للعام ١٩٥٩ مطبقاً في الضفة الغربية؛ نظراً لكونها كانت تابعة في ذلك الوقت لإدارة الأردن، في حين كان قانون التقاعد رقم ٨ للعام ١٩٦٤ مطبقاً في قطاع غزة، الذي كان بدوره تابعاً للإدارة المصرية.

في هذا التقرير تبحث «آفاق برلمانية» في طبيعة هذه الأنظمة ومدى توفرها في المؤسسات الفلسطينية على اختلافها، وتحديدًا في الضفة الغربية.

وبحسب قانون التقاعد المدني الأردني، فإن من يخضع لهذا القانون يحسم عليه في قسيمة الراتب خصم تقاعد قيمته ٢٪، ويلزم بمدة خدمة ١٥ عاماً حتى يقبل تقاعده، وحسب القانون فإن سن التقاعد الإلزامي ٦٠ سنة.

أما قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، فإنه يشمل جميع موظفي القطاع العام المدنيين والعسكريين ممن هم دون سن ٤٥ سنة في تاريخ ١/٩/٢٠٠٦، ويقوم هذا القانون على المنافع المحددة (٧٪) التي تصرف على شكل معاش شهري، وعلى المساهمة المحددة (٣٪) التي تصرف على شكل دفعة واحدة عند نهاية الخدمة.

ويتفق قانون العام ٢٠٠٥ مع القانون الأردني من حيث مدة الخدمة الإلزامية والمحددة به ١٥ سنة، وبسن التقاعد ٦٠ سنة، في حين يختلفان من حيث معادلة احتساب الراتب. ففي القانون الأردني تتمثل بضرب عدد أشهر الخدمة بمتوسط الراتب لآخر سنوات مقسمة على ٤٥٠، بحد أعلى للراتب التقاعدي ٧٥٪. أما قانون العام ٢٠٠٥، فإن المعادلة فيه تقوم على اعتماد ٢٪ عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، ولا يوجد حد أعلى للراتب التقاعدي.

ويحق للموظف إحالة نفسه للتقاعد بناء على القانون الأردني بعد ٣٠ سنة خدمة، وفي قانون ٢٠٠٥ يحق للموظفين الذكور إحالة أنفسهم للتقاعد بعد (٢٠ سنة خدمة وبلوغ ٥٥ سنة من العمر، أو ٢٥ سنة وبلوغ ٥٠ سنة من العمر)، وللإناث (١٥ سنة خدمة وبلوغ ٥٥ سنة من العمر، أو ٢٠ سنة وبلوغ ٥٠ سنة من العمر).

كما يحتوي قانون ٢٠٠٥ على بعض المواد المهمة التي تخص الموظفين الذين انتهت خدماتهم ببلوغ الستين، ولا توجد سنوات خدمة كافية لأغراض التقاعد، بحيث ضمنت لهم حياة كريمة.

أنظمة التقاعد .. وتعديلات القانون

وبشأن التعديلات التي أجرتها السلطة الوطنية على قانون التقاعد منذ قيامها، يوضح مدير عام هيئة التأمينات والمعاشات ماجد الحلو، أنه بعد أن اعتمدت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية قانون التقاعد الأردني للعاملين في مؤسسات القطاع العام، وعملت به، لم تصدر أي تعديلات على القانون حتى العام ٢٠٠٣، في حين أن هذا القانون خضع لثلاثة تعديلات في الأردن.

ويقول الحلو: في العام ٢٠٠٣ تم إصدار مرسوم رئاسي بأن كل من هم فوق ٦٠ سنة يصرف لهم ٧٥٪ لحين صدور قانون تقاعد جديد، وفي العام ٢٠٠٥ صدر

غزة: تعدد أنظمة التقاعد لموظفي الحكومة .. ومستقبل مجهول للعاملين خارجها

علا أبو حسب الله

وقال أمجد الشوا، مدير شبكة المنظمات الأهلية في قطاع غزة: إن المشكلة في المؤسسات أنها تعتمد على نظام المشاريع قصيرة المدى، وبالتالي ليست هناك ديمومة أو استمرارية في كوادرها، كذلك هي تعتمد بشكل أساسي على التمويل الخارجي، ما يجعلها مهددة بالتوقف عن العمل في أية لحظة في حال قرر الممول مثلاً سحب تمويله. السبب الثاني في نظري يكمن في أن السلطة بطبيعة الحال لا تدعم المؤسسات الأهلية أو الخاصة، كما أن القطاع الخاص المدمر أصلاً لا يساهم في دعم النظام المطلوب. إذن مصير الموظفين يبقى مجهولاً، وتوجد صعوبة بالغة في تأمين استقرارهم الوظيفي.

وأضاف: عند صدور قانون التأمينات الاجتماعية كان لنا ملاحظات واضحة عليه، من أبرزها أنه من المتوقع في ظل قانون يتحدث عن المؤسسات الأهلية أن تكون هذه المؤسسات جزءاً من الهيئة الإدارية للصندوق، حيث طالبنا بشراكة كاملة وتمثيل كامل في مجلس إدارة الصندوق، الأمر الذي لم يؤخذ في عين الاعتبار، ومن ثم تم إلغاء القانون من أساسه.

يذكر أنه لم يتم تطوير واعتماد أنظمة تقاعد ماثلة لتلك الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة في المؤسسات العامة غير الحكومية أو القطاع الخاص لغاية الآن، إذ تعتمد هذه المؤسسات والشركات الخاصة مكافأة تعويض نهاية الخدمة الإلزامي بموجب قانون العمل الفلسطيني من خلال دفع مبلغ إجمالي للموظف عند انتهاء خدماته قيمته شهر عن كل سنة عمل. ومن هذه المؤسسات أيضاً مؤسسات الحكم المحلي من بلديات ومجالس بلدية، التي يخضع موظفوها الذين عينوا قبل قيام السلطة لقانون التقاعد المدني الأردني رقم ٣٤ للعام ١٩٥٩ في الضفة الغربية، والقانون المصري للعام ١٩٦٤ في قطاع غزة، إلا أن أعداد هؤلاء الموظفين في تناقص، وتضاءلت أعدادهم بالنسبة لأعداد الموظفين الحاليين الذين يخضعون لنظام تعويض نهاية الخدمة في قانون العمل الفلسطيني، والبالغ عددهم ما يقارب ١١,٧١٠ موظف/ة في الأراضي الفلسطينية (٨,٠٣٤ في الضفة، و٣,٦٧٦ في القطاع).

وقال الشوا: تعمل المؤسسات الأهلية على تنمية كوادرها من حيث التأهيل والتدريب وبناء القدرات ليغادرها موظفوها بكل بساطة إلى المؤسسات الحكومية أو الأممية والدولية، حيث يتم صرف راتب تقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في المؤسسات الأممية، وفي بعض المؤسسات الدولية يتم دفع راتب مرتفع للموظف يشمل كل شيء من تأمين صحي وراتب تقاعدي وكل حقوقه.

تجارب صناديق ادخار وتقاعد

على صعيد آخر، عمل بعض المؤسسات كبيرة الحجم على تطوير صناديق ادخار وتقاعد خاصة لموظفيها، منها نظام التقاعد الخاص بموظفي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). إذ بلغ عدد موظفي الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة لغاية آذار ٢٠٠٩ ما يقارب ١٥,٠٧٠ موظفاً محلياً (٤,٧٣٥ في الضفة، ١٠,٣٣٥ في قطاع غزة)، معظمهم من اللاجئين. ويشكل المعلمون أكبر فئة مستقلة منهم بنسبة تقارب ٧١٪، يتبعهم موظفو الخدمات الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية والإدارية. ويستفيد هؤلاء الموظفون من خدمات التقاعد الخاصة بالوكالة، التي أنشأت «صندوق ادخار الموظفين» كنظام إلزامي لكافة موظفيها في مختلف أماكن عملها، ومنها الأراضي الفلسطينية، ويساهم فيه الموظف بما نسبته ٧,٥٪ من راتبه الشهري مقابل ١٥٪ تدفعها الوكالة، ويستطيع الموظف أن يطلب زيادة الاقتطاع من راتبه الشهري لصالح صندوق الادخار لغاية ٥٠٪ من الراتب، أو أن يضيف إليه جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة أو التقاعد. وابتداءً من أيلول ٢٠٠٢، سمحت الوكالة للمشاركين بسحب النسبة الطوعية من مساهمتهم.

وتعمل وكالة الغوث على إدارة واستثمار أموال الصندوق وفق سياسة استثمارية يقرها ويشرف عليها المفوض العام شخصياً، وتتنحصر في الحكومة والأوراق المالية ذات الجودة العالية، أو أية موجودات أو إستراتيجية يراها مناسبة، ويتحمل الصندوق المصاريف الإدارية الخاصة به، على أن يعلن المفوض العام قيمة الفائدة المتحصلة من استثمارات الصندوق سنوياً، كما تظهر في كشف حساب الادخار الخاص بالموظف الذي يتسلمه سنوياً. ويتم تدقيق حسابات الصندوق ونشر البيانات المالية الخاصة به سنوياً. ويستحق الموظف بالإضافة لذلك، مستحقات نهاية الخدمة عند بلوغه ٦٠ عاماً بقيمة ٨,٥٪ من الراتب الأخير عن كل سنة خدمة. وقالت الحاجة «أم خليل» (٦١ عاماً) المديرية السابقة لإحدى مدراس «الأونروا»: تقاعدت في العام الفائت، وحصلت علي مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ تقاعدي، وهذا المبلغ الذي حصلت عليه كان كفيلاً بترتيب حياتي، فقد فتحت مشروعاً لابني، وآخر لزوجي، وقمت ببناء منزلي وتقسيمه لعدة طوابق، حيث أجرت ما لا يلزمني من شقق، وبهذا أنا أمنت حياتي وحياة أبنائي ما تبقى من عمري، وأعتقد أنها وسيلة أكثر نجاعة مما تتبعه الحكومة مثلاً من حيث وجود راتب تقاعدي شهري، لأن هذا الراتب يبقى يغطي فقط المصروفات الأساسية، ولا يمكن لأبناء التقاعد من الاستفادة منه بشكل واسع، لاسيما لتأسيس مشاريع مدرة للدخل.

الأنظمة سخاء في العالم، فإنها تعاني من مشاكل خطيرة، إذ كان من المتوقع أن تسد هيئة التقاعد العامة ما قيمته ١٦٥ مليون دولار كمستحقات لما يقارب ١٧ ألف من المتقاعدين، في ظل وجود عجز كبير في صندوق التقاعد في قطاع غزة بما قيمته ٣٠٠ مليون دولار كالتزامات غير مدفوعة للصندوق، إذ وضع التزام تسديد هذه الالتزامات من خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، ما دفع السلطة لتدارك الأمر من خلال اعتماد خطة إصلاحية لأنظمة التقاعد استمراراً للجهود التي بذلتها في هذا المجال منذ العام ٢٠٠٣ من خلال توحيد القواعد المتعلقة بالاشتراكات والفوائد والأهلية للحصول على التقاعد في هذه الأنظمة المختلفة، وقد اتخذت السلطة إجراءات عدة في إطار عملية الإصلاح.

وقال كارم نشوان، المحامي في المركز الفلسطيني للديمقراطية وحقوق العاملين: الإشكالية الحقيقية في المجتمع الفلسطيني تكمن في تعدد الأطر، حيث يوجد موظف حكومي، وموظف مدني، وموظفون في المؤسسات الأهلية، وجميعهم يجب أن يكونوا مستفيدين من نظام التقاعد العام، إلا أنهم في الواقع (كل ما سبق عدا الموظفين الحكوميين المدنيين) سقطوا من القانون بوصفهم يتبعون نظام التأمينات الاجتماعية، الذي لم يطبق أيضاً، وبالتالي ليست لديهم أي تأمينات أو ضمانات اجتماعية.

وأضاف نشوان: توجد هوة بين الموظفين، فبعضهم يحصل على رواتب ونظام تقاعد، وآخرون حياتهم تتعرض للمخاطر ولا توجد حماية أو ضمان لهم، فالموظف الذي يتوفى مثلاً وله أطفال بضطر أهله لإعالة أولاده، وهذه واحدة من الإشكاليات الحقيقية المترتبة على حرمان فئات واسعة من الاستفادة من أنظمة التقاعد، حيث تغيب الحماية الاجتماعية ويتحول التزام الدولة في حماية أفرادها وتوفير الأمان لهم إلى التزام عشائري وعائلي، وهذا يفقد السلطة مهمتها الحقيقية في حماية المواطنين.

وتابع: من هنا، أسجل تحفظاً واضحاً على كل ما يحدث، فالقوانين تسن ولا تطبق لعدم وجود جدية في تطبيقها، وهذا الوضع قائم منذ زمن السلطة في قطاع غزة قبل الانقسام، والمشكلات قائمة ولا حلول لها. أما عن الإشكالية الثانية التي نواجهها، وهي في نظري أعمق من سابقتها، فهي تكمن في حالة التعدد في الدوائر والجهات المسؤولة، فهناك جهات في الضفة تختلف عن الجهات القائمة في غزة، لذلك أقول بصوت عال نريد قانوناً واحداً ومرجعية إدارية واحدة.

يذكر أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة لإصلاح نظام التقاعد العام، فإن صندوق التقاعد الحكومي يعاني من عجز كبير نتيجة عدم قيام الحكومة بتحويل المخصصات المترتبة عليها للصندوق، بالإضافة إلى العمل على إحالة أعداد كبيرة للتقاعد على حساب الصندوق دون أن يكونوا قد سدوا الاشتراكات المطلوبة لأغراض الاستحقاق، بالإضافة إلى قيام الحكومة بالاستدانة من الصندوق، واستثمار أموال الصندوق في استثمارات خاسرة، وأحياناً أخرى نتيجة غياب مجلس إدارة الصندوق وعدم قيامه بواجباته في الرقابة على إدارة أموال الصندوق واستثماراته.

وفي محاولة لمعالجة تلك الإشكاليات، عملت السلطة الوطنية مع البنك الدولي على وضع إصلاح أنظمة التقاعد ضمن الأولوية في خطة الإصلاح والتنمية للسلطة ٢٠٠٨-٢٠١٠، في حين تعمل مؤسسات أهلية، من بينها مؤسسة «مواطن» على بلورة مشروع لقانون شامل للضمان الاجتماعي، بالتعاون والتنسيق مع عدد من المؤسسات ذات العلاقة.

مصير مجهول

سعيد (٣٦ عاماً)، موظف في هيئة الإذاعة والتلفزيون، يقول: ثقتي عمياء في الحكومة، حيث أثق أن راتبي التقاعدي سيصلني مهما قارب أو باعد بيننا الزمن، لذلك لا أخشى من العجز القائم في الصندوق، فالحقوق محفوظة. ويضيف: أنا اليوم أتقاضى راتبي، ولا أخشى على أبنائي في حال بلغت سن التقاعد، وبالفعل أشعر بالحماية والأمان.

هذا الشعور بالأمان على المستقبل كان يمكن أن يشمل فئات أخرى من العاملين في القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية لو بذل جهد كافٍ لبلورة نظام شامل للضمان الاجتماعي، خلافاً لما تم خلال السنوات الماضية.

فقد تم إصدار قانون للتأمينات الاجتماعية يشمل القطاعين الخاص والمدني، وألغي فيما بعد بقرار بقانون صدر عن رئاسة السلطة لمشاكل خطيرة فيه. وكان من المفترض أن ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للتأمينات الاجتماعية يدير موارده المالية مجلس إدارة خاص بمؤسسة عامة مستقلة للتأمينات الاجتماعية، يضم وزير العمل رئيساً، وأعضاء من الوزارات ذات العلاقة، وممثلين عن العمال وأصحاب العمل. ويقدم النظام للعاملين في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني خدمات تأمين إصابات العمل والوفاة مقابل ٣٪ من راتب الموظف يدفعها صاحب العمل، وكذلك خدمة التقاعد عند بلوغ سن ٦٠ عاماً من خلال راتب تقاعدي بقيمة ٨٠٪ من الراتب الشهري للموظف كحد أقصى، و٤٠٪ كحد أدنى، مقابل ٥٪ من الراتب الشهري يدفعها العامل، و٨٪ يدفعها صاحب العمل.

بدئ العمل بصناديق التقاعد الحكومية للعاملين في القطاع العام في قطاع غزة العام ١٩٥٤، وفي الضفة الغربية العام ١٩٥٩، كأول آلية رسمية لتقديم أشكال من خدمات الحماية الاجتماعية للفلسطينيين من قبل الحكومات التي كانت مسؤولة عن إدارة الأراضي الفلسطينية في حينه، والمتمثلة بالإدارة المصرية في قطاع غزة، والأردنية في الضفة الغربية، وتمثلت بعد العام ١٩٦٧ بما يسمى «الإدارة المدنية» للاحتلال الإسرائيلي، الذي سيطر على الضفة الغربية وقطاع غزة لغاية تسلم السلطة الوطنية إدارة المناطق الفلسطينية العام ١٩٩٤ المحددة لها بموجب اتفاق أوسلو.

وحول طبيعة أنظمة التقاعد السارية والفئات المشمولة بها، قال عبد الله كلاب، مدير دائرة التفتيش والمتابعة في وزارة العمل التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة: يجب هنا التفريق بين أنواع الموظفين، حيث يوجد موظف حكومي مدني، وموظف حكومي عسكري، وموظف في المؤسسات الأهلية أو الخاصة، ومن بين كل هؤلاء الموظف المدني فقط هو الذي يخضع لقانون الخدمة المدنية، ويحصل بالتالي على راتب تقاعدي، حيث يدفع جزءاً من راتبه طوال سنوات عمله، والجزء الآخر تغطيه الدولة. أما الباقيون، فيتم التعامل معهم بموجب قانون العمل رقم ٧ للعام ٢٠٠٠، الذي لم يتطرق إلى موضوع نظام التقاعد أو الضمان الاجتماعي، وتحدث فقط عن ظروف العمل وشروطه من حيث عدد ساعات العمل، وظروف الصحة السلامة المهنية، والإجازات، وعقود العمل، ومكافأة نهاية الخدمة، وغيرها من القضايا.

وأضاف: في المؤسسات الأهلية، يحصل العامل على راتب طوال فترة عمله فقط، ولا يستفيد من أي امتيازات أخرى، حيث يحصل فقط على مكافأة نهاية الخدمة وليس على راتب تقاعدي. وهناك فارق كبير بين الأمرين: فالراتب التقاعدي يكون من حق الموظف في حال بلغ الستين من عمره وأصبح يستحق التقاعد، بحيث يستمر في الحصول على راتبه، لكنه يقل قليلاً من حيث المبلغ. أما مكافأة نهاية الخدمة، فتكون في حال عمل أحد الموظفين في مؤسسة ما عشر سنوات ويريد أن يستقيل أو يعمل في مكان آخر أو ينهي عمله وفق قانون العمل، فيحصل على ما يسمى مكافأة نهاية الخدمة، وهي راتب شهر عن كل سنة عمل، وهذا غير كافٍ في توفير الأمان والحماية له.

يذكر أنه بعد تسلم السلطة الوطنية مسؤولية إدارة أجزاء من الأراضي الفلسطينية بموجب تقسيمات اتفاق أوسلو، أدارت من خلال وزارة المالية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ثلاثة أنظمة تقاعد لتقديم مخصصات مالية للمشاركين بعد التقاعد: واحد للموظفين المدنيين في الضفة الغربية، وآخر في قطاع غزة، وكان ذلك بمثابة استمرار لما كان عليه الوضع قبل ذلك، وثالث للعاملين في القوى الأمنية الفلسطينية. ولاحقاً، تم إشراك الموظفين الذين عينوا منذ حزيران ٢٠٠١ بالنظام المطبق في قطاع غزة بغض النظر عن مواقع عملهم، في حين اعتمدت هيئة التقاعد على وزارة المالية لتسوية أوضاع المتقاعدين السابقين في الضفة، ممن كان يتم اقتطاع ما قيمته ٢٪ من رواتبهم لهذا الغرض. وقال كلاب: هناك قانون صدر وتم إلغاؤه هو قانون التأمينات الاجتماعية، وفي تقديري هناك ظروف عديدة دعت إلى ذلك، من أهمها الوضع الاقتصادي السيئ، ثم حدث الانقسام بين الضفة والقطاع، وبات ما يسن ويطبق في الضفة لا يسن ولا يطبق في غزة، كذلك لا توجد سلطة على المعابر ولا سيادة على الموارد. وأضاف: تتباين تجارب تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي بين دولة وأخرى، ففي الأردن تم تطبيق الضمان الاجتماعي ليشمل موظفي المؤسسات الأهلية أو الخاصة، وفي مصر لم يطبق بعد، فهذا قانون يحتاج لمقدمات طويلة من الاستقرار والسيادة وغيرها، وأرى إنه من الصعب جداً تطبيقه في الأراضي الفلسطينية في ظل الوضع والظروف الحالية.

وتابع: لو نظرنا بتأمل قليلاً إلى أثوات العمل، نجد أنها صاحب العمل، والعامل، والأول يعاني من انتكاس وكساد في البضاعة لا يمكنه دفع راتب تقاعدي للعامل، والأخير يعيش ظروفاً صعبة أصلاً في ظل الإغلاقات المتكررة والوضع الاقتصادي الصعب، ولا يمكنه دفع جزء من راتبه المندني أصلاً للمشاركة في نظام التقاعد. لذا، أرى أنها مسألة معقدة جداً، ولا يمكننا بحال تطبيق قوانين كهذه دون سيادة كاملة ودولة مستقلة فيها منشآت وأدوات صناعة.

من جانبه، قال الحاج «فتحي»، صاحب منجرة يعمل بها ٦ عمال: لا يمكنني أن أوفر لهؤلاء العمال أكثر من الراتب اليومي، حيث تعرض عملي لانتكاسة خطيرة مع تدهور الوضع السياسي والأمني في قطاع غزة، وأثر إغلاق المعابر على عملي بشكل سلبي، وكل الخسائر الناجمة عن ذلك تحملتها وحدي، ولم يعوضني أحد عن أي خسائر، ولا يمكن أن أوفر حماية للعمال لدي، بل ولا يوجد أحد يحميني أنا.

فئات محرومة .. وعجز في صندوق التقاعد

حسب دراسة لمؤسسة «يورتلاند ترست» في العام ٢٠٠٧، يتبين أن هناك ما مجموعه ١٦٠ ألف موظف فلسطيني في الخدمة المدنية والعسكرية من المفترض أن يستفيدوا من هذه الأنظمة، بما نسبته ١٥٪ من القوى العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي الوقت الذي تعتبر فيه هذه الأنظمة من بين أكثر

تقديرات: نسبة الأفراد بين ١٤ و٦٥ عاماً يتوقع أن تصل إلى ٦٠٪ العام ٢٠٢٥

الشباب الفلسطيني.. وغياب المساهم الأكبر في نظام الحماية الاجتماعية

غازي بني عودة



والقطاع في أسر يقل دخلها الشهري عن خط الفقر الشديد، بينما يعيش ٦١ر٪ من السكان في أسر يقل دخلها الشهري عن خط الفقر الوطني، وهو أمر يتعزز نظراً لغياب الخطط الوطنية الناجعة في وقت اضمحلت فيه الطبقة الوسطى واتسعت الهوة بين فئتي الأكثر فقراً والأغنياء وازدادت حدة. وأظهرت نتائج مسح إحصائي للقوى العاملة العام ٢٠٠٨ أن نصيب أفقر ١٠٪ من المستخدمين بأجر لا يتجاوز ١٧ر٪ من إجمالي الأجر الشهري، في حين يحظى أغنى ١٠٪ من المستخدمين بأكثر من ٣٥٪ من الأجر الشهري في القطاعين المنظم وغير المنظم.

وتحتاج السلطة الفلسطينية موازنة عالية جداً إذا ما قررت تغطية الأسر الفقيرة كافة، التي تشكل نحو ثلث السكان، تحتاج الأسرة الواحدة منها إلى ما لا يقل عن ٦٠٠ دولار شهرياً؛ أي أن السلطة بحاجة إلى ١٦ مليار دولار سنوياً، وهو رقم يشكل ثلث الإنتاج المحلي الإجمالي، ما يفرض البحث عن بدائل تموية تقوم على خلق فرص عمل لنحو ٧٦ ألف أسرة لا يوجد فيها أي فرد يعمل ومستعد للعمل حسب دراسة الإعدادات مواقع البنية التحتية لبناء شبكة الحماية الاجتماعية.

لكن، على الرغم من الوجه السلبي سالف الذكر، فإن الاعتماد على اشتراكات العاملين والتوسع في هذا النظام لبشمل المواطنين غير المشتركين تدريجياً من شأنه أن ينعكس إيجاباً على عملية التنمية وديناميكية المجتمع، حيث أظهرت تجارب العديد من البلدان منخفضة الدخل أن أنظمة الضمان الاجتماعي قد أسهمت في تقليص الفقر والتقدم في العملية التنموية.

ويتضمن قانون التأمينات الاجتماعية الذي أصدرته السلطة الفلسطينية العام ٢٠٠٣، وتم إلغاؤه لاحقاً، تأميناً لكبار السن من العاملين في القطاع الخاص والمجتمع المدني مقابل اشتراك شهري يستحق المؤمن عليه معاش شيخوخة إذا أتم الستين من عمره.

وقدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عدد كبار السن والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة العام الماضي بنحو ٢٣٥ ألف شخص، أو ما نسبته ١٨ر٪ من مجموع القوى العاملة. وأدى تجميد، ومن ثم إلغاء تطبيق هذا القانون، إلى بقاء القسم الأكبر من المجتمع الفلسطيني منكشفاً بلا حماية اجتماعية، ما أبقى المساعدات والجهود تتركز على العمل الإغاثي الذي، وإن أسهم في تخفيف معاناة فئات واسعة من المجتمع الفلسطيني، فإنه يعيد إنتاج الأزمة ولا يخرجها منها. لكن عند الحديث عن المشاركة في برامج الضمان الاجتماعي، فإن معدلات الإعالة المرتفعة (٦٦ر٪ شخص لكل عامل فلسطيني) تشكل عبئاً بالغاً على مجموع العاملين.

وبجوار عدد العاملين، لا بد أن نشير إلى أن نسبة النشطين المحميين منهم تقدر بنحو ١٣٪ من الذكور، و٢٤٪ من الإناث العاملات، وهو أمر يظهر قدرة السوق الفلسطينية على استيعاب الأيدي العاملة أو القوى المكلفة بتحمل أعباء الحماية المطلوبة لجموع السكان، إذا ما كان الحديث يدور عن نظام حماية شامل، حتى لو كانت الإفادة منه محدودة لبعض الفئات. لكن، وكيفما حاول المجتمع الفلسطيني معالجة قضاياها الراهنة، فإنه سيواجه استحقاقات قاسية على مختلف الأصعدة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) خلفتها عقود من الاحتلال المتواصل، وسيجد أن التغلب على أي من هذه المشاكل، سيفضي إلى حلقات أخرى من سلسلة متصلة من القضايا التي خلفها الاحتلال وسياساته.

* نفذت السلطة الفلسطينية من خلال وزارة العمل بعض مشاريع التشغيل الطارئ كجزء من محاولاتها الرامية لمعالجة مشكلات البطالة والفقر والخريجين الجدد (الداخلون الجدد لسوق العمل).

وإلى جانب ذلك، فإن هناك برنامجاً ضمن خطة الإصلاح والتنمية ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ يهدف إلى توفير صندوق مالي مخصص للعمال المتعطلين عن العمل لفترة لا تتجاوز السنة، بحيث توفر مشاركة العاملين وأصحاب العمل في القطاعين الخاص والأهلي مصادره المالية بقيمة ٢٥ر٪ من العامل، و٥٪ من صاحب العمل، ويعطى العاطل عن العمل راتباً بقيمة ٩٣٠ شيكلاً شهرياً لمدة ٦ أشهر، لكن لم يتم البدء بتنفيذ هذا المشروع.

يظهر حجم الخلل المترتب على تعطل ٨٤٪ من النساء، أو ما نسبته ٤٢٪ من مجمل السكان الفلسطينيين لأسباب اجتماعية في المقام الأول.

ويضاف إلى عناصر الضعف والتشوّهات هذه، حقيقة أخرى تتعلق بمعدلات الرواتب المنخفضة ومعدلات البطالة المرتفعة بين الخريجين والخريجات، وتعطّلهن لفترات طويلة قبل خروج قسم منهم من سوق العمل، ناهيك عن أن نحو ٥٠٪ من العاملين (الذكور والإناث) يشتغلون في وظائف غير محمية.

وتشير التقديرات إلى أن زيادة مطردة ستطرأ على مشاركة المرأة وانخراطها في العمل خلال العقود القادمة، وبخاصة في القطاع الخاص، إذا ما تم إقرار نظام تأمينات وحماية اجتماعية يشمل هذا القطاع.

وحسب دراسة أعدتها مؤسسة «مواطن»، حول «محددات واقع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية لبناء شبكة الحماية الاجتماعية الفلسطينية»، فقد ساهمت الحكومة الفلسطينية بنسبة ٦٥ر٪ من إجمالي الدخل المحلي الإجمالي في مجال الحماية الاجتماعية العام ٢٠٠٥ كآخر إحصائية متوفرة، حيث تزايدت هذه النسبة في ظل الصعوبات المتزايدة والكساد الاقتصادي الذي ساد الأراضي الفلسطينية.

وتشير الدراسة ذاتها إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتقديم المساعدات الإغاثية للشعب الفلسطيني التي توقف الجزء الأكبر منها عشية انتخابات العام ٢٠٠٦، فإنها لم تصل للهدف الوطني المرجو منها في تقليص البطالة وخفض الفقر، بل بالعكس جعلت من الاقتصاد الفلسطيني تابعاً لتلك المساعدات، وجعلت الاتكال السلبي عليها مؤشراً عكسياً على التنمية.

البطالة .. تشل عناصر القوة

وتتشكل البطالة وشح الموارد والنمو السكاني المرتفع وهبوط معدلات المشاركة في سوق العمل والإعالة المرتفعة وما يترتب على ذلك من فقر وضعف استثمار، عنصر تبرغ للمجتمع من قواه الكامنة، لاسيما أن هناك غياباً للخطط الكفيلة بالخلاص من هذه الأوضاع المرتبط استمرارها أساساً باستمرار الاحتلال.

وقد انخفضت معدلات البطالة في الضفة من ١٨ر٪ إلى ١٥ر٪ في الربع الأول من العام الجاري ٢٠١٠، بينما هبطت من ٣٩٪ إلى نحو ٣٤٪ في قطاع غزة.

وتترجم هذه الأرقام المرتفعة بوضوح في معدلات فقر عالية تطال أكثر من نصف السكان في قطاع غزة، ونحو ثلث السكان في الضفة الغربية (أظهرت النتائج الإحصائية خلال العام ٢٠٠٧ أن فلسطينياً واحداً من كل ثمانية يقل دخله عن دولار واحد في اليوم؛ أي أن ما يقارب ٤٨٥ ألف فلسطيني يعيشون بأقل من دولار يومياً، أما خط الفقر الشديد للأسرة المؤلفة من بالغين اثنين وأربعة أطفال فقد قدر خلال العام ٢٠٠٧ بنحو ١٨٨٦ شيكلاً).

ويعيش أكثر من ٥٠٪ من السكان الفلسطينيين في الضفة

وتفوق نسبة الزيادة السكانية في الأراضي الفلسطينية ضعف معدل النمو في العالم، حيث بلغت خلال العام الماضي ٢٠٠٩ (٢٨ر٪) مقارنة بمعدل زيادة عالمي يبلغ (١٢ر٪) فقط حسب الجهاز المركزي للإحصاء، علماً أن معظم البلدان المتقدمة لا تتجاوز معدلات النمو السكاني فيها ٥ر٪؛ أي أن الزيادة السكانية في فلسطين تفوقها بأكثر من خمسة أضعاف أو أكثر من ٥٠٪.

وتظهر هذه الأرقام أن نطاق الرعاية والحماية يفترض أن يشمل نسبة كبيرة من السكان في البلدان التي ستهبط فيها نسبة القادرين على العمل أو المنتجين، وهو أمر مماثل في جوهره وإن بصورة عكسية لما هو عليه الحال في البلدان النامية.

وارتفعت نسبة الأفراد الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٦٥ عاماً (الفئة النشطة اقتصادياً أو المنوط بها رعاية وإعالة كبار وصغار السن في المجتمع) من ٥٠٪ العام ٢٠٠٠ إلى ٥٥٪ العام ٢٠٠٩، ويتوقع أن تصل إلى ٦٠٪ العام ٢٠٢٥، وهي أرقام تظهر جانباً مهماً وحيوياً من القدرة الإنتاجية أو الاقتصادية المتاحة والكامنة في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي قدرته على توفير نظام ضمان يكفل حماية جميع فئاته.

واستناداً إلى سنن التقاعد المعتمد في الأراضي الفلسطينية (٦٠ عاماً)، وتوقعات البقاء على قيد الحياة للأفراد، وعناصر أخرى تتصل بفئات المستفيدين من رواتب التقاعد، فإن رواتب التقاعد تصرف بالمعدل العام لمدة تقدر بنحو ٢٠ عاماً (المدة المفترضة للبقاء على قيد الحياة بعد التقاعد) وهي مدة لا شك إنها تهبط إذا ما تمت زيادة العمر التقاعدي.

وبينما تبلغ نسبة الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً ٤٢٪ من مجمل السكان حالياً، وستبقى عند هذه المعدلات تقريباً خلال العقد ونصف القادمين (تشير التقديرات إلى أنها ستصبح ٣٧٪ العام ٢٠٢٥) فإن هذا يعني أن الفئة الشابة أو الفاعلة ستبقى هي الأكبر في المجتمع الفلسطيني. بكلمات أخرى، فإن نحو ٤٠٪ من مجموع السكان على الأقل هم من الأفراد القادرين على العطاء والإنتاج والإسهام بفاعلية عالية في ردف صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية على امتداد أربعة عقود من أعمارهم، أو قبل أن يحالوا إلى التقاعد الذي سيستفيدون من رواتبه مدة تقدر بنحو ٢٠ عاماً، كما أسلفنا.

وتتشكل هذه الحقيقة أساساً متيناً لبناء نظام حماية اجتماعية ناجع في فلسطين، نظراً لأن الفئة التي ستغذيه ولسنوات طويلة هي الأكبر، بينما تهبط نسبة المستفيدين المحتملين إلى معدلات ضئيلة، دون أن يغفل بالطبع أن الإفادة من النظام لا تنحصر بمن يبلغون سن الشيخوخة والتقاعد، ولكن انطلاقاً من افتراض بسيط يقوم على أن حالات المرض والإصابة والبطالة وغيرها من حالات الإفادة من صندوق الضمان تتماثل وإن بدرجات متفاوتة بين بلد وآخر.

النساء قوة أخرى مغيبة

تقدر نسبة العمالة بين النساء الفلسطينيات بنحو ١٦٪، بينما تصل هذه النسبة إلى ٧٠٪ بين الرجال، ما

يصنف المجتمع الفلسطيني كواحد من أكثر المجتمعات شباباً، وتقدر نسبة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بنحو نصف مجموع السكان، بينما تهبط نسبة الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاماً (الذين يصنفون كمتقاعدين أو غير قادرين على العمل والإنتاج) بحوالي ٣٪ فقط، وهي نسبة لن ترتفع كثيراً خلال العقد والنصف القادمين، حيث ستبلغ العام ٢٠٢٥ حسب التقديرات السكانية ٣ر٪ من مجموع السكان فقط، علماً أن هذه النسبة تصل في البلدان المتقدمة إلى حوالي ١٦٪ ستشكل خلال السنوات القادمة نحو ثلث مجموع سكان تلك البلدان.

ومما لا شك فيه أن التركيبة السكانية وبنية الأسرة ومعدلات البطالة والنمو الاقتصادي وما يرتبط بذلك من دخل، تعتبر من أهم محددات طبيعة وحال شبكات الأمان الاجتماعي وفرص تطويرها في هذا البلد أو ذاك.

وتتصل أهمية تصميم نظام ضمان اجتماعي (يخدم أوسع القطاعات ويكفل الديمومة والتطور بعيداً عن الانعكاسات السلبية الراهنة والمستقبلية) بصورة مباشرة بما تمت الإشارة إليه في السطور السابقة من عناصر قوة ومقومات متاحة.

وعلى الرغم مما تشكله الزيادة السريعة في عدد السكان الفلسطينيين من عبء على البنى التحتية وفرص العمل والموارد المتاحة، وبالتالي التنمية وتحقيق الرفاه، فإن مثل هذه الزيادة تنطوي على جانب إيجابي للاقتصاد تفتقده البلدان المتقدمة التي شاخzt مجتمعاتها وباتت أمام استحقاق معاكس تبحث له عن مخرج نقيض عبر مساع تهدف إلى استقطاب أيد عاملة منتجة أو فتيّة باتت تفتقدها. ويعتبر المجتمع الفلسطيني مجتمعاً فتيّاً يشكل فيه الشباب وصغار السن (الذين يشكلون محرك الاقتصاد والإنتاج) النسبة الأكبر من مجموع السكان. في حين تهبط نسبة كبار السن إلى معدلات متدنية جداً مقارنة بما هي عليه في البلدان المتقدمة.

وعلى الرغم مما تتيحه التركيبة السكانية الراهنة في المجتمع الفلسطيني من فرصة للنهوض (وبخاصة أنه مجتمع يعج بالكوادر المتخصصة والمتعلمين)، فإن النسبة الأكبر ممن هم في سن العطاء عاطلون عن العمل، حيث وصلت نسبة الإعالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩ إلى ٥٦ر٪ شخص.

ويضاف إلى معدل الإعالة المرتفع في المجتمع الفلسطيني ما نسبته ١٨٪ من مجموع الأسر الفلسطينية في الضفة، و٣١٪ في قطاع غزة، تفتقد لأي شخص يعمل (أسر دون معيل)، وهي نسبة عالية تظهر أن هناك قسماً كبيراً من الأسر سيكون خارج دائرة نظام التأمينات الاجتماعية في حال تفعيله اعتماداً على اشتراكات العاملين فقط.

وفي المقابل، فإن استفادة مثل هذه النسبة من الأسر من نظام تأمينات وحماية مفترض، أو أي جزء منه، سيمثل عبئاً مالياً على الحكومة.

وتتنحصر أنظمة الضمان والحماية الاجتماعية في فلسطين بنسبة محدودة من العاملين (نحو ربع العاملين) أو ما يوازي ١٧٪ من مجمل النشطين اقتصادياً، وهي مجموعة لا تشكل غير ٨٪ من إجمالي القوى البشرية الفلسطينية (١٥ - ٦٤ سنة).

وحسب تقديرات نشرتها منظمة العمل الدولية، فإن ثلاثة من كل أربعة ذكور، وتسع من كل عشر نساء فوق الخامسة عشرة، غير محميين في الأراضي الفلسطينية على الرغم من أن هذه الفئة هي المؤهلة لتحمل أعباء الفئات الضعيفة في المجتمع. وكما هو معروف، فالتأمين والضمان متصلان بالعمل، وهذا أسير سياسات الاحتلال الذي قوض أسس الاقتصاد الفلسطيني وحاصره وألحقه باقتصاده حتى أصبح الفكك والتحرر منه ومن قيوده أمراً بعيد المنال (على المدى القريب أو المتوسط على الأقل)، ما يجعل الفلسطيني يدور في دائرة مفرغة، مفتاح الخروج منها مرتبط بالخلاص من الاحتلال ونيل الحرية.

الشباب .. قوة الفعل المغيبة

يبلغ عدد سكان الضفة والقطاع نحو ٤ ملايين نسمة، ومن المتوقع أن يرتفع حسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى ٤٧ر مليون خلال العام ٢٠١٥، وإلى نحو ٦ ملايين العام ٢٠٢٥.

غزة: الحصار والانقسام والبطالة تحديات يواجهها الشباب في غياب خطة وطنية للنهوض بأوضاعهم

عيسى سعد الله

وأكد محيسن الحاجة للتخطيط السليم قبل البدء بوضع خطط تنموية، والعمل على التنسيق بين الموارد والقرارات اللازمة لتوجيه هذه الخطط.

إعادة بناء الاقتصاد الوطني

بدوره، أكد الناشط الشبابي أسامة مرتجي، رئيس اللجنة التحضيرية العليا لبرلمان الشباب الفلسطيني في قطاع غزة، أن «المحدد الأساسي لمشكلة البطالة هو الاحتلال الإسرائيلي، فهو يلعب دوراً مركزياً في تفشي نسبة البطالة عبر القرارات المباشرة وغير المباشرة التي يتخذها من إغلاق للمعابر وتدمير البنى الاقتصادية وبعض المشاريع والمصانع التي تستوعب أعداداً كبيرة من العمالة، ومنع دخول المواد الخام اللازمة للصنيع، ما يعرقل إدارة العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى الخسائر والأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي جراء الاقتلاع والتجريف والحصار المفروض جواً وبحراً وبراً.. وغيرها من القرارات العاملة على الإضرار بالاقتصاد الفلسطيني، فالاستقرار السياسي يعتبر عاملاً أساسياً في بناء الاقتصاد».

وأشار مرتجي إلى «صعوبة إعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني من جديد عن طريق بناء المؤسسات الإنتاجية وتشغيل أكبر عدد ممكن من الشباب الفلسطيني في ظل تعدد الاحتلال الإسرائيلي ضرب البنية التحتية لهذا الاقتصاد، لذا فإنه يجب الاتفاق على تحييد المؤسسات المدنية وإبعادها عن المعتقد السياسي».

وتطرق إلى دور الحكومات، بالإضافة إلى دورها في مناقشة وإقرار القوانين والتشريعات الخاصة بمشكلة البطالة، موضحاً أن «إقرار موازنة الدولة يعتبر من أهم الوظائف في توجيه الإنفاق العام وتوزيعه».

ودعا إلى «إعادة النظر في رسم وتخطيط السياسة المالية، ووضع خطة للإنفاق العام بما يتناسب والواقع، بحيث ترتبط بأهداف مرسومة تساهم في تحقيق الأهداف العامة للدولة، لاسيما أن أهمية هذا الأمر تجعل من الضروري أن تكون هناك هيئة عامة تشكل من مجموعة مختصة وتكون مرجعية في الإستراتيجيات الاقتصادية».

من جانبه، دعا الناشط الشبابي سليم الهندي إلى إعداد سياسات نوعية وجديدة لتطوير التشغيل وخلق فرص عمل لمواجهة النمو الاقتصادي والاستثماري، وإيلاء الاهتمام لدعم التدريب المهني وتنمية الأعمال والتوجيه المهني الذي يستهدف بصورة خاصة الشباب.

وقال الهندي: إن خصوصية الشباب تستدعي الاهتمام من مخططي السياسات وصناع القرار في مجال التنمية والتطوير من أجل ضمان الدمج المتكامل لهذه الشريحة في أي برنامج وطني للنهوض والبناء والتنمية المستدامة.

وأكد أن «الشباب في المجتمع الفلسطيني يشكلون الجزء الأكبر من التشكيل الديموغرافي السكاني، ومن هنا يعتبر الشباب ثروة فلسطين البشرية والحقيقية، التي بات الاهتمام بها من الأولويات الضرورية لبناء هذا القطاع، وتنمية قدراته وتوجيهها».

ولفت إلى «الوضع الفلسطيني وما شابه من تطورات استجذت خلال السنوات العشر الأخيرة تحديداً، وما نتج عنه من تدمير لمنهج لبني المجتمع الفلسطيني، ومن ضمنه شريحة الشباب، وتأثير ذلك على التكوين العام للمجتمع، وهذا التأثير عاد ليعكس أيضاً على الشباب الذي تتفاقم أزمته جراء تلك التطورات، بحيث نتجت عن ذلك معاناة واضحة تنسحب على القطاعات كافة، بدءاً بالنواحي الاقتصادية، مروراً بالاجتماعية والفكرية، وصولاً إلى انهيار في النواحي النفسية التي انعكست سلباً على واقع الشباب الذي بات في مرحلة إرباك بحكم الواقع الحالي وما يترتب عليه من بطالة وفقر».

وحذر الهندي من «خطورة الآثار والظواهر السلبية التي أثرت على الشاب الفلسطيني، وأخطرها ظاهرة الاغتراب، حيث يشعر الشاب بالوحدة والعزلة والبعد عن الذات وعن مشاعره وأفعاله وأدائه، وأن ما يفعله ليست له قيمة ولن يؤثر على محيطه الخارجي، الأمر الذي ينعكس على التفاعل الاجتماعي بين الشباب على المستوى الفردي أو الجماعي».

لكنه أكد على قوة الشباب في حال توفر لهم العمل، مضيفاً أن «الشباب الفلسطيني في حالات المد والانتصار السياسي يكونون معطائين جداً، وقادرين على احتواء الغير، وإعطائهم الدعم النفسي والاجتماعي، وهذا ما يظهر من انكبابهم على العمل التطوعي والتعاوني».

وبين أن «لجان العمل التطوعي مثلاً كانت مبادرات شبابية، وكان الشباب أساسها، وكذلك الأمر في الجامعات الفلسطينية، لإيمانهم بعدالة قضيتهم وإقبالهم على التضحية من أجل الآخرين، ولكن في حالات الضبابية في الرؤية السياسية يظهر التشويه في المعنى الاجتماعي، وتظهر الجوانب السلبية».

وأكد أنه حاول تكرار الهجرة خارج الوطن، ولكن دون جدوى، مبيناً أن نظرة أهله وأقاربه له تغيرت تماماً وأصبحوا ينظرون له على أنه «جسم غريب وشاذ في المجتمع».

وينتقد الناشط الاجتماعي خالد أبو شرخ تجاهل مشكلة الشباب وعدم وضع حلول جذرية لمشكلتهم من خلال سن القوانين واتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتوفير الحد الأدنى من فرص العمل الحقيقية.

ويحذر أبو شرخ من خطورة إهمال هذه الشريحة الأوسع والأكبر في المجتمع الفلسطيني، مبيناً أن مخاطر تجاهل هذه الشريحة لا تتوقف على اندحار المدخول العام، بل إلى ازدياد الجرائم في المجتمع واستغلال هذه الشريحة من قبل مؤسسات دولية أخرى.

كما حذر أبو شرخ في حديث لـ «آفاق برلمانية» من ارتداء الكثير من الشباب في دهاليز العمل في المؤسسات الخارجية للحصول على المال غير مكتثرين بطريقة عملهم.

وأكد أن «إهمال الشباب لحساب الاهتمام ببعض الأمور الأخرى، دفع شريحة كبرى منهم للكفر بالوطن والاتجاه للبحث عن وطن آخر لإفراغ طاقاتهم وقدراتهم»، مبيناً أن عمليات الهجرة في أوساط الشباب «شاهدة على هذا الحدث».

أما رائد أبو ربيع، المحاضر في كلية الإعلام بجامعة الأزهر، فيقول إن إعادة الاعتبار لشريحة الشباب واستعادة مكانهم الصحيح في سوق العمل، تتطلبان وضع خطة وطنية إستراتيجية مدروسة يتم إشراك الشباب في إعدادها لتتناسب مع حجم تطلعاتهم.

وقال أبو ربيع لـ «آفاق برلمانية» إن هذه الخطة لن تنجح دون وفاق وطني ودون استشعار الخطر الذي تواجهه هذه الشريحة التي تستغلها الفصائل والأحزاب وقوداً في كل محطة من محطات الصراع الداخلي والتناحر السياسي والعسكري.

وشدد أبو ربيع على أن العمل مع فئة الشباب على أساس البحث في احتياجاتهم بات من أهم المناحي الأساسية التي بدأت تنتهجها مختلف المجتمعات في العالم، ومن بينها مؤسسات المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي يدعو لتعزيز وتأهيل وصل وتدريب الشباب الذي يحتاج للعديد من المهارات والخبرات في شتى الميادين، لاسيما المجتمعية منها، إذا نظرنا للواقع الذي عايشه الشباب الفلسطيني وتأثره المباشر بالأوضاع السياسية التي تتغير بين ليلة وضحاها.

ارتفاع نسبة البطالة

ويؤكد تيسير محيسن، الباحث والخبير التنموي، أنه «بحسب الإحصاءات الموجودة، فإن نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني بلغت مستويات غير معهودة من قبل، وقد نتج عن ذلك سقوط فئات وشرائح جديدة في حفرة الفقر، حيث أصبح أكثر من ٦٥٪ من المجتمع الفلسطيني يقع تحت خط الفقر، أي يدخل يقل عن دولارين في اليوم للفرد. وتشير هذه الإحصاءات إلى أن فئة الشباب الذكور تشكل نسبة ٤٥٪ من العاطلين عن العمل، فيما ترتفع هذه النسبة بين الشابات المتعطلات عن العمل لتصل إلى ٩٣٪؛ أي أن نصف الشباب الذكور ومعظم الشابات الإناث هم خارج إطار العملية الإنتاجية».

وأضاف محيسن أن خطورة البطالة تكمن في كونها تحد من القدرة على الاستفادة من القدرات والموارد البشرية في التنمية.

وأشار إلى أن «حل هذه المشكلة يتطلب التركيز على تحسين المشاريع الصغيرة من خلال مراعاة بعض العناصر، ومن أهمها تقديم التسهيلات المالية لغير العاملين وتشجيعهم على إنشاء هذا النوع من المشروعات في إطار نظرة متكاملة لهذه المشروعات لربط نشاطاتها بالأنشطة الأخرى وبإستراتيجية التصنيع والتشغيل، ومنح أفضلية للمشروعات التي توفر عائداً إنتاجياً أكبر وفرص عمل أكبر».

وقال: إن فكرة المشاريع الصغيرة هي فكرة تكيفية، والأصل أنه يوجد استقرار وسياسات حكومية تخلق حالة تولد وظائف للشباب، ولكن في ظل الواقع لا يتم القيام بذلك.

ودعا إلى استحداث نظام تدريب وأقسام للتعليم المهني في الجامعات لمواجهة التحديات، وقطع الطريق أمام هجرة الشباب الخارجية والداخلية وإعادة دمجهم في المجتمع.

واقترح محيسن إنشاء صندوق خاص بدعم المشاريع الصغيرة، سواء الدعم المادي أو المعنوي، وربط المشروعات الصغيرة بمراكز إنتاج قائمة ومراكز تسويقية وتشجيع قيام صناديق اجتماعية داعمة لهذه المشاريع.

ودعا إلى المساعدة في تسويق منتجات المشاريع الصغيرة، ومنح الإعفاءات الضريبية اللازمة لها.

انتسعت في السنوات الأخيرة الهوية بين الشباب وسوق العمل في قطاع غزة، وأصبحت العلاقة بين هؤلاء محكومة بقدرة السوق على استيعاب الشباب الذين انحرفوا عن طريقهم الرئيسية ومكانهم الطبيعي في العمل بشكل قسري.

ومع اشتداد ظروف الحصار، وعدم استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية في القطاع، وتخبط المؤسسات الرسمية والأهلية في معالجة أزمة البطالة في صفوف الشباب، أضحت الشوارع والشواطئ والمنازل الأماكن المفضلة، أو بالأحرى المتوفرة، للشباب بدلاً من المصانع والمؤسسات والمرافق المختلفة. وكل ذلك يشكل تحديات لا يمكن تجاهلها في ظل إطلاق النقاش حول النظام الأمثل للضمان الاجتماعي في فلسطين، بما يتضمنه من معالجات للبطالة وأشكال للحماية الاجتماعية للشباب الذين يشكلون عماد هذا النظام في مجتمع فتي كما هو حال المجتمع الفلسطيني.

وكما يشير الخبير والناشط الشبابي صلاح عبد العاطي، فإن الكثير من الأعراض الخطيرة باتت تظهر منذ سنوات في صفوف الشباب جراء البطالة وانعدام فرص العمل، ومن أخطرها ظاهرة الإدمان على المخدرات، والرغبة في الهجرة، وممارسة العنف والتعصب الديني والحزبي، ومجافة العائلة والآباء، وغيرها من الممارسات الخطيرة.

وحمل عبد العاطي بشدة على الانقسام الذي ألقي بظلاله القاتمة على مستقبل الشباب ليضاف إلى الحصار والاحتلال الإسرائيلي، مبيناً أن الانقسام ضيع فرصة قانونية مهمة لإنقاذ الشباب من أتون المشاكل، وذلك عندما شل عمل المجلس التشريعي الذي كان يصعد مناقشة قانون الشباب.

وقال في حديث لـ «آفاق برلمانية»، إن إقرار قانون الشباب كان سيتيح الفرصة أمامهم لتحسين أوضاعهم والانخراط أكثر في الحياة، من خلال توفير فرص العمل، وإعفاثهم من الجمارك والضرائب وتشجيعهم على الاستثمار.

وأكد عبد العاطي أن نسبة البطالة في صفوف الشباب في القطاع مخيفة وتتعدى الخمسين في المائة، مؤكداً أن هذه المعطيات تستوجب تجند الحركة الشبابية للدفاع عن حقوقها وإنقاذ الشباب مما هو أسوأ.

الجهل بالحقوق

والطامة الكبرى أن الكثير من الشباب يجهلون أن لهم حقاً مشروعاً بالعمل يجب على الحكومة أن توفر لهم سبل الحصول عليه من ناحية قانونية وأخلاقية واجتماعية.

وأقصى ما يتمتع به الشاب اليوم في القطاع هو وظيفة بائ راتب، أو فرصة عمل ضمن برامج البطالة على غرار برامج وكالة الغوث «أونروا» التي تمنحها لللاجئين دون غيرهم.

والمشكلة هي أن من يفوز بدورة بطالة لشهور عدة، يصبح في محل حسد عند نظرائه الشباب، وقد نسي هؤلاء أنهم يستطيعون أن يبنوا بلدان على غرار بلدان الخليج التي ساهم في بنائها أسلافهم الشباب.

ويبرر الشاب «سعدى» هذا السلوك لديه ونظرائه الشباب إلى انعدام الأمل بآية وظيفة أو عمل يناسب تخصصه أو لا يناسبه، مضيفاً أنه يعيش حالة من القلق الشديد لعدم تيقنه أو توقعه بالحصول على وظيفة في القطاع خلال الفترة القريبة نظراً لطبيعة الوضع المعقدة.

وأكد «سعدى» أنه فشل في الحصول على وظيفة في الحكومة المقالة، كما فشل في الحصول على وظيفة في إحدى الشركات الكبرى في القطاع على الرغم من اجتيازه الاختبار بنجاح.

وقال إنه بعد عشرات طلبات العمل التي قدمها للمؤسسات منذ تخرجه من الجامعة قبل سنتين، فإن عينه وقلبه يتجهان نحو فرصة عمل مؤقتة تغذي جيبه ببعض النقود، كي يشعر نفسه بأنه أصبح «يسوى قرشا»، حسب تعبيره.

أما الشاب زهير زايد، فلا يعرف إلى أين يذهب ليطلب فرصة عمل، خصوصاً بعدما أخبرته وزارة العمل في غزة بأن مهمة توفير العمل لا تقع على عاتقها، وهي جهة فنية فقط.

واستغرب زايد ذلك التصرف على الرغم من أن دورات البطالة وعمليات التشغيل والمساعدات خلال السنوات الأخيرة تمت عن طريق وزارة العمل.

وأكثر ما أدهشه هو أنه لا يعرف إلى أية جهة ينبغي أن يتوجه ليطلب توفير العمل.

تجاهل الشباب

واعترف الشاب «مدحت»، في العشرينيات من عمره، بممارسة بعض الأفعال المخالفة لقناعاته، ومن أبرزها تناوله الحبوب المخدرة وإدمانه على السهر على الإنترنت بدافع عاطفي وأكثر، مبيناً أن ما دفعه لذلك هو عدم توفر فرصة عمل، أو إتاحة الفرصة للهجرة إلى الخارج.

١٦٥ ألف أسرة فلسطينية تعيش تحت خط الفقر

متلقو المساعدات الاجتماعية: وجود قانون شامل للضمان الاجتماعي يساهم في بناء شبكة أمان وحماية اجتماعية للفقراء

فايز أبو عون



المطلوبة، ولذلك طالبنا المؤسسات الدولية بالالتزام بالقانون والتنسيق مع الحكومة».

وأشار الكردي إلى أنه من خلال الحملة الوطنية للمسح الشامل عن الإيتام وعن جميع المعاقين، تبين أن نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر بلغت ٨٠٪ من عدد سكان قطاع غزة، ومقياس خط الفقر هو ألا يقل متوسط دخل الأسرة الشهري عن ٤٠٠ دولار، لذلك يصبح كل المجتمع الفلسطيني تحت خط الفقر بسبب الغلاء المرتفع وارتباط الاقتصاد الفلسطيني باقتصاد الاحتلال، لكن أكثر الفئات تضرراً هي شريحة العمال الذين بلغ عدد المتعطلين عن العمل منهم ما يقرب من ١٥٠ ألف عامل، أي ما نسبته ٨٠٪، وهو عدد كبير يضم من عمل في الداخل وخارجي الجامعات غير الحاصلين على عمل، ويرجع ذلك لسياسة العدوان والحصار الإسرائيلي.

وعما إذا كانت قوافل المساعدات المتعددة التي تدخل إلى القطاع تسد الحاجة أم لا، قال الكردي: إن ما تقوم به الوزارة والمؤسسات الإنسانية من تقديم المساعدات للفلسطينيين مجرد مسكنات للتخفيف من آثار الفقر والحصار، وليست حلاً، لأن الحلول الحقيقية تتمثل في عودة المجتمع لوضعه الحقيقي من خلال رفع الحصار ووقف العدوان وإنهاء الاحتلال، مشيراً إلى أن لدى الوزارة برامج مساعدات منتظمة ممولة من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي تشمل تقديم مساعدة بمقدار مبلغ بسيط جداً يبلغ نحو ٢٥٠ دولاراً لما يقرب من ٣٢ ألف أسرة بشكل متوسط شهرياً.

وأضاف: لكن المبلغ، وإن قل، يساهم في سد حاجة هذه الأسر الفقيرة، والاتحاد الأوروبي يمول هذه المساعدات التي توزع كل ٣ أشهر بمبلغ ٨ ملايين دولار، والتعامل مع هذه المؤسسات الدولية مستمر ويركز على العمل الإنساني، والمساعدات لم تتأثر مطلقاً بالتجاوزات السياسية لأن هذه المساعدات تقدم لأسر محتاجة فعلاً، أما الوزارة فهي تقدم مساعدات دورية كل ٣ أشهر لنحو ٦٢ ألف أسرة محتاجة عبر تقديم مساعدات مالية، بالإضافة إلى تقديم أدوات مساندة ومساعدة للمعاقين، كتقديم ٣٠٠

المجتمع من الاستفادة منها، سواء أكان في مجال التعليم، أم الصحة، أم إيجاد فرص عمل دائمة»، موضحاً أن هذا يعتبر من مواطن الضعف والقصور التي تعترى عمل مؤسسات القطاع العام، والتي تقوض قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للشرائح الأكثر فقراً وتهميشاً من غيرها في المجتمع.

ولفت إلى أن عدم وجود انسجام بين عمل مؤسسات القطاع الخاص مع المنظمات غير الحكومية والقطاع العام في تلقي الدعم الخارجي الكبير للأراضي الفلسطينية، الذي تقدمه الدول المانحة من أجل تقديم المساعدات الاجتماعية، قلل من نجاعة هذه المساعدات، بل وزاد من حجم العبء الناجم عن مستويات الإنفاق الحكومي على شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الدعم الأساسي المطلوب لصالح الأسر الفقيرة والمهمشة.

وأكد شعبان في ختام حديثه، أن «وجود قانون شامل للضمان الاجتماعي يمكنه أن يوفر الحلول المطلوبة لبناء شبكة أمان وحماية اجتماعية للفقراء، في حال تم وضعه من قبل خبراء في القانون الاجتماعي، والأخذ بما هو موجود في الدول المجاورة في هذا الإطار، ومن ثم على الصعيد العملي الداخلي معرفة حجم المساعدات المقدمة للقطاع، وكيفية توزيعها على مستحقيها بعد إحصائهم ومعرفة عددهم بالضبط، حتى لا تكون هناك ازدواجية في التوزيع في جانب، وفي جانب آخر حرمان من هذا التوزيع، وكذلك معرفة عدد الجمعيات المقدمة لهذه الخدمات»، مشيراً إلى أنه في هذه الحالة يمكن أن تدمج المساعدات الاجتماعية ضمن موارد النظام المطلوب للضمان الاجتماعي.

الكردي: ما تقدمه المؤسسات الإنسانية مسكنات وليس حلاً

بدوره، قال وزير الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة أحمد الكردي، «على الرغم من أن ما نسبته ٨٠٪ من سكان غزة يعيشون تحت خط الفقر، فإن عمل المؤسسات الخيرية العاملة في القطاع محدود ولا يصل للدرجة

سترى بأم عينك ما يُفطر القلب، ويكسر الفؤاد من مشاهد طوابير العجزة والمسنين من كلا الجنسين وهم يتفياون في ظل جدار، أو يقفون مستندين على عكاز في انتظار دورهم في الحصول على «كوبون» مساعدات لا يسمن ولا يُغني من جوع.

وحين تقترب منهم أكثر فأكثر، لا تسمع منهم إلا أنات ألم، وزفرات ضجر تنم عن حالة بؤس وفقر وعوز وحرمان يعيشونها رغمًا عنهم في ظل حصار مطبق، وفرص عمل ضائعة لهم ولأبنائهم، ومساعدات شحيحة في نظرهم، أو أنها تُوزع بشكل غير عادل.

شعبان: عدم التنسيق يزيد من حدة المشكلة

وفي هذا السياق، أكد شعبان لـ «آفاق برلمانية» أن الكثير من أنواع المساعدات الاجتماعية دخلت للقطاع باسم الأسر الفقيرة المتزايدة، وعائلات الشهداء والأسرى، ولكن غياب التنسيق الكامل بين المؤسسات الخيرية، وعدم وجود خطة حكومية للتنمية والإصلاح، في ظل التوقعات الرسمية باستمرار تدهور الاقتصاد، وانعدام الاستقرار السياسي، وازدياد نسبة المواطنين الذين يعتمدون على المساعدات الاجتماعية والإنسانية على المدى القريب، يزيد من حدة المشكلة، بل وتفاقمها إلى أبعد الحدود.

وأشار إلى أن «ما تعرض ويتعرض له المواطنون من ضغوط جمّة، تفرض على المؤسسات توفير الحماية الاجتماعية لهم، لا التنافس غير الشريف على كيفية الحصول على هذه المساعدات، أو على جزء من الأموال المخصصة لشريحة الفقراء والمعوزين»، موضحاً أن هناك ازدحاماً منقطع النظير على أبواب جمعيات معينة، في حين أن جمعيات أخرى لا تجد ما توزعه على الفقراء المسجلين لديها.

وبين شعبان أن «تركيز الدول المانحة على تركيز أموال الدعم، ومنها المخصصة للتنمية في شرم الشيخ، التي بلغت أكثر من مليار دولار، للمساعدات العينية الاستهلاكية للأسر الفقيرة، يحرم قطاعات أخرى في

«جمعية قطر الخيرية، جمعية عطاء غزة، جمعية ملتي النجدة التنموي، جمعية الوفاق للإغاثة والتنمية، جمعية الفلاح الخيرية، جمعية الصلاح الإسلامية، جمعية الأصدقاء لذوي الاحتياجات الخاصة، جمعية الإحسان الخيرية»، ثماني جمعيات وغيرها العشرات ممن لم تتوقف لحظة طوال العام عن توزيع المساعدات الاجتماعية، العينية منها والمادية، على الأسر الفقيرة والمحتاجة في قطاع غزة من شماله حتى جنوبه، ومن شرقه حتى غربه.

وبخلاف ما يتطلع إليه الفقراء من مساعدات يتلقونها لسد رمق جوعهم، ويُطفئون بها ظمأ عطشهم، يتطلع الساسة وخبراء التنمية وأصحاب الفكر والرأي، إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فمنهم من يعتبر أن تدفق هذا الكم الكبير من المساعدات على قطاع غزة بعد العدوان الأخير عليه، جاء لتخفيف الضغط والحرص الواقع على إسرائيل، ومنهم من يرى أن ذلك يُشعر العالم بأنه قد قام بواجبه تجاه الفلسطينيين وقضيتهم التي اختزلت في كيس طحين، أو «جالون» زيت، أو كرسي متحرك لمعاق أقعده الاحتلال برصاصة أو بقذيفة أُطلقت عليه من طائرة صنعها هو لهذا الغرض.

وسواء أكان هذا الرأي أم ذاك هو الصواب، يبقى المواطن الذي دُمّر منزله، وشُرد عن أرضه، وشُتتت أسرته، يتطلع إلى ما هو أكثر من كيس طحين، أو «جالون» زيت، أو خيمة يتصبب عرقاً من يدخلها في الصيف، ويرتجف جسد من يبيت تحتها في الشتاء من شدة البرد، وهو إعادة بناء بيته، وزراعة أرضه، ولم شمل عائلته تحت سقف واحد، وهو الأمر الذي يعتبر من أشكال الحماية والضمان الاجتماعي المطلوب توفيرها لهم.

ولو تم التسليم بما أكده الباحث والخبير في مجال التنمية عمر شعبان، بأن ما نسبته ٨٠٪ من مواطني قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر، فهذا يعني أنك ما إن تسير بسيارتك، أو تمشي على الأقدام في شوارع غزة، وأزقة مخيماتها الضيقة، لاسيما بجوار بعض المؤسسات الإغاثية، سواء المحلية منها أم الدولية،

التابع لجامعة بيرزيت، أوصى «بإيجاد وتفعيل شبكات أمان اجتماعي تؤدي دوراً جوهرياً في التخفيف من وطأة الانتكاس الاقتصادي على الفئات الضعيفة، وتبني أسلوب المسار المزدوج الذي يجمع بين شبكات الأمان والبرامج الإنمائية طويلة الأجل من أجل التغلب على مشكلات الأمن الصحي والغذائي».

وقال أبو حطب لـ «آفاق برلمانية» إنه «وفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن نحو نصف الأسر الفلسطينية تعتمد على المساعدات الغذائية التي يقدمها المجتمع الدولي، وفي الوقت الراهن يعتمد ما نسبته ٣٣٪ ممن كانوا ينتمون إلى فئة متوسطي الدخل في الضفة الغربية على المعونات الغذائية، وفي قطاع غزة يصل الرقم إلى ما نسبته ٨٠٪ من الأسر، ومن المؤكد أنه كلما طال بقاء الناس في مرحلة الفقر، زاد تعرضهم للصدمات، ما يحول المساعدات الإنمائية إلى جهود إغاثية، وهذا يحول الموارد النادرة عن معالجة الأسباب الهيكلية للفقر المزمن، ما يساهم بإضعاف إمكانات التنمية المستدامة ومكونات منظومة الأمن الإنساني في الأراضي الفلسطينية».

وبين أن السلم الأهلي والأمن الغذائي والإنساني «الضمان الاجتماعي»، مستلزمات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مؤكداً أن الارتقاء بمستوى الناس التعليمي وأوضاعهم الصحية وزيادة مداخيلهم وضمان حرياتهم الأساسية، ستعزز تنميتهم الإنسانية المستدامة التي تقضي بالنتيجة إلى مزيد من الأمن الإنساني والغذائي معاً.

ثلثا الأسر تحت خط الفقر لا تتلقى مساعدات

يشار إلى أن مجموعة العمل البرلمانية الخاصة بالقضايا الاجتماعية كانت عقدت منتصف آب الماضي اجتماعاً مع وزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري في مقر المجلس التشريعي في رام الله، حيث أطلعت المصري النواب على برامج المساعدات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للفقر في فلسطين، وبخاصة أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر الشديد، وذلك حسب المعايير التي يعتمدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

وكانت المصري أكدت أن ١٦٥ ألف أسرة فلسطينية تعيش في الضفة والقطاع تحت خط الفقر الشديد، وأن الوزارة تقدم المساعدات لهذه الأسر عبر برامج متعددة، منها المساعدات المالية المباشرة وبرنامج التمكين الذاتي الذي يقدم المنح والقروض لمن يستطيعون عمل مشاريع يعملون ذاتهم بها، إضافة إلى برامج المساعدات الغذائية والصحية والتعليمية، مشيرة إلى أن ثلثي الأسر الفلسطينية التي هي تحت خط الفقر لا تتلقى مساعدات. وأضافت أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم مساعدات نقدية منتظمة عبر برنامجين: الأول «أفقر الفقراء» لنحو ٥ آلاف أسرة، وبرنامج «الأسرة الصعبة» لنحو ٥١ ألف أسرة، ليصبح عدد المستفيدين ٥٧ ألف أسرة، وهذا يعني أن ثلثي الأسر تحت خط الفقر لا تتلقى مساعدات، مقرة بأن هناك تراجعاً واضحاً في خدمات وكالة الغوث للاجئين وسكان المخيمات.

ونوهت المصري إلى أن «التراجع ممنهج منذ سنوات، وله بعد سياسي، وبخاصة لدى الولايات المتحدة الأميركية وكندا كأكبر الممولين، وأن تقليص الخدمات الذي يمس صمود السكان وينظر له بخطورة كحكومة ومؤسسات مجتمعية، يحتاج إلى ضغط سياسي من أجل تطبيق الاستحقاق وتعبئة هذا التوجه السياسي وممارسة ضغط دائم على الوكالة لاستمرار تقديم خدماتها وليس الرضوخ له».

وأمام هذه الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني الناتجة عن الحصار، وكذلك الاجتياحات المستمرة التي أدت إلى توقف الآلاف من العمال عن العمل، وزادت من نسبة الفقر، لا بد من بذل أقصى الجهود بالتعاون بين الوزارات المختصة والمؤسسات والجمعيات الخيرية والجهات المعنية كافة، لتوفير المساعدات لجميع الأسر المحتاجة، تفادياً للوقوع في أزمة إنسانية قاسية قد لا تُحمد عقباه، وهو الأمر الذي يقتضي إيجاد أفضل السبل لإدماج المعونات والمساعدات ضمن نظام وطني شامل للضمان الاجتماعي.

وأكد أبو مر على «ضرورة العمل على إيجاد قانون للضمان الاجتماعي، يتم من خلاله إنشاء صندوق يضمن معدل دخل وراتب ثابت وحياة كريمة لجميع الأسر المحتاجة، بحيث يتلقى المساعدات من هذا الصندوق الخاص بجميع الأسر المحتاجة والفقيرة كحق وليس كمنة من أحد كما يحدث الآن».

عدم وجود عدالة في التوزيع

المواطن خالد شكري (٦٢ عاماً) من مخيم جباليا، عبّر عن استيائه الشديد لعدم تلقيه أية مساعدة تُذكر خلال شهر رمضان؛ سواء من قبل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو حتى من وزارة الشؤون الاجتماعية التي قدمت الكثير من المساعدات «المواد التموينية» ضمن «حملة



والمحتاجين على العيش بكرامة، قائلًا: لو إن مثل هذا القانون مطبق لدينا في فلسطين، لما اضطر أحد منا أن يمتهن نفسه وكرامته للوقوف كالمتسولين في طوابير طويلة أمام أبواب المؤسسات والجمعيات الخيرية والوزارات المختصة للحصول على مساعدة مهما كان نوعها أو حجمها سرعان ما تنتهي ونعود إلى الدائرة نفسها من جديد.

ولفت إلى أن الكثير من المساعدات وصل إلى قطاع غزة قبل الحرب وبعدها، ولكن عدم وجود عدالة في التوزيع، واقتصار ذلك على بعض الأقارب والمعارف، يحرم الكثيرين من الفقراء من فرصة الحصول على هذه المساعدات التي تدخل لجميع المواطنين دون استثناء، وحتى الأغنياء منهم.

المساعدات الإنمائية تتحول إلى جهود إغاثية

الباحث غسان أبو حطب، من مركز دراسات التنمية

بين المؤسسات، وعدم وجود قاعدة بيانات مركزية تقوم بتوفير المعلومات المطلوبة عن متلقي المساعدات في كل جمعية على حدة، يساهم في عدم التوزيع العادل بين الجميع.

وأوضح أن الكثير من المواطنين يترددون يومياً على المؤسسة للحصول على المساعدات، لكن دون جدوى، لعدم وجود تمويل لتنفيذ مشاريع إغاثية، على الرغم من تلقي الجمعية أكثر من وعد قبل حلول شهر رمضان من قبل جهات مانحة عربية ودولية، مشيراً إلى أن جمعيته كانت وزعت في رمضان من العام الماضي أكثر من ٣ آلاف طرد تتراوح قيمة كل منها ما بين ١٤٠ إلى ٢٠٠ دولار، أما هذا العام فلم توزع الجمعية سوى ١٧٠ مساعدة بسيطة، جزء منها تلقتة من مؤسسات محلية.

كرسي كهربائي متحرك للتخفيف عنهم، كما تقدم الدعم اللازم لمراكز تأهيل المرأة والدعم النفسي لأطفال القطاع بعد العدوان الأخير.

وبين الكرد أن «التنسيق مع المؤسسات الخيرية العاملة في قطاع غزة محدود ولا يصل الآن للدرجة المطلوبة، لكنها مقبولة، وبخاصة بعد الحرب، وهناك خطوة لتنسيق العمل ومعرفة حجم المساعدات المقدمة والفئات والأسر الفقيرة التي تقدم لها عبر التواصل مع هذه المؤسسات لمعرفة آليات التوزيع»، وقال: نسعى لإقامة رابط بين جميع المؤسسات من خلال قاعدة بيانات يتم فيها إحصاء جميع الأيتام لتقوم كل مؤسسة بعدها بكفالة عدد منهم، بحيث يكون هناك عدل في التقسيم يبني على حاجة اليتيم الأساسية.

وذكر أن الوزارة تهدف لوضع سياسة مبنية على أسس علمية لتقديم المساعدات للشرائح المحتاجة في المجتمع الفلسطيني كشريحة المعاقين وشريحة الأيتام، مبيناً أن الحملة الوطنية للمسح الشامل عن المعاقين التي أطلقتها الوزارة مؤخراً وأوشكت على إنهاؤها، ستوفر قاعدة بيانات دقيقة لتلك الشريحة المهمة في قطاع غزة، كتعبير عن الحاجة الماسة لوضع خطة للوزارة لتقديم المساعدات، لكي تتم بناء على إحصاءات وأرقام دقيقة يمكن من خلالها وضع سياسة الوزارة.

وأضاف الكرد: لكن، وعلى الرغم من أن العدد لدينا لا يقل عن ٣٠ ألف يتيم، فإنه لا توجد لدينا أعداد دقيقة للأيتام في القطاع، والمعلومات الموجودة في وزارة الشؤون الاجتماعية أو في عشرات المؤسسات الخيرية، تتحدث عن أرقام متعددة دون ذكر عدد دقيق للأيتام، موضحاً أن الهدف من عملية الإحصاء «تحديد الحاجة الحقيقية للأيتام، وتقديم مساعدات مالية أو عينية منتظمة لأسر هؤلاء الأيتام، وتنسيق العمل مع عشرات المؤسسات الخيرية العاملة في غزة، التي تكفل آلاف الأيتام للاستفادة وللوصول إلى جميع الأيتام بطرق منتظمة حسب وضع وحاجة الأسر».

مساعدات ١٨٣٠٨ أسرة فقيرة في القطاع

يُذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية في غزة كانت أعلنت في الخامس والعشرين من شهر آب الماضي عن بدء صرف دفعة جديدة من مساعدات برنامج أزمة الغذاء العالمي الممولة من البنك الدولي لـ ١٨٣٠٨ أسرة فقيرة في القطاع بقيمة ١٣٥ دولاراً لكل أسرة، مؤكدة أن هذه المساعدات المالية تأتي استكمالاً للدفعة التي صرفت خلال أيلول من العام الماضي، والتي تهدف بشكل محدد إلى تحسين الوضع الغذائي للأسر الفقيرة.

وأشارت الوزارة في بيان صحفي إلى أنها بدأت عملية توزيع الشيكات من خلال مديرياتها المنتشرة في محافظات القطاع كافة، على أن يتم صرف هذه الشيكات من خلال فروع بنك فلسطين، موضحة أن المساعدات المالية تأتي استمراراً لحملة الوزارة في شهر رمضان «حملة رمضان الخير» التي تستهدف تقديم مساعدات تموينية للوصول إلى ٧٠ ألف أسرة، حيث تم التوزيع على ٥٥ ألف أسرة.

المؤسسات المانحة والتميز في منح المساعدات والمشاريع

من جانبه، اتهم مدير جمعية الأصدقاء لذوي الاحتياجات الخاصة محمود أبو مر، العديد من الجهات والمؤسسات المانحة بالتمييز في منحها المساعدات والمشاريع للمؤسسات الخيرية القائمة لهذا الغرض، موضحاً أن ما تقوم الجمعيات بتوزيعه على المحتاجين هو دون المستوى المطلوب في ظل الحاجة الماسة للكثير من الأسر لتلقي هذه المساعدات.

وقال أبو مر لـ «آفاق برلمانية» إن عشرات الفقراء المحتاجين وغير المحتاجين يأتون إلى الجمعية بشكل شبه يومي، لكن القائمين عليها لا يستطيعون عمل أي شيء لهم بسبب شح مواردها، لأن توزيع المساعدات يقتصر على مؤسسات «من لون واحد»، الأمر الذي يضر بشرائح كبيرة من المواطنين ممن يعتمدون على مساعدات من مؤسسات أخرى، كما أن غياب التنسيق



يتطلعان إلى قانون ضمان اجتماعي يعينهما في شيخوختهما

المتعطّلان عن العمل «أبو مهادي» و«بدر».. قصتان من ماضٍ مُزهر .. إلى واقعٍ مُرّ في غزة المحاصرة

فايز أبو عون

مع مغيب الشمس، بعد أن تكون قد تعبت أقدامهم، وخارت قواهم، من شدة التعب والإرهاق الذين لاقوه خلال مسيرة ترددهم على المؤسسات الحكومية، والجمعيات الخيرية، والمنظمات الدولية والأهلية، التي أصبحوا أشخاصاً مالفين لديها.

فالعامل المسن الحاج رجب بدر «أبو فتحي» (٧٥ عاماً)، الذي كان يعمل حتى العام ٢٠٠٣ داخل الخط الأخضر في مجال الزراعة وقطف الحمضيات، وتقليم الشجر، لم يُبقَ على مؤسسة إغاثية، أو جمعية خيرية إلا وله اسم في قوائم المتعطّلين عن العمل والفقراء والمحتاجين فيها.

قبل الإجابة عن سؤالنا حول ما آل إليه وضعه الآن، أطلق الحاج أبو فتحي العنان لحنجرته لتُطلقَ تنهيدة طويلة تنم عما يختلج في صدره من معاناة بسبب ضيق ذات اليد، وما يعتصر قلبه من ألم لما وصل إليه حاله، قائلاً: كنا بالأسوأ أعزاء لا نعرف للمال من كثرته عدداً، وأصبحنا الآن أذلاء على أبواب جمعيات لا نعرف لها أيضاً من كثرتها عدداً.

وأضاف: لكن الفرق بين ذاك الوقت الذي لم نحسب فيه لأي شيء حساب، وهذا الوقت الذي نحسب فيه لكل شيء حساب، كبير جداً، فحكوماتنا التي لم تُعرنا انتباهاً، ولم تُدركنا بأن ما هو قادم أسوأ، وبأن علينا أن ندخر لديها في صندوق للعمال، أو صندوق للضمان الاجتماعي، أو في التأمين والمعاشات كالموظفين، لحفظ أنفسنا في الكبر وفي الشيخوخة، هي التي تتحمل مسؤولية ما آلت إليه أوضاعنا اليوم من ضيق ذات اليد، وشحة الموارد، وانعدام فرص العمل.

وتابع: على الرغم من أن عمري يفوق السبعين عاماً، وأشعر أنني مصاب بالكثير من الأمراض، ولا أقوى على الحركة، فإنه في حال شعرت أن هناك فرصة عمل قد وفّرت لي، لإعانتني على شطف الحياة وقسوتها، سأشعر تلقائياً أن هذه الأمراض كافة قد زالت، وأن شيخوختي تبدلت شباباً، وأتني قادر على العمل حتى في أصعب المهن.

الطحين والزيت ليسا كل ما يحتاجه الفقراء

وقال «أبو فتحي»: أي عمل أفضل من الجلوس في البيت، ومناكفة الأولاد والزوجة الذين لا تتوقف ألسنتهم عن الطلب، حتى وإن كانوا محقين في ذلك، في ظل عجز الواضح عن توفير أي شيء لهم باستثناء ما أتلّقاء من بعض الجمعيات الخيرية من مساعدات إغاثية تمنحني الكثير من البقوليات والمواد التموينية التي أصبحنا بغير حاجة لها، لأن الحياة ليست كلها أكياس طحين، وأرطال سكر وأرز، و«جالونات» من السيرج «زيت القلي»، بل هناك الكثير من ضرورات الحياة التي هي بحاجة إلى المال مثل الملابس، وزيارة الأرحام، وشراء الكتب المدرسية، والرسوم الجامعية، وغير ذلك الكثير.

وما بين أبو نضال أبو مهادي، وأبو فتحي بدر، هناك الآلاف من المتعطّلين عن العمل ممن لهم حكايات وقصص مأساوية ماثلة، يتطلعون إلى من يمد لهم يد العون والمساعدة، ليس الإغاثية فحسب، بل المالية، أو تأمين حياة كريمة لهم من خلال سن قانون للضمان الاجتماعي يضمن لهم مخصصات شيخوخة، ولأبنائهم مخصصات بطالة، إن لم يتم توفير فرص عمل لهم.



تُخصم من الموظفين والعمال، ومن الأموال التي كانت تُخصمها منا إسرائيل كعمال في السابق لصالح نقابة العمال الإسرائيليين «الهستدروت»، ولم نستفد منها بشيء حتى الآن، ولم نعرف إن كانت السلطة الوطنية استرجعتها أم لا.

وأردف: نحن العمال كغيرنا من الفئات الأخرى المسحوقة، مثل أهالي الشهداء، والجرحى، والمعاقين، وذوي الأسرى، والفقراء والمحتاجين، ضحايا لمواقف سياسية، ولانقسامات داخلية، فالكل يتاجر بقضيتنا، ولا يعطينا حقوقنا التي نص عليها القانون الأساسي، لاسيما أنه في جميع دول العالم صندوق الضمان الاجتماعي الذي يُنشأ من خلال قانون الضمان الاجتماعي، لا يُؤثّر ولا يتأثر بأي مواقف سياسية، أو تغيير حكومات مهما كان الأمر، بل يبقى يتلقى ما له، ويعطي ما عليه من أموال للفئات المستفيدة منه.

المساعدات لا تذهب لمستحقّيها

وقال أبو مهادي: إذا سألتني عن المساعدات، سواء العينية منها أو المادية، فأنا أسمع بها كما يسمع بها الكثير غيري، ولا نرى منها شيئاً، فعدم وجود عدالة في توزيعها، وذهابها لقنوات وجمعيات محسوبة على الحزب الحاكم «حماس» دون غيرها، يحرم الكثير أمثالي من أصحاب الدخل المحدود وغيري من الفقراء والمحتاجين، من الحصول على أي منها على الرغم من أن ما دخل إلى القطاع من هذه المساعدات، وبخاصة بعد الحرب الأخيرة على غزة، يكفي ويسد حاجة الجميع دون استثناء.

وأضاف: والله في الماضي لم أكن أحسب للمستقبل أي حساب، فالدخل كان وفيراً، والمصروف كان قليلاً، وما بحوزتي كنت أحسبه يُؤمنني وأسرتي طوال حياتي، ولكن بعد أن استنفدت كل مدخراتي، وصرفت مصاغ زوجتي على تعليم أبنائي في الجامعات والمعاهد، أصبح المستقبل الغامض بالنسبة لي هو همي الوحيد.

«أبو فتحي» في قوائم الفقراء

حال أبو نضال أبو مهادي، هو حال الآلاف من المتعطّلين عن العمل من مختلف أنحاء قطاع غزة الذين لا حول لهم ولا قوة، إلا أن يخرجوا كل صباح من منازلهم ويعودوا إليها

الفقر يهدم القيم الأخلاقية

وتابع أبو مهادي: الكثيرون من هؤلاء أصبحوا الصوصاً يسطون على ما توفره أسرهم من دخل، أو ما يتوفر لديهم من مدخرات لتوفير هذه المادة لديه، والإحصاءات وما يُنشر يومياً عبر وسائل الإعلام عمّن يتم القبض عليهم، وما يُضبط بحوزتهم من مواد مخدرة، أكبر دليل على قرب انهيار المنظومة الأخلاقية والإنسانية والدينية، بسبب انهيار المنظومة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا أحد يُعير ذلك انتباهاً، فالكل كما يقول المثل «سألتك نفسي»، «أنا وما بعدي الطوفان»!

وقال: الأدهى والأمر من ذلك كله، أن سلطتي رام الله وغزة لم تُعير أحداً منا انتباهاً، فكم من مرة خرجنا كعمال متعطّلين عن العمل في شوارع غزة وأزقتها في اعتصامات نظمها للجان العمالية المستقلة، أو مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، أو غيرهما الكثير، للمطالبة بتوفير فرص عمل، أو مخصصات بطالة أو شيخوخة، أو بتعليم مجاني لأبناء العمال المتعطّلين عن العمل، أو بتأمين صحي مجاني، ولكن دون جدوى، بل وفي أحسن الأحوال يعدنا المسؤولون بصرف ١٠٠ دولار سرعان ما تُصرف لبعض العمال المحسوبين على هذا الطرف أو ذاك، دون غيره، وذلك أمام عدسات كاميرات المصورين.

وتساءل أبو نضال أبو مهادي الذي يُعيل أسرة مكونة من ١٠ أفراد، عن أسباب عدم حديث السلطة ووزاراتها المختصة، لاسيما العمل والشؤون الاجتماعية، عن إقرار وتنفيذ قانون للضمان الاجتماعي يحميه وأمثاله من المتعطّلين عن العمل من البطالة والشيخوخة، ويضمن لهم تأميناً صحياً دائماً، ومخصصات شهرية من صندوق للضمان الاجتماعي، حتى وإن كانت قليلة ولكنها دائمة، فهي تعفيهم من مد اليد وسؤال الآخرين حاجتهم.

صندوق للضمان الاجتماعي

وأضاف: كثيراً ما طالبنا خلال الاعتصامات التي نظمناها وشاركنا فيها بتطبيق هذا القانون، ولكن أياً من الحكومات المتعاقبة لم تُعرنا انتباهاً ولم تستجب لطلبنا هذا، على الرغم من أن أموال صندوق الضمان الاجتماعي

«٢٦ عاماً خلت وأنا أعمل في مجال البناء داخل الخط الأخضر، لم يبقَ شارع رئيسي أو فرعي في مدن تل أبيب، أو المجدل، أو «ريشون ليتسيون»، إلا وعملت على تعبيد أرصفته بحجارة الرصيف الصغيرة وحجارة الجبهة الطويلة، أو بمادة الإسفلت (الزفتة)».

«عملت في بداية الأمر عاملاً عند مشغل إسرائيلي (مقاول) بأجر جيد، ومن ثم أصبحت من كبار المقاولين الذين يعملون في مهنة رصف الشوارع والطرق، حيث كان يعمل لدي في مجال البنية التحتية أكثر من ١٥ عاماً موزعين على مدن وشوارع عدة».

«كان يتراوح دخلي الشهري ما بين ١٠ و١٥ ألف شيكل، ادخرت منها الكثير، وصرفت الأكثر، ولكن لم أفكر يوماً من الأيام أن تُغلق الحدود والسدود والمعابر، وأصبح بين عشية وضحاها من الذين يُطلق عليهم المتعطّلون عن العمل، أو عمال البطالة، كما يسموننا الآن، وأن يصل بي الحال إلى ما أنا عليه من الفقر والعوز والحاجة، بعد أن استنفدت كل ما أملك من مدخرات».

مكنسة و«جردل» لعمال البطالة!

لم يرغب العامل الستيني عبد القادر أبو مهادي من مخيم جباليا شمال قطاع غزة أن يتوقف عن الحديث لـ «آفاق برلمانية» لحظة، بعد أن وضع مكنسته ودلوه جانباً، وجلس على حافة الرصيف في شارع الجلاء وسط مدينة غزة بين زملاء كثر له متعطّلين عن العمل حصلوا مثله بشق الأنفس على «دورة بطالة» لمدة شهرين في كنس الشوارع من وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة.

قال أبو مهادي: بأسئلتك هذه فتحت عليّ جروحاً اعتقدت للحظة أنها دُمّلت وأصبحت في عالم النسيان، ولكن من الواضح أن ما أنا فيه من ذل وهوان، بعد أن كنت كريم اليد، عزيز النفس، لا أحسب للقرش أي حساب، بل أصرّف يميناً وشمالاً، ولا أبخل على أحد يسألني حاجته، ستبقى ذكرى مؤلمة تُورقني طوال حياتي.

وأضاف: ما أنا فيه الآن من ضيق اليد، وقلة المال، وكثرة العيال، وما يحتاجونه من مصاريف مدارس وجامعات وأعياد ومناسبات، وما يحتاجه البيت أيضاً من مأكول ومشرب ومصاريف زيارات وتسديد فواتير كهرباء وماء وغير ذلك، لا يمكن وصفه، في وقت لا يزيد فيه متوسط دخلي الشهري طوال العام على ٥٠٠ شيكل، هذا في حال كنت محظوظاً وحصلت على فرصة عمل «بطالة» لمدة شهرين أو ثلاثة، على فترتين خلال العام من برنامج خلق فرص العمل الذي يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أو من وزارة الشؤون الاجتماعية، أو وزارة العمل، بدخل شهري لا يتعدى ألف شيكل شهرياً، مع ما أحصل عليه أحياناً من مساعدات إغاثية، الأمر الذي يجعلني أكيف نفسي حسب هذا الوضع.

لكن الوضع سيصبح مأساوياً إن لم يكن كارثياً عند الجميع في قطاع غزة إذا بقي الحال على ما هو عليه الآن من انعدام فرص العمل، فمنظومة القيم والأخلاق بدأت تنهار، وعشرات الشبان العاطلين عن العمل إن لم يصحبوا مدمني مخدرات، فهم تجارها ومروجوها، وبخاصة الحبوب المخدرة من نوع «ترامادول» المعروفة محلياً باسم «ترامال»، والمهربة من مصر إلى غزة عبر الأنفاق، لينسوا أو يتناسوا ما يعيشون فيه، حسب قول أبو مهادي.

المسنون .. بين شبج التسول وغياب الرعاية والإعانات الشهرية

حسن جبر



كان الحاج «أحمد ش» ٦٥ عاماً من سكان مدينة غزة يعتقد لسنوات طويلة أن «صنعة في اليد» تغني عن الفقر، لكنه ومع تطور وتعدد الأوضاع الاقتصادية لمعظم سكان غزة بات يعيش حسرة كبيرة مع تقدمه في السن، وعدم وجود المال الكافي لإعالتة وزوجته.

ويقول الحاج أحمد بحسرة: كنت أعمل بناءً، وشيدت كثيراً من المنازل، إلا أنني لم أشيد مستقبلاً يحميني ويحمي عائلتي من الفقر الذي انتظرني في شيخوختي.

وتابع: لا أحد يقدم لنا المساعدة سوى بعض الإعانات الشهرية التي تقدمها وكالة الغوث (أونروا) لنا، إلى جانب بعض المساعدات المتفرقة المقدمة من جمعيات خيرية.

الحاج أحمد وبعد تجربته المرة يؤمن بضرورة إنشاء صندوق خاص لإعانة المسنين الذين لا يجدون من يقدم لهم المساعدة والمعونة في سن الشيخوخة.

قصة هذا الحاج نموذج لآلاف العائلات في غزة المكونة من رجال ونساء طاعنين في السن، ولا يجدون من يقدم لهم يد المساعدة والعون في حياتهم في ظل الافتقار لنظام خاص بالمسنين والأفراد في سن الشيخوخة.

بدوره، اعتبر الحاج شحدة البحري (٥٩ عاماً) من بيت حانون، نفسه محظوظاً لوجود أبنائه إلى جانبه في سن الشيخوخة، وقال: أحمد الله كثيراً لوجودهم إلى جانبي وأعرف أنهم سيبدلون كل شيء من أجل سعادتي وإعالتني بعد أن تقدم بي العمر، مضيفاً: الشيخوخة مرحلة مهمة في العمر، ولا بد لأي دولة أن تهتم بهذه الشريحة، وأعتقد أن سن وتطبيق قانون لإعالة المسنين شيء مهم.

وأكد أنه سمع قصصاً عن أشخاص أخذوا آباءهم وأمهاتهم إلى دار المسنين والعجزة لعدم تمكنهم من إعالتهم بعد أن تقدم بهم العمر لقلّة الإمكانيات.

البحري عمل داخل إسرائيل ٢٥ عاماً، لكنه لم يتلقَ أية مساعدات من الجهة التي كان يعمل لديها، لأنه لم يكن مشمولاً بإعانات الشيخوخة التي كانت تقدمها إسرائيل لمواطنيها.

ويدعو البحري المسؤولين في السلطة الوطنية إلى أخذ قضية المسنين ورعايتهم بعين الاعتبار، من خلال اقتطاع نسبة معينة من الأشخاص الذين يعملون في مؤسسات السلطة الوطنية وتقديم نسبة أخرى من الحكومة، على أن تتكفل السلطة ومؤسساتها المختصة بكامل المبلغ في حالة كان المسنون لا يعملون في المؤسسات الحكومية.

قصور قانوني

يشار إلى أنه لا يتوفر في الأراضي الفلسطينية نظام رعاية اجتماعية رسمي خاص بكبار السن الذين لا يستفيدون من أنظمة التقاعد الحكومية أو أنظمة الادخار كما هو الحال في بعض المؤسسات الكبيرة، وإنما اعتمدت تلك الفئة على آليات الضمان الاجتماعي التقليدية التي يتكفل فيها الأبناء برعاية الوالدين والأقارب من الكبار الذين لا مصدر دخل لهم.

كما اعتبرت فئة كبار السن ضمن مجموعة من الفئات المستحقة للمساعدة في برامج المؤسسات المقدمة للمساعدات الاجتماعية، العينية والنقدية منها، والتي سياًتي تفصيلها لاحقاً، وبخاصة من وزارة الشؤون الاجتماعية و«الأونروا».

وبعد توحيد أنظمة التقاعد العامة للعاملين في القطاع العام العام ٢٠٠٣ في قانون التقاعد العام الذي ينتفع به العاملون في القطاع العام، تضمن القانون تخصيص راتب شيخوخة بقيمة ١٠٠ دولار أميركي عدلت فيما بعد إلى ٨٠٠ شيكل لكل فلسطيني عمل في

عمره ودفع ١٨٠ اشتراكاً متقطعاً كحد أدنى، وبما لا يتجاوز قيمة ٤٠٪ من أدنى أجر لآخر ٢٤ شهراً محتسبة لغرض المعاش.

إلا أن هذه القوانين وحسب تقرير للبنك الدولي تناول تحليلاً للمشاكل التي تعتريه، لم يوفر آلية لتقديم مساعدات مباشرة وفورية لكبار السن الذين بحاجة لمساعدة، والذين تقدر نسبتهم، بالإضافة إلى المرضى، حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى آذار



٢٠٠٩ بـ ١٠,٨٪ من مجموع الأفراد خارج القوى العاملة، بما مجموعه ١٣٥٠٦٥ فرداً، منهم ٢٥,٥٪ ذكوراً، و ٤,٩٪ إناثاً (يعتبر سبب بقاء الفئة الأكبر من النساء خارج القوى العاملة هو العمل كربات بيوت). ويشير التقرير إلى أنه لو تم تصحيح الضعف الذي يعترى القانون، فإنه لن يتم توفير الدعم لهذه الفئة لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ القانون، كما أن دفع المنافع في وقت مبكر أمر غير قابل للاستمرار من الناحية المالية.

وأوصى التقرير السلطة الوطنية في ظل الظروف الاقتصادية السائدة في الضفة الغربية بتبني الأسلوب التدريجي لتوفير ضمان اجتماعي لكبار السن من الفلسطينيين، من خلال طرح «صندوق تقاعد المواطن» يعتمد آليات استهداف متطورة، بشكل يضمن الحد الأدنى من مستوى الدخل التقاعدي لكبار السن من الفلسطينيين، ويوفر معاش تقاعد بسيطاً لا يعتمد على الاشتراكات، لكن يضمن وصول كبار السن إلى الحد الأدنى من مستوى الدخل التقاعدي في مرحلة الشيخوخة بغض النظر عن تاريخهم العملي. ويقدم التقرير تحليلاً مالياً للإمكانيات المتاحة في هذا المجال، ويوصي وزارة العمل بإجراء تحليل للفقر النسبي لكبار السن مقارنة بالفئات الأخرى.

وتناول مشروع نظام التقاعد المقترح للقطاع الخاص – المقدم من قبل مؤسسة «بورتلاند ترست» – فئة كبار السن من خلال وضع التزام على خريضة السلطة بتحمل تقاعد أساسي لصالح هذه الفئة، التي لم تتمكن من تسديد الاشتراكات اللازمة عليها بسبب بلوغها سن التقاعد قبل تسديد الحد الأدنى من الاشتراكات اللازمة لاستحقاق

التقاعد أو لأسباب أخرى، بقيمة تساوي قيمة مبلغ التقاعد البالغة ٨٠٠ شكيل شهرياً المخصصة لموظفي القطاع العام ممن بلغوا ٦٠ عاماً ولم يستحقوا التقاعد، ولم يكن لهم مصدر دخل آخر.

غياب نظام إعانة ورعاية للمسنين

من جانبه، يؤكد سعيد المدلل، مدير عام الاستخدام والتشغيل في وزارة العمل سابقاً، عدم وجود نظام إعانة للمسنين في المجتمع الفلسطيني كما هو معمول به في إسرائيل من خلال «مؤسسة التأمين الوطني». وقال: رعاية المسنين تتم من خلال عمل فردي تقوم به بعض الجمعيات الأهلية، لكن هذه الرعاية لا تشمل المسنين كافة.

وأضاف: للأسف، لا يوجد مسح كامل لشريحة المسنين في المجتمع الفلسطيني، إلى جانب عدم وجود دراسات دقيقة لحاجاتهم ومتطلباتهم.

ونوه المدلل إلى أن قضية المسنين تزداد تفاقماً إذا لم يكن للمسن أولاد يقدمون له الرعاية المطلوبة، مؤكداً الحاجة لوجود رعاية صحية واجتماعية وثقافية لهم وفق دراسات مختصة تحدد احتياجاتهم ومتطلباتهم.

وطالب المدلل بإنشاء مؤسسة أو صندوق خاص لرعاية كبار السن الذين لم يكونوا مرتبطين بعمل أو من محرومي الدخل، وبخاصة الذين لم ينجبوا أطفالاً، مؤكداً الحاجة لرعايتهم والدفاع عنهم.

وقال: يمكن أن نحدد سن الشريحة المستفيدة من مثل هذه الخدمات بأولئك الذين تزيد أعمارهم عن سن الستين للرجال والنساء.

وطالب المدلل الحكومة بتغطية نفقات إقامة وتشغيل صندوق المسنين من خلال دفع كامل المبلغ للمسنين إذا كانوا غير مرتبطين بعمل، أو اقتطاع نسبة معينة من راتب الموظفين المرتبطين بعمل ما، وبما يضمن توفير حياة كريمة لهم.

ودعا إلى إجراء وقفة جادة من المسؤولين كافة في السلطة والجمعيات الأهلية والرسمية لإنشاء صندوق للمسنين، مشيراً إلى أن المسنين من أكثر الشرائح المظلومة في المجتمع الفلسطيني.

وقال: يجب أن نبعد شبح التسول والحرمان عن هذه الشريحة من خلال عمل جاد وملزم للجميع.

مستقبل مجهول

من جانبه، يتفق إلياس الجلدة، عضو اللجنة التنفيذية في الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، مع المدلل في عدم وجود قانون يحمي الرجال والنساء كبار السن من المستقبل المجهول الذي ينتظرهم بما يضمن لهم حياة حرة كريمة.

وقال الجلدة إن قانون التأمينات الاجتماعية جرى إلغاؤه على الرغم من أنه أعطى حقوقاً و ضمانات للعاملين الذين يكبرون في السن، مؤكداً أن القانون جرى وضعه في الأدرج ولم يطبق مطلقاً ليجري بعد فترة إلغاؤه، مثلما حدث مع قانون التقاعد العام الذي لم يطبق هو الآخر على الرغم من أنه أعطى حقوقاً لكبار السن.

وانتقد المجلس التشريعي الذي تجاهل في قوانينه كبار السن الذين لا يجدون معيلاً لهم سوى ما يحصلون عليه من مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية ومن «الأوروا».

وقال إن المسنين الذين لا يوجد لديهم أبناء قادرون على إعالتهم يبقون عرضة لمستقبل مجهول، لافتاً إلى أن كثيراً منهم تحولوا إلى متسولين ويعيشون حالة صعبة من الفاقة والعوز والمرض.

وطالب الجلدة بإعادة الاعتبار إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكفل العمال والعاطلين عن العمل وليوفر لهم حاجاتهم الأساسية.

ولفت إلى أن العمل من أجل ضمان شيخوخة مستقرة يحتاج إلى جهود ودور كبير للحكومة، وقال: هذا موضوع كبير ومهم والحكومات المقسمة في الضفة وغزة لا تستطيع أن تنظر إلى هؤلاء العاطلين عن العمل.

يشار إلى أن قوانين الأمم المتحدة نصت على حق الإنسان، وبخاصة المسنين، في الضمان الاجتماعي،

حيث تؤكد على أن «لكل إنسان، بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في ضمان اجتماعي، وله الحق في الحصول على حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وذلك من خلال الجهود الوطنية، والتعاون الدولي، وفي اتساق مع تنظيم كل دولة ومواردها ... لكل إنسان الحق في مستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهه هو وأسرته، بما في ذلك الغذاء، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمان في حالة تعطله عن العمل، أو مرضه، أو إعاقته، أو ترمله، أو شيخوخته،

أو أي نقص آخر في مصدر الرزق لظروف خارجة عن إرادته ... للام والطفل الحق في رعاية خاصة ومساعدة. يجب أن يحظى كل الأطفال، سواء ولدوا داخل إطار الزوجية أو خارجه، بالحماية الاجتماعية نفسها».

وفي موقع آخر، تؤكد موانيق الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف في المعاهدة الحالية تعترف بحق الجميع في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

من جانبها، تقول منظمة العمل الدولية إنه «من المعترف به على نطاق واسع اليوم أن الضمان الاجتماعي



وطالب بدعم الرعاية التي يوفرها البيت للمسنين، مؤكداً أن إيجاد دور مختصة للمسنين هو شكل من أشكال الرعاية للمسنين وليس الحل السحري لها.

نماذج لإعانات الشيخوخة

وباستثناء موظفي الخدمة المدنية المتقاعدين وعدد قليل من الفئات الأخرى مثل موظفي «الأوروا»، وبعض موظفي الجامعات الفلسطينية والبلديات الكبرى، فإن معظم كبار السن من الفلسطينيين لا يتوفر لديهم دخل تقاعدي رسمي، ويعتمد هؤلاء بالغالب على العائلة، حيث تعتني الأجيال الأصغر بالوالدين والأجداد الأكبر سنأ، بالإضافة إلى نسبة ضئيلة جداً تتلقى مساعدات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأشار تقرير للبنك الدولي إلى أنه مع ازدياد مستويات الفقر في الأراضي الفلسطينية، فإن تماسك الأسرة الفلسطينية يتعرض لضغط متزايد، ما قد يوصل آليات التكيف الاقتصادية التقليدية إلى حد الإنهاك.

وفي ظل ما نؤّه إليه تقرير للبنك الدولي العام ٢٠٠٤ بشأن تركّز معدلات الفقر في الأسر التي تضم نسبة أعلى

من الأطفال وكبار السن، فإن فئة كبار السن قد تتعرض لمزيد من الانكشاف نتيجة توجه الموارد المحدودة لتغطية احتياجات الأجيال الأصغر سنأ.

يشار إلى أن إعانات الشيخوخة التي تقدمها الدول تختلف من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدم الرعاية للمسنين.

ويقدم نظام الضمان الاجتماعي الإسرائيلي ثلاثة أنواع مختلفة من إعانات الشيخوخة، كل نوع من تلك الإعانات يدفع في الخارج أيضاً، ويتم تعديله سنوياً ليعكس الارتفاع في مؤشر سعر المستهلك.

ويتم احتساب إعانات معاش الشيخوخة على أساس المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة، الذي يبلغ حوالي ٩٦٪ من متوسط الأجر الشهري. الإعانات الشهرية للأعزب تبلغ ١٦,٥٪ من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة. الإعانات الشهرية للزوجين تبلغ ٢٤,٨٪ من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة. الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٨٠ سنة يحصلون على نسبة أعلى. لو كان الدخل من المعاش والمصادر الأخرى لا يزال أقل من الحد الأدنى لمستوى المعيشة، يحصل الشخص على ما بين ٢٨,٨٪ و ٦٢,٩٪ من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة، حسب حالته العائلية وعدد أبنائه.

لو كان عمر الشخص ٨٠ سنة أو أكثر يحصل على ما بين ٣٠,٨٪ و ٦٥,٨٪ من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة. إذا ما قرر الشخص تأجيل التقاعد، يزيد معاشه عن كل سنة يؤجلها بنسبة ٥٪. يحصل من يعول على ٥,٢٪ زيادة من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة عن كل فرد يعوله من الأبناء حتى أول ابنين يقل عمرهما عن ١٨ سنة، أو عن ٢٠ سنة لو كانا في التعليم العالي أو الجيش أو في خدمات تطوعية، وعن ٢٢ سنة في حالات خاصة. ويحصل الشخص على علاوة أقدمية بنسبة ٢٪ من المبلغ الأساسي الشهري للشيخوخة عن كل سنة تغطية بعد السنوات العشر الأولى، بحد أقصى ٢٥ سنة.

كما يقدم برنامج الضمان الاجتماعي الأردني نوعاً واحداً من إعانات الشيخوخة، ويتم تعديله سنوياً لتعكس الزيادة في مؤشر سعر المستهلك.

وتبلغ هذه الإعانة ٢,٥٪ من متوسط دخل الشخص الشهري خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في عدد السنوات التي ساهم بها، بحد أقصى ٧٥٪. الحصول على إعانة الشيخوخة في مرحلة مبكرة، يؤدي إلى تقليص متناسب للإعانة حسب نوع الشخص وسنه. فالرجال يتم تقليص إعانتهم بنسبة تتراوح بين ١٪ إذا طُلبت الإعانة في سن ٥٨-٥٩، و ١٨٪ إذا طلبت في سن ٤٦-٤٨. أما النساء فتتقلص بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ٥٪ إذا طلبت الإعانة في سن ٤٥-٥٠ أو ٥٠-٥٤ على الترتيب. المرأة التي تتقاعد في سن ٥٤-٥٥ لا تتقلص إعانتها. لو وصل الشخص لسن التقاعد ولم تنطبق عليه شروط الحصول على الإعانة، يحق له الحصول على مبلغ إجمالي مرتين بنسبة ١٥٪ من متوسط دخله السنوي خلال السنتين الأخيرتين للمساهمة. ولو كانت مساهمته أقل من سنتين يحق له الحصول على مبلغ مرة واحدة بنسبة ١٥٪ من متوسط الأجر الشهري مضروباً في عدد شهور المساهمة. لو لم يصل الشخص إلى سن التقاعد، ولا تنطبق عليه شروط استحقاق الإعانة، ولكنه ساهم بما بين ١٢ و ٥٩ شهراً، يحق له الحصول على إعانة مرة واحدة بنسبة ١٠٪ من متوسط دخله السنوي.

ولو كانت مساهمته تتراوح بين ٦٠ و ١٧٩ شهراً يحق له الحصول على إعانة مرة واحدة بنسبة ١٢٪ من متوسط دخله السنوي. ولو كانت مساهمته ١٨٠ شهراً أو أكثر يحق له الحصول على إعانة مرة واحدة بنسبة ١٥٪ من متوسط دخله السنوي.

كما يقدم نظام الضمان الاجتماعي في جنوب أفريقيا نوعين مختلفين من إعانات الشيخوخة: معاش الشيخوخة، ومنحة المحاربين القدماء.

ويقدم نظام الضمان الاجتماعي السويدي ثلاثة أنواع مختلفة من إعانات الشيخوخة: تشمل معاش الشيخوخة المرتبط بالدخل، ومعاشاً استثنائياً، والمعاش المضمون، وتخضع كلها للضرائب.



خلال طاولة مستديرة نظمها «آفاق برلمانية»

ممثلو قطاعات مختلفة يؤكدون أهمية اعتماد نظام شامل للضمان الاجتماعي مع مراعاة التدرج في عملية التطبيق

إعداد: أحمد فراج



في النظام على أقل منفعة. ومن الملاحظات الأخرى، أن المقتضعات الإلزامية المفروضة على الأجور من أجل التقاعد ستكون صعبة جداً في ظل الوضع المتردي للاقتصاد الفلسطيني ومستويات الفقر المرتفعة وضعف القطاع الخاص. كما ستلقي بعبء مالي ثقیل على كاهل العائلات العاملة وأصحاب العمل. وسيطلب النظام بنية لإدارة والإشراف والتنفيذ غير متوفرة حالياً لدى السلطة الوطنية، وبخاصة أن آليات التحصيل والترتيبات الإدارية بالنسبة لبرنامج القطاع الخاص هي أكثر تعقيداً منها للقطاع العام. كما أن خبرة السلطة الفلسطينية ما زالت ضعيفة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة المباشرة من أجور القطاع الخاص المطلوبة لبرنامج تقاعد يعتمد على الاشتراكات. إذ سيتطلب الأمر مبلغاً كبيراً من أجل التنمية المؤسساتية قبل أن تتمكن السلطة من إدارة برنامج القطاع الخاص بكفاءة. كما أن الأمر سيتطلب بذل جهد أكبر إذا ما قام كيان آخر بإدارة البرنامج.

بنود القانون مع قانون العمل الفلسطيني من جهة، والمشاكل التي تعترضه من حيث التصميم المتعلق بالاستدامة المالية ومتطلبات التنفيذ من جهة ثانية، إضافة إلى توصيات البنك الدولي الذي أشار تقرير له حول تقييم القانون بطلب من وزارة العمل إلى أهم المشاكل التي يواجهها تطبيقه، والتي تضمنت: عدم الاستدامة المالية، حيث لضمان استمراريته على مدى ٣٠-٣٥ سنة قادمة يتطلب نسبة اشتراك ٢٥٪ من الأجر الشهري للموظف. كما أن القانون يحمل السلطة التزام تغطية العجز فيما لو حدث، ما قد يفرض التزاماً مالياً ضخماً على السلطة، في وقت تعاني فيه السلطة من وضع مالي غير مستقر. وإلى جانب ذلك، يوفر النظام منافع لنسبة قليلة من العمال الفلسطينيين، ويستثني النسبة الأكبر من العاملين في القطاع غير الرسمي الذين يعملون في المشاريع العائلية والصغيرة والأعمال المتفرقة، ما لا يمكنهم من دفع الاشتراكات لسنوات الخدمة المطلوبة لأغراض التقاعد. كما أن أكثر العمال فقراً سيحصلون

وتطبيق قانون شامل للضمان الاجتماعي، نظمت «آفاق برلمانية» طاولة مستديرة في مقر مؤسسة «مواطن» في رام الله، كرست لمناقشة مسودة القانون الخاص بالضمان الاجتماعي الذي أشرفت مؤسسة «مواطن» على إعداده وطرحه للنقاش العام. وشارك في جلسة النقاش هذه الدكتور عزمي الشيعبي، أمين عام مؤسسة «أمان»، وشاهر سعد أمين عام الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، والدكتور سمير عبد الله رئيس معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية «ماس»، ومهدي المصري، رئيس اتحاد الصناعات الفلسطينية، والدكتور علام جرار، أمين عام شبكة المنظمات الأهلية، فيما أدار النقاش الكاتب والصحافي خليل شاهين.

أسباب إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية
أصدر الرئيس محمود عباس قراراً في العام ٢٠٠٧ ألغى بموجبه قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك لمشاكل خطيرة فيه تتمثل بتناقض بعض

لم يكد قانون التأمينات الاجتماعية للقطاع الخاص والمدني يصدر حتى تم تجميده، ومن ثم ألغى فيما بعد بقرار بقانون صدر عن رئاسة السلطة لمشاكل فيه. وكان من المفترض أن ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للتأمينات الاجتماعية يدير موارده المالية مجلس إدارة خاص بمؤسسة عامة مستقلة للتأمينات الاجتماعية، بحيث يضم مجلس الإدارة وزير العمل رئيساً، وأعضاء من الوزارات ذات العلاقة، وممثلين عن العمال وأصحاب العمل. ويقدم النظام للعاملين في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني خدمات تأمين إصابات العمل والوفاة مقابل ٣٪ من راتب الموظف يدفعها صاحب العمل، وخدمة التقاعد عند بلوغ سن ٦٠ عاماً من خلال راتب تقاعدي بقيمة ٨٠٪ من الراتب الشهري للموظف كحد أقصى، و ٤٠٪ كحد أدنى، مقابل ٥٪ من الراتب الشهري يدفعها العامل، و ٨٪ يدفعها صاحب العمل. ولمناقشة الحيثيات المتعلقة بإلغاء قانون التأمينات الاجتماعية ومبررات الحاجة الملحة لبلورة



ويوصي تقرير البنك الدولي بتحليل العلاقة ما بين البرامج الاجتماعية القائمة والمنافع التقاعدية المقترحة، بالإضافة لتحليل أسواق العمل الفلسطينية وجودة التشغيل، لفهم تركيبة التشغيل والأثر الممكن للضريبة المضافة من أجل تغطية الدخل التقاعدي، وفهم أثر مساهمة الموظف في الاستهلاك الأسري، على أن تتبع هذا العمل التحليلي مشاورات ما بين الشركاء وأصحاب العمل والعمال (الاتحادات، ... الخ) قبل اتخاذ القرارات النهائية الخاصة بأنواع البرامج ومستويات المنفعة والمعايير الأخرى وآليات التمويل وإستراتيجية التنفيذ.

وفي هذا السياق، قال الشعبيي: في الأردن، جرى تقديم خطة كاملة للضمان الاجتماعي، ولكن بدايته كانت ضمن شرائح معينة، وتسعى هذه الخطة لضم جميع الطبقات الاجتماعية في الأردن، وهذا الموضوع يستحوذ على دعم الفئات المجتمعية كافة. وهي تجربة يمكن الاستفادة منها في الحالة الفلسطينية إلى جانب تجارب دولية أخرى.

وأضاف: في العام ٢٠٠٧، أصدر الرئيس قراراً بإلغاء قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تم إلغاء القانون، وإضافة تعديل على قانون التقاعد.

وتابع: كان الاعتقاد أن هيئة التقاعد لديها الصلاحية بضم كافة العناصر إليها، وهذا لم يعالج الإشكاليات الأخرى المتعلقة باحتياجات المواطن أو الموظف، وفي طبيعة الحال لم يتم الاتفاق على ضم العناصر الأخرى ضمن هيئة التقاعد.

وقال الشعبيي: إن هيئة التقاعد لديها الصلاحية كي تضم كل العناصر الأخرى، ولكن هذا الموضوع بالنسبة للفئات الأخرى يعالج حالياً فقط حالة المتقاعد بمكافأة عند نهاية الخدمة وتحسب كل سنة خدمة وفقاً لقانون العمل.

وأضاف: إن فكرة الضمان الاجتماعي شاملة وتعالج قضايا عدة، وتنطبق على الشرائح كافة، فمن الناس ليس عاملاً أو موظفاً، وهنا يجب أن يشملهم القانون، كما أن هناك مواطنين «شريحة خاصة» لا تنطبق عليها اللوائح الواردة في القانون، وإنما هي بحاجة إلى قانون خاص، لاسيما مثل الجامعات، وهذه بحاجة إلى لوائح خاصة ولا ينطبق عليها ما ينطبق على القطاع الخاص.

وأردف: قانون العمل ينظم عملية إيجاد صيغة توافقية بين الطرفين في آلية المساهمة، فمثلاً القانون الذي كان سارياً في قطاع غزة يتحدث عن مساهمة بنسبة ٢٢ر١٪ (١٢ر٥٪ تدفعها الحكومة و١٠٪ يدفعها الموظف)، فالعمال غير قادرين على دفع ١٠٪، والقانون هنا لا يمكن أن يطبق، وهذا ليس شيئاً سهلاً، ويجب أن يكون من خلال الاتفاق والتوافق.

ورأى عبد الله أنه يجب العودة إلى قانون التأمينات الاجتماعية وتعديله وليس العمل على تعديل قانون هيئة التقاعد، ويجب أن يكون القانون شاملاً، مع العمل على إمكانية التدرج في التطبيق.

وقال: أي مؤسسة ضمان عليها التزامات، بمعنى يجب الحصول على الأموال، فعلى سبيل المثال أموال القطاع العام تذهب للموازنة، وبهذا لا يوجد أرصدة توفر للضمان الاجتماعي.

من جانبه، قال جرار: فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الشامل فهو بحاجة إلى نقاش، وتحديداً فيما يتعلق بكيفية ضمان مصالح العمال، فالمنظمات الأهلية تعتبر قطاعاً كبيراً، وهناك حوالي ٣٠ ألف موظف يعملون فيه، والسؤال هنا: كيف يمكن أن يتعامل القانون مع عمال وموظفي المنظمات الأهلية؟ ونوه المصري إلى أن ما حدث لم يكن إلغاء نهائياً، وإنما تعديل وإصلاح، وذلك بطلب من الرئيس محمود عباس ووزير المالية آنذاك سلام فياض. وجاء قانون التقاعد ه للعام ٢٠٠٧ من أجل التعديل وليس الإلغاء، ومن ثم جمد، حيث جرى الاعتماد على صندوق التقاعد ليقوم بالمهمة.

وأكد أن القطاع الخاص عموماً «مع قانون يلبي كل احتياجات الأطراف ذات العلاقة لمعالجة ما قد ينشا من لغط وتعارض، والقطاع الخاص يشكو من عدم وجود لائحة تنظيمية تلبي احتياجات جميع الأطراف».

أما سعد، فاعتبر أن هناك بنوداً كثيرة في قانون التأمينات لم تشمل العمال وأنه مخصص لموظفي القطاع العام، وقال: واقع الضمان الاجتماعي مهم جداً للعمال، وإذا كان هناك قانون للضمان الاجتماعي فإنه يخفف عبئاً كبيراً عن السلطة والمجتمع، لأنه سيكون هناك قانون واضح من حيث الحقوق والواجبات. لذلك، فإن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية الذي تم تجميده، من وجهة نظرنا شيء غير صحيح، وقد أرسلنا احتجاجنا على هذا الموضوع.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص

وحول إمكانية إشراك القطاعين العام والخاص في صندوق خاص للضمان الاجتماعي يشمل شرائح المجتمع كافة، وينطبق أيضاً على العاملين في القطاع الخاص، قال الشعبيي: الحكومة غير قادرة على ضم القطاع الخاص، ضمن نظام خاص بالضمان الاجتماعي، ويمكن أن يتم ضم الجامعات لقانون هيئة التقاعد فحسب، وهذا سيكون كبداية أولى.

ورأى عبد الله أنه «من الصعب دمج القطاعين العام والخاص في النظام، وأساس الدمج يتمثل بضرورة أن يكون هناك تواصل موحد، أي أن يشمل ذلك العوائد وتغطية المخاطر من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لتقديم معاش تقاعد، بمعنى «كم بوسعك أن تدفع، تدخل في الصندوق، ومن ثم تدخل في الحصول على معاش منتظم».

وأضاف: الناس أخذت التقاعد بمستويات، وهنا لا بد من الإشارة إلى التقاعد العسكري وكوادر منظمة التحرير، وقال: أرى أنه لا يوجد في الأفق إمكانية للتوحيد والأفضل العمل على كليهما، كون التوحيد بحاجة إلى كل من يدخل إلى النظام أن يعرف أنه يحصل على تقاعد عادل، بقدر المساهمة التي يقدمها، وأن يثق في الجهة التي تدير الأموال، وإذا لم تكن هناك ثقة بإدارتها لا يمكن للشخص المغامرة، بل يمكن أن يضع مساهمته مع شركة تأمين خاصة على سبيل المثال، وهذا سيوفر له الأمان بشكل كبير ضمن هذا المنطلق.

وتابع عبد الله: ستكون معركة خاسرة أن تقوم الحكومة بإجبار القطاع الخاص على الانضمام إلى القانون «قانون التقاعد».

بدوره، قال سعد: رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض طالب بضرورة عمل ورقة حول نظام الضمان الاجتماعي في فلسطين، وانطلق من أن القطاع الخاص يقدم الدعم والمساندة كي يكون هناك نظام ضمان اجتماعي، ويجب أن يستغل ذلك لبلورة قانون لهذا النظام، كون أصحاب العمل يخلقون دوماً الذرائع لعدم تطبيق القانون، من أجل عدم الالتزام بما يمكن أن يلزمهم به القانون تجاه العمال.

وأضاف: يجب أن يكون للقطاع الخاص ضمان اجتماعي يختلف عن القطاع العام، بمعنى أن يكون مبنياً على ثلاث ركائز أساسية هي: الحكومة، أصحاب العمل، العمال. وقال: أرى أن القطاع الخاص يجب أن يكون له صندوقه الخاص، ومن ثم في المستقبل يمكن التوحيد مع القطاع الحكومي.



وأكد المصري أن «الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، بمعنى التوحيد، حالياً مستحيلة، لأن هناك جدلاً حول ما يحدث في القطاع العام بهذا الخصوص، والظروف الآن لا تخدم ذلك، لكنني أرى أن هناك إمكانية كي يبدأ التطبيق وفق النظام الاختياري. كما يجب أن يتفق الجميع على الشكل القانوني، علماً أن القطاع الخاص لا يعارض وجود نظام ضمان اجتماعي عادل.

التدرج في التطبيق

وحول إمكانية وسبل العمل على تطبيق قانون خاص للضمان الاجتماعي على الشرائح كافة، قال المصري: يجب التوجه للهيئات المحلية والجامعات ليكون تنفيذ القانون تدريجياً، وهناك شركات يمكن التحاور معها لبدء التطبيق. على سبيل المثال، أقر في الأردن القانون وكان البدء بتطبيقه ناجحاً على الأصعدة كافة، فيجب علينا أن نبدأ في التطبيق بشكل تدريجي على مستوى الشركات، وأيضا الهيئات المحلية.

ونوه إلى أن «الإستراتيجية المطلوبة حالياً يجب أن تكون ذات خطة كاملة تبدأ بمؤسسات معينة وتنتهي في زمن معين، لتشمل كل القطاع الخاص، فمثلاً الأردن بدأ في البنوك، حيث أصدر الملك عبد الله الثاني مراسيم لتجميد العمل بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي، ومن ثم أعاد صوب الموضوع، كما جرى وضع سقف محدد، لاسيما في البنوك، وسقف للراتب الخاضع للقانون، خصوصاً في البنوك، ومع ذلك سعت شركات كبيرة إلى التحايل على الموضوع، ومن هنا يجب البدء بعملية التطبيق بشكل تدريجي.

وقال المصري: بدء تطبيق القانون يجب أن يتم من خلال إدخال الشركات، ومن ثم يتدرج بالقطاعات والشرائح الأخرى، والسؤال الذي يطرح الآن: هل سيطبق القانون في شقي الوطن بالصفة الغربية وقطاع غزة؟

وتطرق إلى الظروف والمشكلات التي يواجهها القطاع الخاص في المرحلة الراهنة، وقال: لا توجد سيولة لدى القطاع الخاص ولديه مستحقات على السلطة الوطنية، كما أن البنوك، في حال بدء العمل بتطبيق نظام للضمان الاجتماعي يشمل أيضاً القطاع الخاص، ستقوم بتحصيل القروض بشكل فوري، لأنه يجب في هذه الحالة أن تحول الأموال إلى البنوك، وبهذا ستقوم بتحصيل القروض الخاصة التي منحتها للعمال، وقد لا تقوم بمنح الموظف أو العامل أية قروض.

من جانبه، قال الشعبيي: القطاع الخاص حسب قانون العمل مضطر لأن يدفع ٩٪ كمكافأة نهاية خدمة

للموظف أو العامل، ومشروع القانون يقترح على القطاع الخاص أن يدفع النسبة نفسها (العامل ٦٪، والقطاع الخاص ٣٪)، ولذلك لا يحمل نظام الضمان الاجتماعي القطاع الخاص أعباء تزيد على ما هو وارد في قانون العمل.

وأضاف: مشكلة القطاع الخاص ترجع إلى كيفية تحصيل الأثر الرجعي لمساهمات للعمال، أي كيف سيتم تسديد مساهمات الفترات السابقة، لكن القطاع الخاص مجبر على دفع التعويضات، لذلك نقول يجب أن تقسط فترة الدفع السابقة.

وأردف: بالنسبة للمنظمات الأهلية، فهي من ناحية قانونية تحتكم لقانون العمل، لاسيما فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، وهذا يمكن ترتيبه بين أصحاب العمل والعمال، وهنا لا توجد مشكلة في كيف ننتقل، ولكن كيف نحتسب الماضي.

بدوره، قال جرار: فيما يتعلق بالنظام فهو بحاجة إلى نقاش مستفيض، وتحديداً كيف يمكن ضمان مصالح العمال في القانون المقترح، وآلية تعامله مع العاملين في المنظمات الأهلية. وبرأيي، يجب التدرج في التطبيق، مثلاً في الحكومة، ثم القطاع الخاص، كما يجب دراسة كل ما يتعلق ببنية نظام القطاع الأهلي.

تطبيق نظام ضمان اجتماعي متكامل

لم يتم تطوير أنظمة تقاعد، لاسيما في المؤسسات العامة غير الحكومية أو القطاع الخاص الفلسطيني لغاية الآن، بحيث تعتمد هذه المؤسسات والشركات الخاصة مكافأة تعويض نهاية الخدمة الإلزامي بموجب قانون العمل الفلسطيني، من خلال دفع مبلغ إجمالي للموظف عند انتهاء خدماته قيمته شهر عن كل سنة عمل. وهناك مؤسسات الحكم المحلي من بلديات ومجالس بلدية، التي يخضع موظفوها الذين عينوا قبل قيام السلطة لقانون التقاعد المدني الأردني رقم ٣٤ للعام ١٩٥٩ في الضفة الغربية، والقانون المصري للعام ١٩٦٤ في قطاع غزة، إلا أن أعداد هؤلاء الموظفين في تناقص، وتضاءلت أعدادهم بالنسبة لأعداد الموظفين الحاليين الذين يخضعون لنظام تعويض نهاية الخدمة في قانون العمل الفلسطيني، والبالغ عددهم ما يقارب ١١ر٧١٠ موظف/ة في الأراضي الفلسطينية (٨ر٠٣٤ في الضفة، و٣ر٦٧٦ في القطاع).

كما تعتمد الجامعات الفلسطينية أنظمة تقاعد وادخار مختلفة، فعلى سبيل المثال يسري في الجامعات الحكومية، مثل القدس المفتوحة، نظام تعويض نهاية الخدمة الإلزامي بموجب قانون العمل الفلسطيني، بينما تعتمد الجامعات الأخرى شبه الحكومية أنظمة خاصة بها. فمثلاً، يستفيد ما يقارب ألفي موظف في جامعة النجاح الوطنية من نظام تعويض نهاية الخدمة، ونظام التوفير المعتمد والمتضمن في نظام الكادر الموحد الصادر عن مجلس التعليم العالي منذ أيلول ٢٠٠٨. إذ تتدرج قيمة تعويض نهاية الخدمة فيه من راتب آخر شهر تقاضاه الموظف عن كل سنة خدمة للسنوات الخمس الأولى من الخدمة الفعلية لتصل إلى راتب شهرين ونصف عن كل سنة خدمة لمن تزيد سنوات خدمته على ١٥ سنة خدمة. كما يستفيد من نظام التوفير المتضمن في النظام، الذي يساهم فيه الموظف بما قيمته ٥٪ من الراتب الشهري الإجمالي مقابل ٥٪ أخرى تساهم فيها الجامعة. ولا يتم استثمار أموال الصندوق التي تودع في حساب خاص للجامعة في أحد البنوك المحلية.

في المقابل، تعتمد الجامعة العربية الأميركية نظام تعويض نهاية الخدمة، إذ يستحق الموظف راتب شهر عن كل سنة خدمة لسنتين الخدمة الأولى، ثم راتب شهر ونصف عن السنوات ما بعد التسع، بالإضافة إلى نظام ادخار متدرج يستفيد منه ما يقارب ٣٧٠ موظفاً بدوام ثابت، ويبدأ بمساهمة الموظف ب ١٪ من راتبه الشهري مقابل ٢٪ تدفعها الجامعة للسنة الأولى من الخدمة، إلى أن يصل بعد ثلاث سنوات خدمة إلى ٣٪ مقابل ٦٪ من الراتب الشهري للموظف. ويرى المصري، أن هناك هواجس ومخاوف بشأن

الأهلية فيما يتعلق بإقرار قانون خاص للضمان الاجتماعي، ولكن المشكلة تكمن هنا في آلية التطبيق، والدراسة المتعمقة لأي مشروع يطرح كي يتم البناء عليه بما يشمل القطاعين الخاص والحكومي.

بدوره، قال الشعبي: الصندوق الوطني هو حل للهواجس كافة، والحكومة يجب أن تضمن تغطية أي عجز في الصندوق، وهي ممثلة في مجلس الإدارة إلى جانب القطاع الخاص والاتحادات العمالية والمنظمات الأهلية.

وأضاف: يجب على الحكومة والمؤسسات الخاصة، وأيضاً الأطراف السياسية، دعم إنشاء أي صندوق خاص للضمان الاجتماعي، وكذلك دعم وتبني الحكومة له كي يكتب له الاستمرارية والوصول إلى فئات المجتمع كافة.

وتابع: يجب أن يتم صرف التقاعد للجميع، بحيث تدفع مساهمة من الرواتب من جهة، وخصم ما يمكن أن يتفق عليه لصالح صندوق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وقال: يمكن عمل شيء متوازن، فمن يريد الزيادة في الدفع يحصل على أكثر.

ونوه الشعبي إلى أن الدراسة التي أعدتها مؤسسة «مواطن» شملت تجارب جنوب أفريقيا وإسرائيل والأردن والسويد. «وفي كل واحدة، جرى التطرق إلى آين وصلت التجربة، وآين وصلت المشاكل لديهم، فمثلاً في الأردن اضطروا مؤخراً لإخراج العسكريين من النظام بسبب الكلفة المرتفعة لاستمرار انضمامهم له».

وقال: بالنظر إلى إسرائيل، نرى أن صندوق الضمان الاجتماعي بدأ في حالة أسوأ من الحالة الفلسطينية الآن، نظراً لاعتمادها على نظام زراعي في البداية.

وأضاف: نحن ندفع ضرائب عالية، ونحن لدينا تجربة غريبة، بحيث يأخذ العامل منك ٩٪ في نهاية الخدمة، ولا يساهم بنسبة ٦٪ كما يفترض. وأكد الشعبي «ضرورة فتح الباب الاختياري للانضمام لنظام التأمينات الاجتماعية».

وقال: موضوع البطالة يعالج بإقرار المبدأ، والتطبيق سيرتك لمجلس إدارة الصندوق، مضيفاً: يجب على العامل طالما أنه يعمل أن يدفع النسب المطلوبة منه، كما يجب على العامل أن يساهم ويشغل للحصول على بدل البطالة.

وأضاف: «مواطن» قدمت للحكومة المشروع، وهي في مرحلة الدراسة الاكتوارية، والمشروع يمكن دفعه للأمام من خلال تبنيه من قبل الحكومة ومن الاتحادات والقطاع الخاص. لكن دون أن ينشأ مجلس تشريعي جديد، لا يمكننا أن نشرع بتنفيذ خطوات كبيرة من هذا النوع.

وقال عبد الله: في الأردن مثلاً، لا يعملون ويسجلون في الضمان الاجتماعي، يدفعون، ومن ثم يحصلون على عائدات ضمان اجتماعي كبيرة. وأضاف: بالنسبة لموضوع البطالة، وانطلاقاً من الخصوصية الفلسطينية، يجب أن يكون بعيداً عن موضوع الضمان الاجتماعي، ويجب البحث في طريقة ما لمعالجة هذا الموضوع، إضافة لموضوع التأمينات الصحية، لأن فيه مشكلة كبيرة. وتابع: موضوع البطالة يجب أن يحمل إلى الحكومة، أو إلى كل فئات المجتمع.

ونوه إلى الدراسة التي أعدها معهد «ماس» حول الضمان الاجتماعي، موضحاً أنها «دراسة تشخيصية ومنطلق ومصدر مهم لهذا الموضوع».

وقال جرار: النقاش يجب أن يشمل من سيتحمل موضوع عبء البطالة، المجتمع أم الحكومة. وهنا يجب أن تكون الحكومة حسب رأيي، فالمطروح إما أن تحمل الحكومة المسؤولية، وإما أن تتحملها فئات المجتمع كافة، وهنا يجب التحديد بشكل مباشر. أي أن المعادلة هي: إما أن تحمّل مسؤولية البطالة للصندوق، وإما تحمّل للحكومة.

والأهلي من قبل مؤسسة «بورتلاند ترست» (Portland Trust)، إذ قدم مشروع نظام لمجلس الوزراء خلال العام ٢٠٠٨ بواسطة الدكتور عاطف علاونة، وهو ما زال على أجندة مجلس الوزراء العام ٢٠٠٩ للمناقشة. ويقترح مشروع النظام أن تنشأ بموجبه صناديق خاصة استثمارية تقاعدية من قبل المشغلين، وترخص من قبل هيئة التقاعد التي تتولى بدورها الرقابة الإدارية على الصناديق، والتي تدير المساهمات الخاصة بالمستثمرين وفقاً لسياسة استثمارية يحددها الصندوق ضمن معايير محددة في مشروع النظام، بحيث ينتفع به بشكل إلزامي كافة



جرار

العاملين في القطاع الخاص ومؤسسات العمل الأهلي والنقابات، والعاملون بأجر الخاضعون لقانون العمل، ويستبدل نظام نهاية الخدمة والتوفير المعمول بهما في القطاع الخاص، ويتم تطبيقه على من هم دون سن ٤٥ سنة من تاريخ العمل به، على أن يستمر العمل بموجب الأنظمة القديمة لمن هم فوق ٤٥ سنة. كما يوفر مشروع النظام خدمات التأمين الصحي للمشاركين، وخدمات التقاعد للمشاركين البالغين ٦٠ سنة فأكثر. ويلزم خريضة السلطة بتحمل تقاعد أساسي لصالح الذين ينطبق عليهم النظام المقترح يساوي التقاعد الممنوح لموظفي القطاع العام ممن بلغ ٦٠ عاماً، ولم يكن له مصدر دخل. وحول دور الصناديق التقاعدية، لاسيما «صناديق الادخار»، قال المصري: إن تلك الصناديق لا تغني عن الضمان الاجتماعي، وهي نشأت لأنه لا يوجد قانون ضمان اجتماعي متكامل، مؤكداً ضرورة الإطلاع على ما يطبق من قانون للضمان الاجتماعي في تشيلي، ودراسته بشكل مستفيض.

وأضاف: الحل يكمن في أن يكون هناك في عقد العمل تعويضات للعمال، وقانون العمل يثبت حق حتى من ليس معه عقد، وقال: إن طبقة العمال ليست الطبقة الأكثر تهمة، ولكنها تسعى كما جميع الطبقات، إلى الاستفادة بشكل مباشر من إقرار أي قانون خاص بالضمان الاجتماعي، موضحاً أنه «يمكن اقتطاع نسبة معينة من راتب الموظف أو العامل كي يتمكن من الحصول على معاش التقاعد، فيجب على العامل أن يدفع من أجل أن يستفيد من قانون التقاعد في نهاية المطاف».

وتابع: نجاح فكرة إقرار قانون للضمان الاجتماعي يتطلب التشجيع من قبل الجميع، بمعنى على الجميع أن يدفع النسب المطلوبة منهم ليتمكنوا من الحصول على رواتب التقاعد.

وأشار جرار إلى ضرورة البحث عن كيفية العمل نحو نظام شامل ببنى كاملة، وقال: لدينا مشاكل احتساب الماضي، وهذا يتطلب العمل بشكل متكامل من أجل إيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بما يمكن أن ينشأ عند تطبيق قانون خاص بالضمان الاجتماعي على موظفي القطاع الخاص. وقال: ليست هناك مشكلة لدى المنظمات



عبد الله

الاجتماعية»، وأيضاً ربما العمل على فصل ذلك عن نظام هيئة التقاعد، وما منحت من صلاحيات جاءت على حساب إلغاء قانون التأمينات.

في هذا الصدد، رأى عبد الله أنه «يجب العودة إلى قانون التأمينات الاجتماعية وتعديله، وليس العمل على تعديل قانون هيئة التقاعد، ويجب أن يكون القانون شاملاً، مع إمكانية التدرج في التطبيق».

وقال: أي مؤسسة ضمان عليها التزامات، بمعنى يجب الحصول على الأموال، لاسيما أن أموال القطاع العام تذهب حالياً للموازنة، ما يعني عدم وجود أرصدة توفر للضمان الاجتماعي.

وأشار الشعبي إلى أنه منذ الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ تراجع مؤشر تحويلات الحكومة لهذه الالتزامات، لكن في الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ جرى التحويل بالكامل، وحالياً يخصم من الراتب، لكن السؤال يبقى هنا: لماذا الدفع من وزارة المالية.

وقال: لا يوجد أي علاقة لوزارة المالية بهذا الموضوع، فهي فصلت كاملة عن هيئة التقاعد.

وأضاف: لدى مؤسسة «مواطن» ورقة للضمان الاجتماعي و«ماس» لديها ورقة، تتحدثان عن الأرضية المشتركة بشأن طرح مسودة مشروع متكامل للضمان الاجتماعي، وهنا يجب التركيز على ضرورة أن يشمل شرائح المجتمع كافة، وأن يبدأ تطبيقه ضمن خطة واضحة، وأيضاً العمل على إبراز الفئات المستهدفة كافة وفقاً لما أعدته «مواطن» في مسودتها النهائية.

وتابع الشعبي: الكثير من المواطنين ليسوا موظفين ولا يعملون في القطاع الخاص وليس لديهم معيل، ويريدون من يعيلهم، وهذا أيضاً يجب البحث فيه والعمل على تضمينه في نظام للضمان الاجتماعي يضمن ويحفظ حقوق الطبقات كافة.

وقال عبد الله: جرى تقديم قانون التأمينات على أنه لا يمكن تطبيقه، واتضح أنه يمكن البدء بتطبيق قانون التقاعد العام على الموظفين، وأيضاً العمل على تطبيقه على القطاع الخاص.

وأضاف: يجب توفر الحد الأدنى للتأمينات للفئات المشمولة، مثل المعاقين، وكبار السن، وهذه جميعها يمكن أن تستقطب تمويل الموازنات بناء على معادلات معينة. ومن هذه التأمينات، لاسيما التأمينات الصحية، تعمل بشكل عشوائي، وتطبق على الموظفين فقط مثلاً.

وأكد أنه «عندما تعطي الناس غير المستحقين فذلك يتم على حساب من يستحق، وهنا يجب مراعاة التنظيم لترشيد المحاور، كما يجب تخطيط موارد صندوق الضمان الاجتماعي.

وأشار إلى أنه «على الرغم من أن هناك صناديق ادخار وتأمينات خاصة، فإنه لا يوجد بديل عن ضمان المستقبل، فكل موظف يريد أن يحصل على راتب تقاعد».

إنشاء صندوق وطني

كانت هناك محاولة لإقرار نظام حول إنشاء صناديق تأمين تقاعدية خاصة للقطاعين الخاص

إقرار قانون شامل للضمان الاجتماعي يشمل نظام التقاعد والعمل على تطبيقه في القطاع الخاص، وقال: إن القطاع الخاص لديه هواجس من الجهة التي سيتم وضع المال في تصرفها.

ونوه عبد الله إلى أن «الحلقة المفرغة تكمن في موضوع نقص المال، وتعطل إمكانية إنشاء مؤسسة للضمان والتقاعد الاجتماعي، وهنا يجب -إن تم إنشاؤها- أن تعمل بشكل مستقل، لضمان أن تعمل بشكل إيجابي، لأنها مثلاً بعد ٢٠ عاماً ستعوض حتى من لم يلتزم بالدفع لها، ونرى أن نسبة المتقاعدين ومن يقومون بالدفع للهيئة هي عالية، ونقول إن من يقومون بالدفع يمكن أن يغطوا ضمان المتقاعدين. وأضاف: لدينا مجال إذا ما بدأنا في عملية إنشاء صندوق خاص للضمان الاجتماعي والمتقاعدين، وحتى لا يفشل يجب تركه لمدة ٥ سنوات أو ١٠ سنوات لمراكمة الموارد المالية.

وتابع: يجب أن تكون هناك مؤسسة وطنية مستقلة تعمل وتدير المؤسسة، وأن يكون القطاع الخاص جزءاً أصيلاً في إدارتها.

وقال عبد الله: إذا كان الوضع متعلقاً بما يمكن أن تقوم البنوك بخصمه على المقترضين لديها في حال جرى تطبيق قانون التقاعد على القطاع الخاص، فهنا يجب على البنوك التفكير بالبدائل لحجز القروض.

ورأى سعد أن أي قانون للضمان الاجتماعي يجب أن يتضمن أولاً: التأمين ضد أمراض العمل والمهنة،



سعد

وثانياً: التأمين ضد العجز والوفاة والشيخوخة، حيث لم يتم تطبيق ذلك على الرغم من أنه يمكن البدء في تطبيق هاتين النقطتين.

ونوه سعد إلى ضرورة أن يشمل أي نظام ضمان اجتماعي عمال المستوطنات، والبحث في الآلية المناسبة لتضمينهم ضمن أي نظام اجتماعي.

العودة لقانون التأمينات الاجتماعية

وفي ظل المشاكل التي يعانيتها نظام التقاعد الحكومي وتهدد بانهيائه، وغياب أنظمة تقاعد في معظم مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتزامن مع تراجع المسار السياسي نحو تحقيق حل لإنهاء الاحتلال خلال المرحلة المقبلة، والذي يشكل مخرجاً وحيداً للاقتصاد الفلسطيني للتغلب على أزمتة، تبقى النسبة الأكبر من العاملين في المجتمع الفلسطيني منكشفة أمام المتغيرات الاقتصادية والسياسية المتقلبة، الأمر الذي سيشكل ضغطاً متزايداً على آليات التكيف الاقتصادية الاجتماعية التقليدية التي ساهمت في تمكين المجتمع الفلسطيني من الصمود خلال الأزمة المزمنة التي عاشها الفلسطينيون خلال الأعوام الستين الماضية.

ويستدعي ذلك البحث بشكل متعمق في ضرورة إيجاد نظام خاص للضمان الاجتماعي «التأمينات

فيما لا يزال المعاق ينتظر إنصافه بقانون شامل للضمان الاجتماعي

١٦٧ مؤسسة أهلية تعمل في الأراضي الفلسطينية تحت عنوان «مساعدة المعاقين وتأهيلهم»

حسام عزالدين

«لكل إنسان الحق في مستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهه هو وأسرته، بما في ذلك الغذاء، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمان في حالة تعطله عن العمل، أو مرضه، أو إعاقته، أو ترمله، أو شيخوخته، أو أي نقص آخر في مصدر الرزق لظروف خارجة عن إرادته ... للام والطفل الحق في رعاية خاصة ومساعدة. يجب أن يحظى كل الأطفال، سواء ولدوا داخل إطار الزوجية أو خارجه، بالحماية الاجتماعية نفسها». هذه الحقوق أقرتها الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، فيما يخص حقوق الإنسان، لكن هناك من يقول إن التزام السلطة الوطنية بما أقرته الأمم المتحدة بشأن حقوق المواطن، ليس ملزماً لها في الوقت الحالي، كونها لا تزال عضوا مراقبا في الأمم المتحدة، وإن التزام السلطة «ما قبل الدولة» بتوفير حياة كريمة للمواطن حتى هذه اللحظة، إنما هو التزام أخلاقي وليس قانونيا، حسب ما يقول مسؤولون.

ومثلما يعيق «المال» تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي في مختلف القطاعات، فإن توفير خدمات رعاية وحماية اجتماعية للمعاقين ضمن هذه الأنظمة يواجه الإشكالية ذاتها. ويروي أحد العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية أن أحد موظفي الوزارة كان شارك في زيارة إلى اليابان للاطلاع على الخدمات المقدمة للمعاقين، وتمنى أن يكون معاقا ويعيش في اليابان، لشدة إعجابه بما يتم توفيره هناك من خدمات وضمان اجتماعي للمعاق.

وقال هذا الموظف رفيع المستوى في الوزارة إن اليابان توفر راتباً شهريا للمعاق يصل في بعض الأحيان إلى ١٢٠٠ دولار، إضافة إلى توفير تسهيلات في مختلف نواحي الحياة تمكنه من ممارسة حياته بشكل طبيعي.

إلا أن الحال لدينا تختلف، بل لا يزال الدعم الذي يتلقاه المعاق في المجتمع الفلسطيني يندرج في سياق المساعدات التي تقدمها؛ سواء وزارة الشؤون الاجتماعية

أو عشرات المؤسسات العاملة في الأراضي الفلسطينية، تلك المساعدات التي تقدم في أغلبها لمرة واحدة أو كل ثلاثة أشهر في بعض الحالات.

وحسب معلومات من وزارة الشؤون الاجتماعية، فإن ١٦٧ مؤسسة أهلية تعمل في الأراضي الفلسطينية تحت مسمى «مساعدة المعاقين وتأهيلهم»، غير أن هذه المؤسسات لا تقدم حقيقة على الأرض نصف ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية للمعاقين من مساعدات.

ويقدر عدد المعاقين في الأراضي الفلسطينية بحوالي ٢٠٠ ألف معاق، تتراوح نسبة إعاقتهم ما بين ٤٠٪ وأكثر من ٨٠٪. وكانت نسبة المعاقين في الأراضي الفلسطينية مقارنة مع العدد الإجمالي للفلسطيني الصفة الغربية وقطاع غزة، حتى العام ٢٠٠٧ حوالي ٣٫٢٪، إلا أنه بعد أن عممت وزارة الصحة العالمية معايير جديدة لتعريف المعاق، ارتفعت نسبة المعاقين في الأراضي الفلسطينية إلى ٥٫٣٪. ونجحت وزارة الشؤون الاجتماعية في توفير مساعدات خاصة بالمعاقين، تختلف عن باقي الشرائح التي تتطلب المساعدة، كالإيتام والأرامل وكبار السن، حيث أوضحت دائرة الاندماج والتأهيل المجتمعي في الوزارة أن المعاقين يتمتعون الآن بخصومات جمركية وخصومات أخرى على خدمات أخرى مثل الهاتف النقال، كنوع من مساعدتهم في إدارة شؤون حياتهم، إلا أن هذه المساعدات تبقى في إطار المساعدات الإغاثية وليست وفق نظام أو قانون اجتماعي خاص، على الرغم من أن هذه الإعفاءات كلها القانون.

وأقر قانون حقوق المعوقين، أو قانون ذوي الإعاقة في العام ١٩٩٩، بعد أن صادق عليه الرئيس الراحل ياسر عرفات، ونشر في جريدة الوقائع الرسمية، حيث اعتبر الاتحاد العام للمعاقين أن إقرار القانون «فتح آفاقاً جديدة تبعث الأمل في نفوس المعاقين بأن الدولة ستقوم بواجباتها اتجاه قضاياهم العادلة، وأنه أصبح لديهم

المرجعية القانونية للمطالبة بحقوقهم»، حسب ما جاء في بيان صدر عن الاتحاد العام للمعاقين.

ويقر فؤاد حمدان، مدير دائرة التأهيل والاندماج في وزارة الشؤون الاجتماعية، بأن كثيراً من بنود القانون لا تطبق، ومنها على سبيل المثال ضمان تسهيل تنقل المعاقين من خلال توفير الأماكن الملائمة لذلك.

ويقول حمدان إن الإشكالية التي انطوى عليها القانون وكثير من القوانين الأخرى، تكمن في خلوه من الشرط الجزائي الذي يكفل ملاحقة أية مؤسسة لا تلتزم بهذا القانون، ولذلك فإن الالتزام بما تضمنه القانون حالياً يتم لأسباب أخلاقية وليست قانونية.

وأضاف: كل القوانين الموجودة أصلاً لا تضمن توفير حياة كريمة للمعاقين، ولا لأصحاب الحالات الخاصة الأخرى.

وفي السياق ذاته، أشار إلى عدم التزام العديد من المؤسسات، العامة والخاصة، بما تضمنه القانون من توفير فرص عمل للمعاقين بنسبة ٥٪ من العدد الإجمالي للموظفين في أية مؤسسة.

وقال: هناك مؤسسات على استعداد لدفع ما يترتب عليها من رواتب لـ ٥٪ لكنها غير مستعدة لتشغيل هذا العدد من الموظفين لديهم!

ويؤكد حمدان أن «ما يتلقاه المعاق لغاية الآن إنما يأتي في سياق المساعدات الإغاثية، وليس في سياق عملية تنمية تساعد المعاق على الاندماج، وأن يكون جزءاً من عملية التنمية». وحسب تعريف دائرة التأهيل والاندماج للمعاق، فهو «أي شخص أصيب بعجز دائم في إحدى حواسه تعيق ممارسته لحياته بشكل طبيعي».

وأكد حمدان على أن عدد المؤسسات الأهلية العاملة في مجال تقديم المساعدات للمعاقين في الأراضي الفلسطينية فاق ١٦٧ مؤسسة، مشيراً إلى أن هذه المؤسسات تتلقى أموالاً باهظة من الدول المانحة، تفوق بكثير ما يتم تقديمه للمعاقين.

يعتبر إقرار قانون للضمان الاجتماعي حلماً بعيد المنال

السلوادي .. أعاقته رصاصة طائشة ويكافح في سبيل حقوقه

في الأراضي الفلسطينية قانون ضمان اجتماعي يحمي المعاق، مشيراً إلى أن الثقافة السائدة لا توفر ضمانا للإنسان العادي القادر على الحركة، فكيف يمكن للثقافة ذاتها أن توفر أجواء تضمن حياة كريمة للمعاق؟!

ومثل السلوادي، هناك الكثير من المعاقين الذين تمكنوا من شق طريقهم ومواصلة حياتهم العملية بعيدا عن المعونات المتقطعة، فيما يظل إقرار وتطبيق قانون شامل للضمان الاجتماعي بمثابة حلم بعيد المنال بالنسبة لهم.



معاشاً شهرياً يوفر له حياة كريمة؟! وأضاف: أنا لا أريد قانونا من هذا القبيل، بل أريد فقط أن يتم تطبيق ما ضمنه القانون من توفير بنى تحتية تمكن المعاق من ممارسة حياته ببسر وسهولة، وأنا قادر على مواصلة العمل، على الرغم من أهمية إقرار وتطبيق قانون ضمان اجتماعي بالنسبة للمعاقين غير القادرين على العمل. ويركز الفصل الثالث من قانون حقوق المعاقين على «مواءمة الأماكن العامة الحديثة والقديمة منها لاستعمالات المعاقين بسهولة وحرية وأمان وكرامة، وتعمل على إزالة العوائق العمرانية والإنشائية التي تعيق حركتهم ومشاركتهم في الحياة الكريمة العامة من جميع المرافق العامة». وعلى الرغم من إعاقته، فقد نجح السلوادي في إصدار كتب مصورة عن القدس والحصار، ويواصل عمله في التصوير، ويعمل محاضرا في مجال التصوير لدى العديد من المؤسسات الأكاديمية والمهنية.

وبعيداً عن النظرة السوداوية التي يحملها السلوادي إزاء علاقة المجتمع مع المعاق، فإنه يبدي إصرارا على مواصلة عمله ومقاومة الإعاقة التي تسبب بها الظرف السياسي الذي يعيشه المجتمع نفسه.

ولا يقتصر سخط السلوادي على مؤسسات بعينها في المجتمع الذي يعيش فيه، بل يشمل المؤسسات كافة، حتى تلك التي تعنى بالدفاع عن حقوق المعاقين، التي يقول إنها لا تفعل ما يكفي لصالح المعاقين.

وقال: أنا مصر على مواصلة عملي، لأنني أرفض أن أعيش عالة على نظام اجتماعي لا يقدّر أفراده، ومصر أيضاً على مواصلة مطالبتي بتوفير حقوق المعاقين التي أقرها القانون. وبهذه النظرة، لا يعول السلوادي كثيراً على أن يصبح

في توفيرها. وقد واجهته مشكلة التنقل في الحافلات المتوجهة عبر المعابر إلى الأردن، حيث وجد صعوبة في الصعود والنزول من الحافلات.

وقال موظف في وزارة الشؤون الاجتماعية، كان تابع قصة السلوادي مع الحافلات المتوجهة إلى جسر الكرامة، إن أية إضافة على هذه الحافلات بحاجة إلى تنسيق مع سلطات الاحتلال أولاً، مشيراً إلى أن النتيجة التي خلصت إليها الوزارة لحل هذه القضية تتمثل في توفير حافلة خاصة بالمعاقين على المعبر، وهذا بحد ذاته بحاجة إلى التنسيق مع الاحتلال.

وفتح السلوادي معركة ثانية، مع أحد البنوك العاملة في رام الله، حيث تقدم إلى القضاء بشكوى ضد البنك بسبب عدم توفير البنك لمسرب خاص بالمعاقين، يمكنهم من الدخول والخروج إلى البنك بسهولة.

وتحولت قصة السلوادي إلى جدل حاد حول من يتحمل المسؤولية في توفير هذه المسارب الخاصة، سواء أكانت إدارة البنك، أم وزارة الحكم المحلي، أم البلدية التي يقع البنك ضمن حدودها، لكن في النهاية بقي السلوادي غير قادر على الدخول إلى البنك بسهولة أو الخروج منه. مسؤول في الشؤون الاجتماعية قال إن مسؤولية توفير المسارب الخاصة بالمعاقين في المؤسسات الرسمية والخاصة تقع على عاتق وزارة الحكم المحلي، التي عليها أن تفرض على أصحاب البنايات توفير مسارب خاصة بالمعاقين وفق قانون ذوي الإعاقة.

ويسخر السلوادي من الحديث عن إمكانية توفير قانون للضمان الاجتماعي يشمل المعاقين، ويقول: المجتمع لا يمكن المعاق القادر على العمل من مزاولته عمله بسهولة، فكيف يمكن لهذا المجتمع أن يوفر قانوناً يضمن للمعاق

رام الله – «**آفاق برلمانية**»: لا يبحث المصور الصحافي أسامة السلوادي عن نظام رعاية أو ضمان اجتماعي يوفر له ولأسرته لقمة العيش الكريم، بعد أن أصيب بعبار نارِي طائش أقعده على كرسي متحرك طيلة سنوات عمره القادمة، بل يقاتل السلوادي لكي يمكنه المجتمع من ممارسة حياته العملية في مهنة التصوير، وتوفير البنية التحتية التي تساعد على التنقل بحرية.

ويقول: ما يجري في المجتمع الفلسطيني يبدو كمن يقول للمعاق عليك ألا تظهر في الطرقات، بل يجب أن تبقى رهين منزلك وتندب حظك!

ويعتبر السلوادي إقرار قانون يوفر الضمان الاجتماعي للمعاق في المجتمع الفلسطيني ضربا من الخيال النظري، غير القابل للتطبيق، أو حتى الظهور إلى العلن في السنوات القليلة المقبلة على الأقل.

وقصة السلوادي مع الإعاقة بدأت قبل حوالي ثلاث سنوات، حينما كان يهم بإقفال نافذة مكتبه وسط مدينة رام الله، حيث أصابته رصاصة طائشة من شبان كانوا يحيون ذكرى استشهاد صديق لهم، في الطريق الرئيسة وسط المدينة، حيث نفذت الرصاصة التي أصابت السلوادي إلى عموده الفقري فأصابته بالشلل التام.

لم يهدأ السلوادي بعدما أمضى أكثر من ثلاثة أشهر في المستشفيات، وأصر على أن يواصل عمله، وألا يدع الإعاقة تنال من عزيمته، وأن تبعثه إلى مراكز المساعدات التي توفرها المؤسسات المعنية بالمعاقين.

وكانت أولى مواجهات السلوادي مع المجتمع الذي يعيشه تتمحور حول عدم توفير البنية التحتية المحورة، بما يسهل حركة تنقل المعاقين، على اعتبار أن للمعاق الحق

يضمن لهم تلقي مساعدات وإعانات ثابتة وكافية

معاقون ومصابون يطالبون بسن قانون ضمان اجتماعي شامل يمنحهم حقوقهم ويوفر لهم حياة كريمة

محمد الجمل

وأكدت أن «أوضاع معظم هؤلاء المعاقين كانت أكثر من بائسة، فهم يفتقدون لأبسط أنواع الخدمات، ويعانون جراء عدم تمكنهم من الاندماج في المجتمع»، موضحة أن المشروع المذكور والكثير من المشاريع، وعلى الرغم من كبرها وارتفاع تمويلها نسبياً، تبقى عاجزة عن تقديم خدمات مناسبة للمعاقين، تؤمن حياة كريمة لهم، لاسيما أن هذه المشاريع عادة ما تكون محكومة بفترة زمنية محدودة.

وبيّنت أن احتياجات المعاقين كبيرة، لكن أبرزها ضرورة أن يتم شملهم ضمن أي نظام تأمين أو ضمان اجتماعي، بحيث يتلقى هؤلاء الأشخاص مساعدات وإعانات ثابتة وكافية، يتم تحديد قدرها حسب حاجة المعاق وأسرته.

وأوضحت عقيل أنه «في بعض الأحيان تكون الخدمات ضرورية للمعاق وأسرته، كمرضى الشلل الدماغي، الذين يكلفون أسرهم مبالغ مالية كبيرة لشراء الحفاضات، وأنواع خاصة من الأغذية والحليب والعلاجات، وتأهيل الأماكن التي يقيمون فيها، ليتمكنوا من العيش بصورة جيدة».

ونوهت إلى أن الأهم من المساعدات المالية تهيئة وتكييف البيئة المحيطة بالمعاق، لتكون جاهزة لاستقباله، مشددة على ضرورة إعادة تأهيل الأماكن العامة، وتهيئة المجتمع نفسياً لاستقبال المعاقين، وإنهاء الصورة السلبية العالقة في عقول الناس عن المعاق كأنه متسول أو شخص عاجز وعديم الإرادة.

وشددت عقيل على ضرورة الإسراع في إقرار نظام ضمان اجتماعي شامل، يسعى إلى تأمين حياة كريمة لهؤلاء المعاقين، ويمكنهم من الاندماج في المجتمع، وتخفيف الأعباء المادية الملقاة على عاتق أسرهم.

تجارب مؤلمة

أما على صعيد تجارب الإعاقة في قطاع غزة، فثمة العديد من التجارب المؤلمة، التي عانى ويعاني منها شبان وأشخاص، حرموا من أبسط حقوقهم في العيش حياة كريمة كغيرهم من أفراد المجتمع.

ولعل الفتاة سهاد صبح، في العشرينيات من عمرها، التي كانت فقدت إحدى ساقيها بفعل ذقيفة إسرائيلية، اقتحمت عليها منزلها الكائن في حي تل السلطان غرب مدينة رفح، قبل نحو عشر سنوات، تعد نموذجاً لتلك المعاناة المتواصلة.

سهاد، وعلى الرغم من ذلك، فإن ذوي سهاد والمحيطين بها يؤكدون أنها عانت -ولا تزال- ظروفاً صعبة، وقد خضعت لبرامج تأهيل نفسي كي تتجاوز محنتها.

وتقول سهاد إن كل ما تحصل عليه من الجهات الحكومية عبارة عن مبلغ شهري يقارب ٢٠٠ دولار أميركي، ربما لا يتقاضاه غيرها، موضحة أن حاجتها تتعدى هذا المبلغ بكثير.

وأشارت إلى أنها بحاجة للشعور بكونها عنصراً فعالاً في المجتمع، وبحاجة إلى رزمة من الخدمات المتنوعة التي تطل مجالات متعددة.

وتمنت أن ينظر معاد أي قانون ضمان اجتماعي جديد إلى المعاقين نظرة بعيدة عن الشفقة والعطف، وأن يتعاملوا مع هذه الفئة بنوع من المهنية، بحيث يتم منحهم حقوقاً اجتماعية تضمن لهم العيش حياة كريمة، بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع، والتحول إلى عناصر منتجة قادرة على العطاء.

أما تجربة الشاب نهاد جربوع، وهو صاحب إعاقة



الإبداع وتحقيق الذات في حال منح الفرصة المناسبة.

حلول ومطالب

ولخص أبو مر، وهو معاق استطاع بجهوده ومن حوله إنشاء مؤسسة تعتبر من أكبر وأهم المؤسسات التي تقدم خدمات للمعاقين على مستوى قطاع غزة، مطالب المعاقين في مجالين رئيسيين: الأول، تطبيق قانون المعاق الفلسطيني الذي يحمل رقم ٤ لعام ١٩٩٩، موضحاً أن هذا القانون من شأنه، في حال تم تطبيقه بصورة كاملة، منح المعاقين حقوقهم في معظم المجالات، منوهاً إلى أنه «كان ولا يزال مطلباً شخصياً وحلماً لكل معاق». والثاني، ضرورة أن يتعامل أي قانون ضمان اجتماعي قادم مع فئات المعاقين كافة دون استثناء، وأن لا يقتصر هذا القانون على المعاقين ممن حدثت إعاقاتهم جراء إصابات العمل، موضحاً أن الأراضي الفلسطينية لها خصوصية، فمعظم المعاقين هم مناضلون حدثت لديهم إعاقات بفعل ممارسات الاحتلال، أو خلال دفاعهم عن قضيتهم.

وطالب بأن يتضمن أي قانون ضمان اجتماعي جديد صرف مخصصات ثابتة للمعاقين من غير إصابات العمل، بما يضمن لهم العيش حياة كريمة، ويخرجهم من البقاء تحت رحمة الوزارات الأخرى التي تقدم لهم مساعدات غير منظمة.

معطيات خطيرة

أما المهندسة عبير عقيل، وتعمل منسقة لمشروع التأهيل المبني على المجتمع (C.B.R) الممول من قبل مؤسسة العون الطبي البريطانية (MAP-UK)، وهو أحد أكبر وأبرز المشاريع التي تنفذ حالياً في قطاع غزة، ويهدف إلى دمج المعاقين في المجتمع، من خلال تهيئة وتكييف البيئة المحيطة بهم ليتمكنوا من التعامل معها، فأكدت على أن مسحا ميدانيا أجراه الباحثون والعاملون في المشروع في مدينة رفح جنوب القطاع، كشف عن نتائج مذهلة وغير متوقعة، حول أعداد المعاقين واحتياجاتهم ومستوى الخدمات المقدمة لهم.

وأكدت عقيل في حديث خاص لـ «آفاق برلمانية»، أن عدد المعاقين في تلك المدينة الحدودية الصغيرة بلغ حوالي ٤٠٠٠ معاق من مختلف الأعمار والفئات ومن كلا الجنسين، موضحة أن هؤلاء يعانون إعاقات مختلفة.

تأتي عبر جهتين، الحكومة والمؤسسات الأهلية، التي تحصل على تمويل من قبل جهات عربية ودولية مانحة. ونوه إلى أن «إسهامات الجانب الحكومي في هذا الجانب تكاد لا تذكر، فهي مقتصرة على بعض إصابات العمل، وبعض المعاقين من جرحى الانتفاضة الثانية»، موضحاً أن الإعانات المالية التي تقدم لهؤلاء عبر بعض المؤسسات «مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى»، لا تلبى الحد الأدنى من احتياجاتهم، ولا توفر لهم أبسط مقومات الحياة الكريمة التي تمكنهم من العيش كباقي الأشخاص.

وفيما يتعلق بالإعانات غير المنتظمة التي تقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية، أوضح أنها إعانات بسيطة ويخضع متلقوها إلى شروط الوزارة، من حيث وجود معيل أو شخص قادر على العمل داخل الأسرة، وعلى الرغم من ذلك فهي لا تتعدى مساعدات غذائية وعينية غير منتظمة، ربما ينظر المعاق وصولها شهوراً طويلة.

وفيما يخص البرامج والمشاريع التي تنفذها المؤسسات الأهلية والخاصة برعاية المعاقين، والممولة من قبل جهات دولية وعربية مانحة، أوضح أبو مر أن مثل هذه البرامج وعلى الرغم من أهميتها وقيامها بخدمة شريحة كبيرة من المعاقين، فإنها غير كافية، ولا تلبى احتياجات المعاقين، وبخاصة أنها لا تتمتع بصفة الاستمرارية، فهي في الغالب مشروطة بوقت وبمبالغ معينة، سرعان ما تتوقف فور انتهائها أو انسحاب الممول لأي ظرف ما.

وأوضح أن الأمر بحاجة إلى إعادة مراجعة، وبخاصة أن نسبة المعاقين في قطاع غزة، وفقاً لبعض الإحصاءات التي أجريت بعد الحرب على قطاع غزة، تعدت ٣,٥٪.

وقال أبو مر: وضع المعاقين في قطاع غزة بائس، فهم بحاجة إلى كل شيء، بدءاً بالإعانات النقدية، والمساعدات العينية، مروراً بتهيئة الأماكن العامة لهم، وإنشاء مراكز رعاية خاصة بهم، ومساعدة بعضهم على الاندماج في المجتمع، ليصبحوا أشخاصاً قادرين على العطاء.

وأكد أن الأخطر من ذلك نظرة المجتمع السلبية تجاه المعاق، موضحاً أن المجتمع ينظر لهذه الفئة على أنها مجموعة من المتسولين ومتلقي الإعانات، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأفراد للقهقير والرفض في حال حاولوا الاندماج في المجتمع، كإقحام بعض مجالات العمل، أو طلب الزواج من فتاة سليمة، مشدداً على ضرورة أن تتغير هذه النظرة، ويؤمن الجميع بأن المعاق شخص لديه طاقة وإمكانات، يمكن أن تفوق إمكانات الأصحاء، ويستطيع

لم يتخل المعاقون والمصابون عن حلمهم في قانون ضمان اجتماعي شامل، يعيد لهم الكثير من حقوقهم، ويمنحهم الحق في العيش حياة كريمة أسوة بباقي أفراد المجتمع.

وشارك أكاديميون وخبراء اقتصاد، ومسؤولون عن مؤسسات أهلية، المعاقين حلمهم المشروع، مشددين على ضرورة سرعة إنجاز هذا القانون وتطبيقه، ليعيد الأمان الاجتماعي والاستقرار للعشرات من عائلات المعاقين والمصابين، التي ينهشها الفقر، بعد عجز المعيل عن العمل.

ضرورة ملحة

وأكد د. معين رجب، أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الأزهر في غزة، أن تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية يعد أمراً طبيعياً في معظم الدول، فهي تقدم خدمات لفئات في المجتمعات، مثل المتقاعدين والعجزة والمعاقين والبطالة.

وأوضح أن الوضع في الأراضي الفلسطينية ينطوي على خصوصية تميزه عن باقي الدول، نظراً لوجود أعداد متزايدة من المعاقين والمصابين، ممن هم بحاجة ماسة لمثل هذه الأنظمة، التي تؤمن حياة كريمة لفئة مهمشة ومحرومة من المجتمع.

وشدد رجب في حديث لـ «آفاق برلمانية»، على ضرورة أن يتعدى أي نظام ضمان اجتماعي جديد الفئات المتعارف عليها من الموظفين والمساهمين في هذا النظام، ليشمل المصابين والمعاقين، وبخاصة أن أعدادهم تتزايد ومعاناتهم تتواصل.

وطالب بأن يتعدى هذا النظام دفع مستحقات شهرية أو تأمينات منتظمة لتلك الفئة، مشدداً على ضرورة أن يشمل هذا النظام برامج إعادة تدريب وتأهيل للمعاقين، وبخاصة ممن هم في سن العمل، ويمكن أن يصبحوا أشخاصاً منتجين في حال تلقوا التأهيل اللازم.

وأوضح أن مثل هذه الخطوة، في حال نفذت، من شأنها منح هؤلاء الأشخاص وظائف تعيد لهم الأمل في الحياة، وكذلك الاستفادة منهم، وبخاصة أن بعضهم يمتلك مواهب وقدرات يمكن الانتفاع بها.

وعلى الرغم من إقراره بأن «مثل هذا النظام سيشكل عبئاً مادياً كبيراً على أية حكومة، أو مؤسسة للضمان الاجتماعي، فإنه يعتبر من صميم واجبات الدولة، ومن المؤكد سيكون له مردود إيجابي على المستويين المتوسط والطويل، وسيخلق نوعاً من التكافل الاجتماعي ما بين فئات المجتمع، ويزيد من القدرة الإنتاجية للمجتمع».

وفيما يخص مرضى ومعاقى الشلل الدماغي، ممن يكلفون أسرهم مبالغ مالية كبيرة من أجل الإيفاء بمتطلباتهم، شدد على ضرورة أن يولى هؤلاء الأشخاص أهمية خاصة، ويمنحوا حقوقاً متكاملة، تعين أسرهم على الإيفاء بمتطلباتهم.

وفي نهاية حديثه، أكد رجب على ضرورة الإسراع في إطلاق نظام ضمان اجتماعي شامل، يحقق الأمان والاستقرار لفئات متعددة من المجتمع، ويوفر حياة كريمة لهم.

أوضاع صعبة

من جانبه، أكد محمود أبو مر رئيس جمعية الأصدقاء لذوي الاحتياجات الخاصة، إحدى المؤسسات الأهلية المعنية بتقديم خدمات متنوعة للمعاقين، على ضعف الخدمات الحكومية المقدمة للمعاقين كما ونوعاً، وعدم قدرتها على تلبية أدنى متطلباتهم.

وأوضح أبو مر أن كل ما يقدم للمعاقين لا يعدوا كونه مساعدات غير منتظمة، موضحاً أن بعض الجرحى منهم يحصلون على إعانة لا تتجاوز في أفضل حالاتها ٢٥٠ دولاراً أميركياً شهرياً، في حين لا يحصل الآخرون إلا على أشكال بسيطة من الإعانات.

ولفت إلى أن البرامج والخدمات التي تقدم للمعاقين

كاملة، ولدت معه، فبدت أقسى وأصعب من معاناة سهاد. وبدا نهاد الذي يؤكد أن الدنيا أدارت له ظهرها وأهمله المسؤولون، أكثر تمسكاً بالحياة، وإصراراً على أن يصبح كغيره من الأصحاء.

نهاد (٢٦ عاماً)، أكد أنه لا يتلقى أية مساعدات أو مبالغ ثابتة من جهات حكومية، وكل المساعدات التي يتلقاها عبارة عن سلال غذائية ومساعدات عينية من جهات مختلفة، موضحاً أن طموحه وأمله أكبر بكثير من تلك المساعدات.

ولفت إلى أنه يحلم بتكوين أسرة كغيره من الشباب الأصحاء، وبدأ بالفعل ببذل خطوات من أجل تحقيق ذلك، موضحاً أنه تعرض لصددمات متتالية، بعد أن رفضته فتيات تقدم لخطبتهن، ليس لشيء سوى أنه معاق، لافتاً إلى أنه بعد رحلة بحث شاقة وجد الفتاة التي ارتضت به وبحالهِ، لكن حلم حياته على وشك التبدد بسبب ظروفه. وأوضح أنه لم يستطع حتى الآن توفير متطلبات الزواج من مهر ومسكن وتكاليف أخرى، وقد لا يستطيع توفيرها.

ولفت نهاد، وكان جالساً على كرسيه المتحرك، عابس الوجه شارد الذهن، إلى أن أكثر ما يشغل تفكيره كيفية تمكنه من تلبية احتياجات أسرته الجديدة، وضمان حياة كريمة لها، في ظل وضع معيشي بائس له ولأسرته، التي تعتبر من أكثر الأسر فقراً في محافظة رفح.

وأوضح أنه يشعر بالألم والحسرة حين يقرأ أو يسمع عن بعض قوانين الضمان الاجتماعي في بعض الدول الأخرى مثل إسرائيل أو الأردن، التي تضمن حياة كريمة للشخص المعاق، وتؤمن له متطلباته الشخصية، وتمكنه وأسرته من العيش حياة كريمة، مطالباً المسؤولين بأن يشمل أي قانون ضمان اجتماعي جديد بنوداً خاصة بالمعاقين من مختلف الفئات، ويوفر لهم الحياة التي يحلمون بها.

وأكد أنه لا يحلم بإعانة ثابتة بقدر حلمه بأن يصبح شخصاً منتجاً، يثبت لمن حوله أنه قادر على العطاء أسوة بالأصحاء، لافتاً إلى أنه يحلم بإعانة أو مساعدة تمكنه من إدارة أو فتح مشروع صغير، يحقق به دخلاً يعيل من خلاله أسرته.

حقوق ضائعة

وثمة الكثير من المعاقين ومصابي العمل تعرضوا للظلم والقهر، وحرموا من الحصول على حقوقهم، ولم يجدوا من يدافع عنهم ليحصل لهم تلك الحقوق. العامل أحمد أبو جزر (٤٧ عاماً)، تعرض للظلم ولم ينل حقوقه، لعدم وجود جهة أو مؤسسة تتولى الدفاع عنه، وتعيد له تلك الحقوق.

فأبو جزر فقد ذراعه خلال عمله في إحدى المزارع في إسرائيل قبل أكثر من ثلاثة عقود، بعد أن التهمت آلة زراعية ذراعه.

وأكد أن مشغليه أداروا له ظهرهم، ورفضوا إعطاءه أي حق من حقوقه، بذريعة أنه غير مسجل في مكتب العمل، ولا يعمل بصورة رسمية.

وأوضح أبو جزر أنه اضطر لصرف مبالغ مالية كبيرة بعد أن كلف محامين وجهات عديدة خلال محاولته إثبات حقه، والحصول على تعويض من الجهة التي تمتلك المزرعة التي كان يعمل فيها، أو من مكتب العمل الإسرائيلي، لكنه لم يستطع الحصول على ذلك، ما دعاه للتوجه إلى مؤسسة إسرائيلية تدعى «كارنيت»، وهي تمنح العمال ممن لا تعترف بهم أية جهة حقوقاً مالية.

وأشار إلى أنه بعد جهد وعناء حصل على مبلغ صغير وصفه بـ «محاولة استرضاء»، موضحاً أنه منذ ذلك الحين ينتظر إقرار نظام أو قانون تقوده مؤسسة ذات قوة وصلاحيات واسعة، لتتولى جلب حقوقه وحقوق الكثير من العمال من أمثاله، ممن أصيبوا بإعاقات خلال عملهم ولم يحصلوا على حقوقهم.

وتمنى أبو جزر من نظام الضمان الاجتماعي الجديد، أن ينظر له ولأمثاله بشيء من الرحمة، ويعمل من أجل تخفيف معاناتهم من خلال صرف مستحقات شهرية ثابتة لهم، تمكنهم من إعالة أسرهم، وبخاصة أن إصابته تحول دون قدرته على العمل في أية مهنة.

وشاركت المواطنة سالمة أبو رزق أبو جزر أمنياته، مؤكدة أن غياب مؤسسة قوية جعلها في حيرة من أمرها، لا تعلم لمن تتوجه كي تسترد حقوقها

الضائعة.

أبو رزق (٦٧ عاماً)، أوضحت أنها تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة التأمين الإسرائيلية، بعد أن قضى زوجها جراء إصابة خلال عمله في إسرائيل قبل أكثر من ثلاثين عاماً، موضحة أن معاشها توقف بصورة مفاجئة بعد الحرب على غزة، ولم يصرف منذ ذلك الحين.

وأوضحت أبو رزق أنها توجهت إلى المؤسسات الحقوقية، وإلى مكاتب العمل للحصول على حقها، لكن أحدا لم يساعدها في ذلك، بدعوى أن هذا الموضوع ليس ضمن صلاحيات أية جهة من تلك التي توجهت إليها.

وتساءلت لمن تتوجه، ولمن تشكو كي يصرف راتبها الذي تعيش منه مجدداً، موضحة أنها لا تزال تعاني رحلة بحث من أجل استرداد حقها.

ونوهت إلى أنها كانت تعاني من الظلم قبل وقف صرف معاش التأمين، بسبب قلة المبالغ المصروفة، التي لا تتجاوز ١٥٠٠ شيكل في أحسن الأحوال، ولا يطرأ عليها أي تحسن أو غلاء معيشة.

وطالبت أبو رزق بتشكيل لجنة أو مؤسسة فلسطينية قوية، تمتلك صلاحيات واسعة، تمكنها من التفاوض نيابة عنها وعن غيرها من أمثالها أمام الجهات كافة، لمنحهم حقوقهم التي حرموا منها.

تجارب دول

وبدا واضحاً مدى اختلاف أنظمة الضمان الاجتماعي في دول العالم، وفق دراسة خاصة ضمن سلسلة أوراق خلفية لمشروع تطوير مشروع قانون نظام ضما

منحة رعاية المعاق الإسرائيلي، بحيث يكون الأشخاص المحميون من الذين يعتمدون في أداء مهامهم اليومية على مساعدة الآخرين، وتبلغ نسبة إعاقتهم الإجمالية المحققة ٦٠٪ على الأقل، ويحصلون على إعانات إعاقة، ويحق لهم الحصول على منحة رعاية معاق.

ويحتوي نظام الضمان الاجتماعي على منحة التنقلات، ويحمي المقيمين الإسرائيليين الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات وسن التقاعد للرجال، ويفتقدون القدرة على التنقل بشكل محقق، وبالتالي يحق لهم الحصول على منحة تنقلات، كما يتضمن نظام إعانة الإعاقة إعانة التاهيل المهني، ويحمي المؤمن عليهم الذين لديهم درجة إعاقة جسدية تبلغ ٢٠٪ على الأقل، ولا يستطيعون العمل بسبب تلك الإعاقة.

ويتضمن نظام إعانة الإعاقة إعانة الطفل المعاق، وبالنسبة للأشخاص المحميين فيه يجب أن يكون الطفل إسرائيلياً مقيماً في إسرائيل، ولا يعيش مع أسرة راعية أو في مؤسسة، ولا يحصل على منحة تنقل، إلا لو كان مصنفاً على أنه معاق حركة بنسبة ٨٠٪، فيجب أن يتراوح عمره بين ٩١ يوماً و٣ سنوات.

الأردن

يغطي نظام الضمان الاجتماعي الأردني العاملين كافة ممن تزيد أعمارهم على ١٦ عاماً وأكثر، ويعملون في مؤسسات خاصة تضم خمسة عاملين فاكثر، إضافة إلى موظفي الحكومة والقطاع العام والجامعات والبلديات ومجالس القرى، ويشمل هذا النظام العاملين الأردنيين في منظمات دولية أو بعثات دبلوماسية.



أما على صعيد الإعانات، فيساوي المعاش ٥٠٪ من متوسط دخل الشخص الشهري، ولو كانت لديه مساهمة بما بين ٦٠ و ١١٩ شهراً تزيد الإعانة بنسبة ٠,٥٪ عن كل سنة كاملة. ولو كانت لديه مساهمة تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل تزيد الإعانة بنسبة ١٪ عن كل سنة كاملة. ولو كان الشخص يحتاج إلى رعاية مستمرة، يحق له الحصول على نفقة عناية مستمرة، وتبلغ ٢٥٪ من المعاش.

ويقدم نظام الضمان الاجتماعي الأردني كذلك سبعة أنواع مختلفة من إعانات إصابة العمل: إعانة الإعاقة المؤقتة، معاش الإعاقة الدائمة، نفقة العناية المستمرة، إعانة الإعاقة الجزئية، إعانة العاملين الطبية، معاش الورثة، منحة الجنازة.

جنوب أفريقيا

وتقدم جنوب أفريقيا إعانات الشيخوخة، والإعاقة، والورثة من خلال برنامج الإعانة الاجتماعية الذي تديره وزارة التنمية الاجتماعية، ويغطي البرنامج كل مواطني جنوب أفريقيا محدودي الموارد، باستثناء من يتلقون الدعم والرعاية في مؤسسات الدولة.

ويُستبعد من تلك الإعانات عاملو القطاع العام، لأن لديهم برنامجهم الخاص، ويحق للشخص الحصول على نوع واحد فقط من الإعانات.

أما فيما يخص العاملين لدى أنفسهم ولدى الغير،

وأرباب العمل الذين تنطبق عليهم الشروط، فلا يساهمون في تمويل البرنامج، وتحمل حكومة جنوب أفريقيا تكاليف التمويل بالكامل.

يقدم نظام الضمان الاجتماعي في جنوب أفريقيا نوعاً واحداً من إعانات الإعاقة، ويشمل هذا النظام ضمن إعانات الإعاقة ما يعرف بـ «الأشخاص المحميين»، وهم مواطنون مقيمون في جنوب أفريقيا ويتراوح عمر الشخص بين ١٦ و ٦٤ سنة إن كان رجلاً، وبين ١٨ و ٥٩ لو كانت امرأة، ويحق له الحصول على منحة إعاقة مؤقتة لو كان لا يستطيع، بشكل محقق، أن يعتمد على نفسه لأكثر من ٦ أشهر.

وتُدفع إعانة الإعاقة الدائمة للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٣٥ سنة أو أكثر، لو تحقق أنهم لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم لمدة تزيد على ١٢ شهراً، ومن يحتاج إلى رعاية مستمرة يحق له أيضاً الحصول على إعانة إضافية.

والغالبية العظمى من السكان المعاقين دخولهم ضعيفة، وعلى الرغم من أن الدولة استطاعت أن توفر تغطية معقولة لنسبة لا بأس بها من المعاقين البالغين، فإنها لم تستطع أن تقوم بالأمر نفسه مع الأطفال المعاقين.

وبوجه عام، الإطار التشريعي الحالي للضمان الاجتماعي، وأنظمة إدارته وتخصيص موارده، تميل إلى التمييز، والعقابية، وعدم الحساسية تجاه الاحتياجات الخاصة للمعاقين، كما تتسم أيضاً بعدم التنسيق أو الملائمة، وتضربها مستويات عالية من النصب.

أما فيما يتعلق بإصابات العمل، فليست هناك تغطية للعمالة المنزلية، والعمالة غير الرسمية، والعاملين لدى أنفسهم، والمقاولين التابعين لجهات أخرى، كما أنه ليست هناك مبادرات إعادة إدماج في سوق العمل، فالافتقار إلى التكامل مع الإعانات الأخرى تنتج عنه ازدواجية في الدفع. وتقدم جنوب أفريقيا إعانات إصابة العمل من خلال برنامج التزام أرباب العمل، الذي يشتمل على تأمين إجباري مع شركة حكومية.

ويشرف على البرنامج وزارة العمل، بينما يديره مفوض التعويضات، ويغطي البرنامج كل العاملين، بما في ذلك بعض العاملين بعقود، وأفراد القوات المسلحة، لكنه لا يغطي العمالة المنزلية في البيوت، وفئات أخرى من العاملين بعقود، وأفراد القوات المسلحة.

السويد

يقدم نظام الضمان الاجتماعي السويدي نوعين مختلفين من حزم تعويضات (إعانات) المرض ضمن معاش الإعاقة، وكل الإعانات في هذا النظام خاضعة للضرائب، ويتم تعديلها سنوياً لتعكس الزيادة في مؤشر سعر المستهلك.

ووفقاً لهذا النظام، فيما يخص الأشخاص المحميين، يجب أن يكون لدى الشخص فقدان للقدرة على الكسب تبلغ نسبته ٢٥٪ على الأقل، وأن يكون متمتعاً بالتغطية عند بدء الإعاقة، حتى يصبح الشخص مؤهلاً للحصول على المكون المضمون المعتمد على الإقامة من معاش الإعاقة. ويجب أن تكون لديه تغطية لا تقل عن ٣ سنوات، وأن يكون مقيماً في دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وحتى يكون مؤهلاً للحصول على المكون المعتمد على الدخل، يجب أن يكون لديه دخل مستمر لمدة سنة واحدة على الأقل في السويد ضمن مدة محددة، والمكون المعتمد على الدخل يدفع في الخارج أيضاً.

وفيما يتعلق بتعويضات المرض،يقدم معاش كامل للإعاقة الكاملة ٩٥٢٨٠ كرونة في السنة للمقيم في السويد لمدة لا تقل عن ٤٠ سنة، ولم يحصل على إعانة مرتبطة بالدخل، ولو كان الشخص مقيماً في السويد لمدة تقل عن ٤٠ سنة يتم تقليص المعاش الكامل بنسبة ١ / ٤٠ عن كل سنة إقامة أقل من الـ ٤٠ سنة. وفي حالة الإعاقة الجزئية، يتم تقليص المعاش الكامل بنسبة ٢٥٪، أو ٥٠٪، أو ٧٥٪ حسب درجة الإعاقة المحققة، ويستطيع الشخص أيضاً الحصول على علاوة في السنة للمعونة المستمرة.

أما فيما يتعلق بتعويض المرض المرتبط بالدخل، فيعوض المعاش ٦٤٪ من دخل الشخص السنوي، الذي يحسب على أساس متوسط أفضل ٣ سنوات خلال الفترة السابقة على الطلب مباشرة .

نحو تطبيق قانون مستقل للتأمين الصحي يراعي تقديم كافة الخدمات الصحية ويشمل جميع فئات المجتمع

أحمد فراج

الاستفادة من الخدمات الصحية التي يحقّ لهم التمتع بها، والتي توفرها لهم المستشفيات العامة في مناطق أخرى، بدلاً من أن تتم إحالتهم إلى منظمات غير حكومية.

الحصول على التأمين الصحي العام

المرضى الذين يحق لهم الحصول على تأمين صحي عام يمكنهم الاستفادة من الخدمات الصحية في عيادات الصحة الأولية المنتشرة في المناطق الريفية والمستشفيات الحكومية العامة الواقعة في المدن عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. وبشكل عام، لا يوجد شرط مسبق لتمتع الأفراد بتأمين صحي طالما أنهم قادرون على تسديد الرسوم المتوجب دفعها. وتبلغ رسوم التأمين الصحي الحكومي ٩٦٠ شيكلاً، ما يعادل ٢٧٠ دولاراً للعائلة الواحدة سنوياً، ويتعين على الفرد، سواء أكان من ذوي الإعاقة أم من غير ذوي الإعاقة، أن يغطي نسبة تتراوح بين ٥ و ٣٠٪ من تكلفة علاجه لدى إحالته إلى المنظمات غير الحكومية أو القطاع الخاص أو الخارج، على أن تكون النسبة الواجب تغطيتها رهناً بالفترة التي مضت على تأمين الفرد. وتقوم الحكومة تلقائياً بتغطية تكاليف التأمين الصحي الخاص بعمال القطاع العام.

تطبيق نظام تأمينات صحية متكاملة

وحول الصيغة الأمثل لتطبيق نظام تأمينات صحية متكاملة في الأراضي الفلسطينية، يرى الدكتور سمير عبد الله، مدير معهد السياسات الاقتصادية الفلسطيني «ماس»، أن ذلك «يتطلب، وبشكل جذري، العمل على إعادة تنظيم سوق العمل، وإيجاد نظام صحي متكامل، بحيث يجب أن يغطي فئات المجتمع كافة، وقد يكون ذلك ضمن نظام مستقل ومنفصل عن أنظمة الضمان الاجتماعي».

بدوره، اعتبر شاهر سعد أمين عام الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، إن قانون التأمينات الصحية الفلسطيني منفصل عما يطبق من ضمان اجتماعي على الفئات كافة، وأن كانت إصابات العمل مشمولة بقانون التأمينات الاجتماعية. وقال علام جرار أمين عام شبكة المنظمات الأهلية: تقدم الحكومة نحو ٦٠٪ من الخدمات في مجال الصحة، منوهاً إلى أن «ما يقدم من خدمات على الرغم من النسبة العالية التي تغطيها الحكومة، غير مقنع للمواطنين، بحيث يضطرون للذهاب للقطاع الخاص من أجل التأمين»، مؤكداً في هذا المجال أن «موضوع التأمينات الصحية قانون قائم بحد ذاته».

من جهته، قال محمد العطاونة مسؤول الإعلام في اتحاد نقابات العمال: إن نظام التأمينات الصحية الموجود حالياً لا يراعي المتضررين من فئات العمال ولا يغطيهم، مشيراً إلى أن قانون التأمينات الاجتماعية الذي تم إلغاؤه، كان يتضمن أموراً عدة، تحفظ حقوق العمال فيما يتعلق بالتأمينات الصحية، لاسيما تأمين انتفاضة الأقصى.

وأضاف العطاونة: المطلوب الآن نظام تأمينات صحية يغطي العمال كافة الذين يقل دخلهم الشهري عن ١٥٠٠ شيكل، ونحن نطالب وزارة الصحة والمسؤولين في الحكومة بأن يشمل أي نظام تأمين صحي، سواء جاء ضمن نظام متكامل للضمان الاجتماعي أم كان منفصلاً، كافة فئات المجتمع والطبقة العاملة، وأن يتميز بالشمولية، ليتضمن من يعمل في سوق منتظمة، أو من هم من أصحاب الدخل المحدود. وأكد أن ما يطرح داخل الأروقة المختلفة لصياغة نظام تأمينات صحية متخصص، بمعنى أن يتبع لشركات خاصة، يخالف مبادئ وقوانين منظمات العمل الدولية والعربية. وأوضح أن «اتحاد النقابات يرى في أنظمة الضمان الاجتماعي رافعة أساسية يجب أن تشمل فئات المجتمع كافة، إضافة إلى تمرير نظام خاص بالتأمينات الصحية يكفل الديوممة والاستمرارية ويدعم من جميع القطاعات المجتمعية».

وقال العطاونة: المطلوب الآن إيجاد صيغة مشتركة نحو نظام تأمينات صحية تراعي حقوق العاملين، لاسيما محدودي الدخل، وتساندهم فيما يتعلق بضمان توفير علاج مناسب يشملهم نظام التأمين.



الذين يعملون أكثر من ٢٤ ساعة في الشهر، والعاطلين عن العمل، والعمال الذين تقلص أجورهم إلى ثلث الأجر المعتاد أو أقل. ولا يغطي البرنامج موظفي الحكومة، والأجانب العاملين بعقود مؤقتة، والأشخاص الذين يتلقون معاشاً شهرياً من الدولة، أو إعانة إصابة العمل أو إعانة البطالة.

السويد

وفي السويد، تشمل إعانات الرعاية الطبية التي تأتي ضمن نظام متكامل للضمان الاجتماعي، علاج الأسنان للأطفال والفتية حتى سن ٢٠ عاماً، وإعانات لرعاية الإنسان الأساسية والوقائية، وإنسولين مجانياً، و ٦٠ إلى ٣٠٠ كرونة (٩٤٢-٤٧١٩ دولاراً أميركياً) لكل زيارة للطبيب، بحد أقصى ٩٠٠ كرونة (١٤١٢ دولاراً أميركياً) كل ١٢ شهراً.

وبالنسبة للعلاج في المستشفيات العامة، تتم تغطية ما يزيد على ٨٠ كرونة يومياً، وتتم إعادة نسبة من مصاريف الانتقال من وإلى المستشفى. وتغطي الإعانة أيضاً كل تكاليف الأدوية الأخرى التي تزيد على ٩٠٠ كرونة للسنة الأولى. وبعد السنة الأولى، تغطي الإعانات تكاليف الأدوية الأخرى التي تزيد على ١٨٠٠ كرونة في السنة.

أنظمة التأمين الصحي في فلسطين

لم يدخل فيما طبق من أنظمة ضمان اجتماعي، سواء نظام التأمينات الاجتماعية، أو أنظمة الإعانات التي تعتمد على الدعم الخارجي، نظام خاص للتأمينات الصحية في الأراضي الفلسطينية، بحيث يشمل شرائح المجتمع كافة. ويدخل في عداد مزودي الخدمات الصحية في فلسطين كل من وزارة الصحة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، فضلاً عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونرا»، بحيث تعتبر وزارة الصحة المزود الأساسي للخدمات الصحية، وهذا ما يوجد صعوبة جمة في تضمين نظام للتأمينات الصحية ضمن نظام عام للضمان الاجتماعي.

وتغطي وزارة الصحة ما بين ٧٠ إلى ٩٠٪ من تكلفة العلاج الواجب متابعته بحسب الفترة التي مضت على تأمين الفرد (أي أن الوزارة تغطي ٧٠٪ من تكلفة العلاج للمؤمنين الجدد، و ٨٠٪ من تكلفة العلاج للذين مضى على تأمينهم ثلاثة أشهر، و ٩٠٪ للأفراد الذين مضى على تأمينهم سنة واحدة على الأقل)، إلا أن نسبة تغطية تكاليف العلاج الخاص بالموظفين المدنيين وعمال القطاع العام والأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ ٩٥٪.

والمرضى المتمتعين بتأمين صحي عام، الذي توفره وزارة الصحة في الأراضي الفلسطينية، يحتاجون أيضاً إلى

وتشمل الجهات المسؤولة عن التأمين الصحي: وزارة الصحة، وزارة المالية، نقابة الأطباء، جمعية المستشفيات الخاصة، اتحاد نقابات عمال الأردن، نقابة الصيادلة، اتحاد شركات التأمين، الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، جمعية حماية المستهلك، غرفة صناعة الأردن، غرفة تجارة الأردن، إضافة إلى خبراء في التأمين الصحي.

ويوفر التأمين الصحي الأردني من خلال صندوق للتأمين الصحي مستقل مالياً، ويشمل جميع شرائح المجتمع الأردني، بحيث أنه مستدام لتوفير التأمين الصحي لمشتري ومتقاعدي الضمان الاجتماعي وعائلاتهم. ويغطي التأمين الصحي نفقات العلاج الطبي، والمستشفى، والانتقال، وخدمات إعادة التأهيل.

جنوب أفريقيا

تتزايد نسبة سكان جنوب أفريقيا الذين يغطيهم القطاع العام في الرعاية الصحية بشكل متسارع، وهم الأكثر مرضاً، والأقل صحة من النسبة التي يغطيها القطاع الخاص. ويحاول القطاع الخاص أن يحول مرضى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز) والأمراض المزمنة إلى القطاع العام، بحيث يشهد النظام الصحي التابع للقطاع العام تقليصاً متزايداً في ميزانيته، بينما يتوسع القطاع الخاص، ما يزيد من الدعم الضريبي الفعلي، فضلاً عن أن العاملين في مجال الرعاية الصحية يهربون من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وتعمل جنوب أفريقيا على إنشاء نظام تأمين صحي وطني يدمج القطاعين العام والخاص معاً في نظام شامل واسع يعتمد على الاشتراكات، بحيث يتم توحيد التعامل مع المخاطر من خلال الضرائب، والوكالات الحكومية، وإنفاذ التقديرات المجتمعية، وآليات مساواة المخاطر بين القطاعين العام والخاص، وذلك كي يجري ذلك في إطار يتم من خلاله تقديم الحد الأدنى من الخدمات الأساسية للمواطنين.

وتهيمن على صناعة التأمين في جنوب أفريقيا مصالح قوية وراسخة. وتقدر نسبة السكان العاملين المتمتعين بتأمين شخصي ضعيف بحوالي النصف، بينما يتمتع النصف الآخر بتأمين زائد على الحاجة. وهناك افتقار كبير للتنافسية في سوق الخدمات المالية.

تقدم جنوب أفريقيا إعانات المرض والأمومة من خلال برنامج الإعانة الاجتماعية. وتشمل الإعانة الطبية، وعادة ما تشرف عليها وزارة العمل، ويديرها مجلس ثنائي الأطراف، ولجان إعانة البطالة المحلية، وصندوق تأمين البطالة.

ويغطي برنامج المساعدات الاجتماعية كل العاملين

شرع العديد من الدول، المتقدمة أو النامية منها، بالعمل على إيجاد أنظمة خاصة بالتأمين الصحي، سواء أكان ذلك من خلال شموله بنظام الضمان الاجتماعي، أم باعتباره بشكل منفرد، بحيث يشمل كافة أو معظم فئات المجتمع، لتقديم الخدمات الصحية لها، ضمن منظومة نظام اجتماعي معتمد في كل دولة ومدعوم بمصادر حكومية وإيرادات يدفعها المستفيد من التأمين الصحي وينسب متفاوتة.

وفي الأراضي الفلسطينية تحديداً، وضمن ما هو مطبق من أنظمة ضمان اجتماعي تعتمد بالأساس على المعونة الخارجية والمؤسسات الداعمة، يقع نظام التأمينات الصحية الذي يطبق بشكل منفصل عن منظومة ما يطبق من ضمان اجتماعي، على عاتق الحكومة ممثلة بوزارة الصحة.

في هذا التقرير، سنحاول المقارنة بين بعض أنظمة التأمين الصحي المشمولة ضمن نظام الضمان الاجتماعي والمنفصلة عنه، وبخاصة في الأردن وجنوب أفريقيا والسويد وإسرائيل، والبحث في صيغ عدة حول مبررات فصل التأمين الصحي عما يطبق من أنظمة ضمان اجتماعي في الأراضي الفلسطينية، وما هي الصيغة الأفضل لتطبيقه ليشمل فئات المجتمع كافة، وبالشراكة ما بين القطاعين العام والخاص.

التأمينات الصحية في إسرائيل

تقدم إسرائيل في إطار نظام الضمان الاجتماعي، إعانات متكاملة تشمل إعانات مرض وأمومة من خلال برنامج التأمين الاجتماعي لديها، الذي يقدم إعانات للمرض، وللأمومة، ومنحة أمومة، وإعانات طبية، بحيث تغطي تلك الإعانات حالات مرض العاملين الذين تغطيهم اتفاقية جماعية، وحالات الأمومة لكل النساء العاملات لدى أنفسهن، ومن بلغت أعمارهن ١٨ عاماً أو أكثر، ويتلقون تدريباً مهنيًا، وبرنامج التأمين الاجتماعي يغطي الرعاية الصحية لكل المقيمين في إسرائيل.

وفيما يتعلق بمساهمة العاملين المؤمن عليهم، فهي تبلغ ما نسبته ٣,١٪ من الدخل لو قل عن ٦٠٪ من متوسط الأجر الشهري على المستوى الوطني، وبنسبة ٥٪ من الدخل لو زاد على تلك النسبة، في الإعانات الطبية، ويساهمون بنسبة ٠,٤٪ من الدخل لو قل عن ٦٠٪ من متوسط الأجر الشهري على المستوى الوطني، وبنسبة ٨٧٪ من الدخل لو زاد على تلك النسبة، في إعانة الأمومة.

وحتى يحق للعامل المساهمة ينبغي أن يتراوح دخله بين ٣٧١٠ شواكل (١١٤٨/٦١ دولار) وخمسة أضعاف متوسط الأجر الشهري على المستوى الوطني (٣٨٣١٥ شيكلاً).

ولا يساهم أرباب العمل في الإعانات الطبية، ويساهمون بنسبة ١,٢٪ من الدخل لو قل عن ٦٠٪ من متوسط الأجر الشهري على المستوى الوطني، وبنسبة ١٦٪ من الدخل لو زاد على تلك النسبة في إعانات الأمومة. وحتى يساهم رب العمل في التمويل يجب أن يتراوح دخله بين ٣٧١٠ شواكل إسرائيلية جديدة، وخمسة أضعاف متوسط الدخل الشهري على المستوى الوطني.

الحكومة لا تساهم في الإعانات الطبية، لكنها تساهم بنسبة ٠,٩٪ من الدخل في إعانات الأمومة. كذلك تساهم الحكومة في منحة الولادة، ومنحة العلاج بالمستشفى.

الأردن

في الأردن، تطبق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نظام التأمين الصحي على مشتري ومتقاعدي الضمان الاجتماعي الذين لا يتمتعون بأي تأمين صحي آخر، حيث جرى إنشاء صندوق مستقل خاص بالتأمين الصحي في المؤسسة، وذلك وفقاً لما تضمنه قانون الضمان الاجتماعي. ويطبق التأمين الصحي على متقاعدي ومشتري الضمان الاجتماعي وأسرهم غير المنتفعين من تأمين صحي آخر والبالغ عددهم (١٣) مليون شخص.

فيما يكفل مشروع قانون الضمان الاجتماعي «تأمينات المرض» ضمن الرزم الإضافية

غزة: التأمين الصحي مضمون في الجهات الحكومية ويُعمل به في المنظمات الأهلية وشبه غائب عن مؤسسات القطاع الخاص

خليل الشيخ



لأن الصحة حق أصيل من حقوق الإنسان، والتأمين الصحي ضرورة واجبة لتوفير الأمن من الأخطار الصحية التي قد يتعرض لها المواطن، وحيث أن مبادئ حقوق الإنسان نصت على حق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، ضمن تلبية حقه في الضمان الاجتماعي، فقد رأى مشروع قانون الضمان الاجتماعي في فلسطين أن قضية «تأمينات المرض» هي قضية تندرج ضمن الرزم التأمينية الإضافية، وفقاً لما ورد في المادة ٧٣ من مشروع القانون، بحيث يبقى العمل سارياً بقوانين وأنظمة وأنواع التأمينات الصحية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة خارج نطاق قانون الضمان الاجتماعي، لاسيما في ضوء تعدد جهات الرعاية الصحية، والدور الرئيسي الذي تقوم به الحكومة في توفير التأمينات والخدمات الصحية للمواطنين.

ويسعى هذا التقرير إلى بحث واقع هذه التأمينات وأنواعها والقوانين المنظمة لها في قطاع غزة، وكذلك أساليب تقديم خدمات الرعاية الصحية، وعلاقتها بالضمان الاجتماعي، وسريانه في المنشآت الاقتصادية والمؤسسات العامة، ومواقف الجهات المعنية به، كوزارة الصحة، والنقابات، وأرباب العمل، والعاملين أيضاً.

كما تسلط «آفاق برلمانية» الضوء على كيفية ضمان التأمينات الصحية للمعايير الأساسية التي يكفلها حق الإنسان في التمتع بصحة جيدة، والحماية من الأمراض، وتلقي خدمات صحية ملائمة.

واقع التأمينات الصحية في غزة

تنقسم أنواع التأمينات الصحية المنتشرة في قطاع غزة، ما بين تأمينات صحية حكومية، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين: التأمين الصحي العادي، وتأمين الظروف الطارئة (تأمين عمال ومتضررين)، وما بين تأمينات صحية خاصة تتبع لشركات تأمين عاملة في الأراضي الفلسطينية.

وهناك تأمينات صحية خاصة بالمؤسسات والمنظمات الأهلية والبنوك، وتجمع ما بين النوعين السابقين من التأمين، وكذلك تأمين موظفي وكالة الغوث الدولية «أونروا» والمنظمات الدولية العاملة في قطاع غزة.

التأمين الحكومي

تُعد وزارة الصحة الجهة الرسمية التي يجب أن تراعي وتضمن وجود تأمين صحي للمواطنين، وحيث أن واقع الانقسام الذي جرى في الرابع عشر من حزيران من العام ٢٠٠٧، فرض تغييرات كبيرة في الواقع الفلسطيني، ومجال الصحة جزء من هذا الواقع، فكان لا بد من بحث واقع ومستقبل التأمين الصحي المعمول به في قطاع غزة، في ظل هذا الانقسام.

يقول خبراء من وزارة الصحة في الحكومة المقالة في أحاديث لـ «آفاق برلمانية»، إن وزارة الصحة عملت بكل إمكانياتها على ضمان سريان نظام التأمين الصحي للمواطنين في قطاع غزة، وهو ما تطبقه وحدة التأمينات الصحية في الفترة الحالية، مشيرين إلى أن هناك نوعين من هذه التأمينات.

وأضافوا أن هذه التأمينات ترتبط بوحدة التأمين الصحي التي تعد إدارة خدمية متخصصة بتقديم خدمات الاشتراك في نظام التأمين الصحي للمواطنين، والتي يسمح من خلالها بتقديم الخدمات الصحية للمرضى في المستشفيات ومراكز وزارة الصحة، مشيرين إلى أن أنواع هذه التأمينات لها علاقة وثيقة بالجانب المالي، وتبرز أهمية هذه الوحدة في حجم الخدمة الصحية الواجب تقديمها للمشمولين بالتأمين الصحي.

وبحسب عمل وحدة التأمين الصحي في وزارة الصحة في غزة، فإن التأمينات الصحية تنقسم إلى قسمين: الأول يتمثل بالتأمينات العادية المتعلقة بالنظام الرسمي مثل التأمينات الاختيارية والاشتراكات الجماعية، إضافة إلى التأمينات المصدرة للحالات المحولة من الشؤون الاجتماعية وأسر الشهداء والجرحى، وغير ذلك من فئات اجتماعية.

وتوضح وحدة التأمين الصحي أيضاً، أن النوع الثاني من التأمينات الصحية متعلق بما يسمى التأمين الصحي المجاني الذي تمنحه وزارة الصحة بالحكومة المقالة إلى بعض الفئات المجتمعية نتيجة للوضع الراهن وظروف الحصار، وينيح لهم فرصة العلاج في مراكز وزارة الصحة ومستشفياتها.

تأمين انتفاضة الأقصى

وشرح مختصون في وحدة التأمين الصحي طبيعة عمل النوع الثاني من التأمينات، في بداية حديثهم لـ «آفاق برلمانية»، بينما ستكون طبيعة عمل النوع الأول الأكثر تفصيلاً في سياق التقرير.

يعد التأمين الصحي المجاني الذي تمنحه الوزارة لفئات العمال الذين

انقطعوا عن العمل في سوق العمل الإسرائيلية وفي المؤسسات الصناعية المحلية نتيجة للحصار، جزءاً من مساهمات الجهات الرسمية في الحكومة المقالة، لمساعدة هذه الفئات.

يشار إلى أن الحكومة في الفترة ما قبل سيطرة حركة حماس على قطاع غزة كانت توفر مثل هذا النوع من التأمين الصحي أيضاً.

ومع زيادة الظروف تدهوراً في قطاع غزة، وسعت وحدة التأمين الصحي من دائرة الاستفادة من هذا النوع من التأمين الذي يطلق عليه «تأمين انتفاضة الأقصى»، ليشمل كل مواطن أو رب أسرة يريد الاشتراك بهذا النوع من التأمين الذي بلغت قيمته تكلفته نحو عشرة شواكل فقط تدفع مرة واحدة عند تجديد وثيقة التأمين كل نصف عام.

ويشمل هذا النوع من التأمين الصحي تلقي خدمات الرعاية الأولية في مراكز وزارة الصحة بالحكومة المقالة، وفي كل المستشفيات، وتقديم الخدمات الصحية المجانية، وهو أمر يعتبر جيداً وملائماً قياساً بالخدمة المجانية، لكنه لا يصل إلى مرحلة التحويلات العلاجية الخارجية، أي العلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة.

ويرى خبراء ومواطنون أن هذا النوع من التأمين يوفر خدمات صحية بدائية وأولية للمرضى، دون تحميلهم الالتزام بدفع رسوم مالية كبيرة، لكنه لا يوفر خدمات صحية عالية التكاليف، كتلقي العلاج بالخارج، أو التكفل بإجراء عمليات جراحية نوعية يحتاجها المرضى خارج مستشفيات القطاع.

ويعتبر هؤلاء أن حاجة المرضى المشمولين بهذا النوع من التأمين للعلاج خارج القطاع، تتطلب إشراكهم في نظام النوع الأول من التأمين الصحي الذي تتراوح قيمته ما بين ٥٠ إلى ٧٥ شيكلاً شهرياً، فضلاً عن رسوم خمسة شواكل عن كل إضافة شخص لهذا التأمين.

التأمين الصحي العادي

أما التأمين الصحي العادي، فيقول خبراء من وحدة التأمين الصحي ومواطنون إنه يتطلب استكمال شروط ووثائق لتشمل جميع أفراد أسرة المشترك الأساسيين كالزوجة، والأبناء، وحتى بعض الشروط الخاصة بشمولية باقي أفراد الأسرة كالوالدين والأخوات.

وعن هؤلاء المضافين، تقول وحدة التأمين الصحي التابعة لوزارة الصحة في غزة، إنهم الأب فوق الستين وليس له دخل مادي، وبتقرير صحي إذا كان تحت سن الستين، والأم إذا كانت فوق سن الستين، والأم الأرملة، والأخوة والأخوات

دون سن الثامنة عشرة والأيتام بأمر الوصاية، والمطلقة والأرملة وأولادهما إذا كانت تحت رعاية المؤمن، وأبناء الأخوة والأخوات الأيتام بأمر الوصاية حتى سن الثامنة عشرة، وزوجة الأب بمثابة الأم الثانية، والأخت العزباء فوق سن الثامنة عشرة على أن تكون معالة من صاحب التأمين الصحي بموجب حجة شرعية، وليس لها دخل مادي.

وأوضحت مصادر الوحدة أن موظفي القطاع العام الحكومي؛ سواء موظفي السلطة قبل أحداث الانقسام أم الموظفين التابعين للحكومة المقالة، مؤمنون صحياً بشكل تلقائي فور التحاقهم بوظائف حكومية مقابل أقساط التأمين الشهري التي تخص من رواتبهم بصرف النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى.

وأضافت أن مستفيدي هذه الفئة من التأمين الصحي يحق لهم تلقي العلاج في المستشفيات والمراكز المحلية، والتوجه للعلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة أيضاً، على أن يقوم المؤمن بتغطية جزء من تكاليف هذا العلاج، فيما تكمل وزارة الصحة تغطية جزء من التكاليف وفقاً للأنظمة المعمول بها.

وأشارت إلى أن مرضى السرطان المشخص، وليس المشتبه به، وحالات الفشل الكلوي، غير مطالبين بتغطية جزء من تكاليف علاجهم، ويعتبر التأمين الصحي الذي يتمتعون به نافذاً شريطة أن يساهم المؤمن من مرضى هاتين الفئتين في دفع أقساط التأمين المالية مقدماً بدون أية خصومات.

أما فيما يتعلق بالمرضى من غير فئتي السرطان والفشل الكلوي، فإن التأمين يعد نافذاً بعد مرور شهرين من دفع الأقساط، ولا يعد نافذاً في الفترة التي سبقت دفع الرسوم.

ويقول الخبراء في وحدة التأمين الصحي أن ذلك مطبق على موظفي الحكومة، والمواطنين من غير الموظفين، كما أنه يحق لأية مؤسسة مرخصة تعمل في الأراضي الفلسطينية التقدم بطلب الانضمام والمشاركة في هذا التأمين الصحي.

التأمين الصحي الخاص (تأمين شركات)

يعد العمل بنوع التأمين الصحي الخاص أشمل وأوسع من التأمين الحكومي التابع للجهات الرسمية، من حيث أن هناك بنوداً يطرحها هذا النوع من التأمين غير متوفرة في أشكال التأمينات الصحية العادية.

فهذا النوع من التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن خسائره الناتجة عن

وثيقة مبادئ

لسياسة الضمان الاجتماعي في فلسطين

كانون الثاني ٢٠١٠

تماشياً مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، التي تؤكد على تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز والشيخوخة، وعلاقات العمل بين الفلسطينيين، في إطار مبدأ العدالة الاجتماعية، وتأكيداً على احترام حق المواطن الفلسطيني في توفير متطلبات العيش الكريم كحق أساسي من حقوقه، وتعزيزاً لمفهوم المواطنة، فإن أسس بناء نظام شامل للضمان الاجتماعي في فلسطين وشروطه ومقوماته تتمثل في:

أولاً. نطاق القانون:

يشتمل القانون على:

١. تأمينات إلزامية أساسية تتضمن كلاً من: التقاعد، والعجز الكلي والجزئي، والوفاة، وإصابات العمل، والبطالة.
٢. مساعدات اجتماعية تتضمن: معونات الشيخوخة (المساعدة الاجتماعية المقدمة لكبار السن الذين ليس لهم دخل تقاعدي)، والمعونات الاجتماعية للأسر المعوزة التي لا معيل لها.
٣. رزم إضافية لتحسين مستوى الحياة، يحال تنظيمها إلى لوائح وأنظمة تعدها المؤسسة، وتصدر عن مجلس الوزراء، وتشمل: المرض، والأمومة، وأية تأمينات أخرى تتضمنها الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص.
٤. الفئات والأشخاص المشمولون بأحكام القانون: يغطي القانون معظم شرائح المجتمع، منهم العاملون في القطاعات المنظمة، والعاملون في القطاعات غير المنظمة، وأصحاب العمل، والمواطنون المعوزون فيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية.
٥. يراعى في نفاذ القانون مبدأ التدرج الزمني في التطبيق واختيار الفئات الاجتماعية، والإحالة إلى التشريعات الثانوية فيما يتعلق ببعض الخدمات والتأمينات ذات العلاقة بالرزم الاختيارية الإضافية وفقاً لدراسة علمية متخصصة تعد لهذا الخصوص.

ثانياً. نسب المستحقات للمستفيدين:

تتم مراعاة مبدأ التكافل الاجتماعي لتأمين العيش الكريم للمواطن كجزء من حقوق المواطنة المكفولة له، مع مراعاة ما يضمن قدرة صندوق / صناديق الضمان الاجتماعي على البقاء والاستمرارية في الدفع، بحيث يتولى من يتوفر لهم دخل، دفع حد أدنى للصندوق / للصناديق، وتتولى الحكومة الدفع عن الشرائح المعوزة غير القادرة على الدفع.

ثالثاً. موارد النظام:

تتكون موارد النظام بشكل رئيسي من:

١. المساهمات المنتظمة لكل من العاملين وأرباب العمل وفقاً للنسب التي يقرها التشريع.
٢. عوائد الاستثمارات التي ستقرها المؤسسة المختصة بإدارة هذا النظام، على أن تحدد السياسات الاستثمارية وتقر من قبل الهيئة المرجعية الأعلى لهذه المؤسسة، وأن تكون في مجالات استثمارية آمنة.
٣. بالإضافة لما يخصص من موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لدعم النظام، كتمويل حكومي من الممكن استخدامه في تقديم المساعدات الاجتماعية ونفقات البطالة، ومواجهة أي عجز يتعرض له النظام.
٤. مساهمة القطاع الخاص من خلال التزامه بمسؤوليته الاجتماعية، وفقاً لما يتم التوافق عليه ما بين الأجسام الممثلة لهذا القطاع والمؤسسة الخاصة بإدارة النظام.

رابعاً. الجسم المختص بإدارة النظام:

يتم إنشاء جسم خاص لإدارة هذا النظام، على أن يكون من أشخاص القانون العام (مؤسسة عامة)، وأن يمنح الاستقلال المالي والإداري اللازم لممارسة عمله بكل مهنية، وتخصص لكسب ثقة المساهمين والمستفيدين. ويتضمن هذا الجسم:

- هيئة أمناء للمؤسسة تتولى رسم السياسات، وتعتبر بمثابة الهيئة المرجعية العليا للمؤسسة، وتكون برئاسة رئيس الوزراء وعضوية ممثلين عن كافة الأطراف الحكومية والنقابية ذات العلاقة، بالإضافة إلى خبراء مستقلين.
 - إدارة تنفيذية متخصصة من ذوي الخبرة والكفاءة تعين من قبل هيئة الأمناء، تتولى تنفيذ السياسات التي تقرها هيئة الأمناء والإشراف على عمل المؤسسة، وتساندها لجان مساندة متخصصة تعين أيضاً من قبل هيئة الأمناء.
 - كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الوقت الزمني اللازم لبناء المؤسسة، وضرورات تاهيل الكادر الوظيفي فيها.
- ويجب أيضاً أن تلتزم المؤسسة –باعتبارها مؤسسة عامة– بقواعد وضوابط العمل المالي والإداري السليم وفقاً للقانون الفلسطيني ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحترم وتخضع في أعمالها لمبادئ الرقابة والمحاسبة، والمساءلة أمام الأجهزة الرقابية المختصة، وبخاصة المجلس التشريعي، من خلال رئيس مجلس إدارة المؤسسة.



وتابع أبو شاويش: ذلك ما تقتضيه الضرورة القصوى في العمل، وأيضاً لا تتم بشكل مستمر بل بشكل متقطع، دون النظر باهتمام لهذه القضية.

لم يُعر العامل بهاء الدين جودة (٣٢ عاماً) الذي يعمل في مصنع للنايلون منذ أعوام عدة، انتباهاً لعدم قيام صاحب العمل بتوفير تأمين صحي له، وقال: لا، ليس هناك تأمين صحي في المصنع، لكن لي ولأسرتي تأميناً صحياً في وزارة الصحة.

وأوضح أنه منذ وقوع أحداث انتفاضة الأقصى سارع إلى عمل تأمين صحي وفقاً لنظام التأمين الخاص بالفئات المتضررة آنفة الذكر بحسب وحدة التأمين الصحي في وزارة الصحة بالحكومة المقالة، وهو ما يمكنه من تلقي العلاج في مراكز ومستشفيات الحكومة.

ولا ينظر جودة كثيراً لاحتمال حاجته للعلاج في مستشفيات خارج غزة، الذي لا يوفره هذا النوع من التأمين، لكنه قال: عند حصول ذلك، فإنني مضطر لعمل تأمين صحي شامل يتم من خلاله دفع رسوم مالية كبيرة عن مدة عام سابق.

التأمين الصحي الخاص بالوكالة

أعلن اتحاد العاملين في وكالة الغوث الدولية «أونروا» إنه تم الحصول على موافقة إدارة «الأونروا» على منح تأمين صحي شامل لكل الموظفين لديها وعائلاتهم في قطاع غزة.

وقال الاتحاد في بيان أصدره قبل نحو أسبوع فقط، إن إدارة «الأونروا» تقوم بدفع نحو أربعة ملايين دولار سنوياً، من أجل التعاقد مع شركات تأمين محلية توفر نظام التأمين الصحي الشامل لجميع الموظفين. يشار إلى أن نحو ١١ ألف موظف ومستخدم تابعين لوكالة الغوث يعملون في قطاع غزة.

وقال البيان: إن العمل بنظام التأمين الصحي الجديد سيشمل العلاج في جميع المستشفيات الداخلية في قطاع غزة، سواء أكانت مستشفيات حكومية أم مستشفيات خاصة كمستشفيات القدس التابعة لجمعية الهلال الأحمر، وأصدقاء المريض، والعودة، والوفاة.

كما سيوفر التأمين الصحي الجديد لموظفي «أونروا» العلاج في العيادات الطبية الخاصة بأطباء من ذوي الكفاءات، وفي جميع التخصصات، وتلقي الأدوية وإجراء الفحوصات اللازمة على أن يساهم الموظف المريض بنحو ٢٠٪ من تكلفة العلاج، وتحمل الشركة المؤمنة باقي التكلفة.

ويغطي هذا النظام من التأمين الصحي العلاج في الخارج في حال عدم توفر العلاج في غزة، أو الأمور الطارئة، حيث بالإمكان العلاج على نفقة شركة التأمين في مصر والأردن والضفة الغربية، وكذلك المستشفيات الإسرائيلية.

وتبقى العيادات والمراكز الصحية التابعة للوكالة مفتوحة لتقديم خدماتها لموظفي «الأونروا» وجميع أفراد عائلاتهم، فالتأمين الصحي الخاص، لا يجلب هذه الخدمات.

وفوه البيان الذي أصدره اتحاد العاملين في الوكالة إلى أن القيمة الشهرية للتأمين الخاص ستكون حسب القوانين المعمول بها على حساب الموظف والمؤسسة، فالموظف سيلتزم بدفع ٤٠٪ من قيمة التأمين، والمؤسسة ستدفع ٦٠٪، ونصيب الموظف سيعادل ٢٥ دولاراً شهرياً لتغطية احتياجات كافة أفراد عائلته من الخدمات الصحية.

خلاصة

يجدر القول إن التأمين الصحي حق أصيل من حقوق الإنسان، ويجب أن يتمتع به كل فرد من أفراد المجتمع، وعلى الحكومة العمل على توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، ومع ذلك فقد نص مشروع قانون الضمان الاجتماعي في فلسطين على «تأمينات المرض» ضمن الرزم التأمينية الإضافية وفقاً لما ورد في المادة ٧٣ من مشروع القانون.

وعلى الرغم من صعوبة الظروف الراهنة التي يمر بها قطاع غزة، فإن الجهات الراعية لهذا الحق تحاول منحه للمواطنين بحسب الظروف المتاحة، فالجهات الحكومية تعمل بحسب الأنظمة المعمول بها وفق التشريعات الخاصة بذلك، فيما تحاول المنظمات الأهلية والدولية توفير نظام تأمين صحي خاص وشامل، يمنح مستخدميها الأمن الصحي لهم ولعائلاتهم، ولكن تظل المؤسسات الخاصة من غير القطاع الأهلي، تراوح مكانها في هذه القضية، ولا تقدم شيئاً يذكر في مجال توفير التأمين الصحي للمستخدمين والعمال، والسبب دوماً، الظروف الاقتصادية الصعبة.

حادث أو مرض، ويعوض أيضاً عما يتكبده من نفقات المستشفى ومستشفيات الأطباء والأدوية والتحاليل المخبرية والصور الإشعاعية، أو جزء منها، بالإضافة إلى تعويض المؤمن له في حال فقد عضو من أعضائه بمبلغ معين متفق عليه ضمن شروط وثيقة التأمين.

وترى مؤسسات التأمين أن برنامج مجابهة المخاطر الناتجة عن المرض، يتطلب المشاركة في نظام التأمين الصحي الخاص لديها، بحيث تتقدم الجهة الطالبة للاستفادة من النظام، ومن ثم تقدم الشركة المؤمنة عرضاً يتضمن كيفية هذه المشاركة عبر أحد وكلاء التأمين.

ويقول أحمد أبو وطفة، أحد وكلاء التأمين والخبير في مجال التأمينات الصحية، في حديث لـ «آفاق برلمانية»: يتم الاتفاق على شروط التعاقد بين شركة التأمين والجهة الطالبة لهذا التأمين الصحي بشكل يتضمن الخيار المطلوب وكشفاً بالأفراد؛ أي الموظفين المستفيدين منه، والاتفاق أيضاً على الالتزام بدفع الرسوم المالية.

وأوضح أبو وطفة أن هذا النوع من التأمين يشمل تكاليف فحص الأطباء العامين والأخصائيين المعتمدين لدى الشركة والأدوية الموصوفة من الطبيب المعتمد والمعالج في التأمين الصحي، وكذلك الفحوصات المخبرية بجميع أنواعها، وفحوصات الأشعة المختلفة، على أن يساهم المستفيد من التأمين الصحي فيها بنسبة معينة كل حسب اتفاقية.

وأضاف: تتضمن الاتفاقية تكاليف المعالجة في المستشفيات كاملة في الدرجة الثالثة، وأحياناً الثانية، وتشمل العلاج والفحوصات المخبرية وصور الأشعة وأتعاب الأطباء والعمليات، شريطة وجود تقرير طبي بضرورة التحويل للمستشفى من الطبيب المعتمد والمعالج، وإذا رغب المؤمن في الإقامة في الدرجة الأولى أو الثانية من المستشفيات، فإنه يتحمل نسبة معينة من رسوم الفاتورة. كما تشمل خدمات المستشفى الحالات الطارئة الليلية أيضاً، وتتم المعالجة في المستشفى لهذه الحالات فوراً، على أن يتم تبليغ الشركة في اليوم التالي مباشرة لأخذ الموافقة، شريطة أن لا تكون لها علاقة بالاستثناءات.

أما بالنسبة للمشمولين في بطاقة التأمين الصحي الخاص والمنتمين للمؤسسة طالبة التأمين، فقد قال أبو وطفة: بالإضافة للشخص نفسه، هناك فرصة لإضافة الأبناء حتى عمر ١٨ عاماً، وإحضار وثائق مطلوبة كالسند الجامعي لمن هم فوق هذا العمر، وكذلك الوالدان ما فوق سن ٦٥ عاماً، مع إحضار تقرير طبي يثبت خلوهم من الأمراض المزمنة كأمراض القلب، والضغط، والسكر.

وأكد في سياق حديثه، أن هذا النوع من التأمين يشمل أيضاً العلاج خارج قطاع غزة، كالتحويل إلى مستشفيات في الأردن ومصر وإسرائيل، موضحاً أن الشركة المؤمنة ملتزمة بقرار طبيب متعاقد معه خلال وثيقة التأمين، يوصي بالعلاج في تلك البلدان، وهي غير ملتزمة بقرار أي طبيب آخر.

ونوه إلى أنه في حالة وقوع أمر كهذا، يجب أن يحول هذا القرار إلى إدارة القسم والمستشار الطبي للشركة المؤمنة لدراسة حالة المؤمن الطبية لعمل اللازم، واتخاذ القرار حول الموافقة بعد التأكد من ضرورة التحويل وعدم توفر الخدمة التي تقرر التحويل من أجلها في المستشفيات المحلية.

التأمين الصحي في المنشآت والمنظمات

تسعى المؤسسات والمنظمات الأهلية والمنشآت الصناعية أو الزراعية لإيجاد نوع من التأمين الصحي لموظفيها ومستخدميها، لكن الظروف التي يعيشها قطاع غزة تختلف من حيث رغبة هذه المؤسسات، والمستخدمين أيضاً، بوجود أي نوع من التأمين الصحي.

وبحثت «آفاق برلمانية» في عدد كبير من هذه المنشآت والمؤسسات، وتبين أن المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة درجت على الاشتراك في نظام التأمين الصحي الحكومي مقابل دفع رسوم سنوية، على أن يتمتع موظفوها ومستخدموها بمزايا هذا التأمين، وهو ما توفره وحدة التأمين الصحي الحكومي للجهات الأهلية كما ذكر آنفاً.

أما بالنسبة للمؤسسات الدولية والبنوك والقطاع الخاص، فأغلبها تشارك في نظام التأمين الصحي الخاص متعاقدة مع شركات تأمين محلية عاملة في قطاع غزة.

ويقول عبد الله سمور، المدير المالي في صندوق البلديات، وهي إحدى المؤسسات التي تتبع نظام التأمين الصحي الخاص في حديث لـ «آفاق برلمانية»، إن مؤسسته تعمل وفق هذا النظام منذ تأسيسها قبل أعوام عدة، مشيراً إلى أن ذلك منح المستخدمين والموظفين مزايا خاصة عند توجهم للعلاج وتلقي الرعاية الصحية.

وأضاف: يتم الاتفاق على الأمور المالية مع الشركة المؤمنة، بحيث تضمن للموظف تلقي رعاية صحية ملائمة، تشمل أيضاً العلاج خارج قطاع غزة، معتبراً أن توفر الفرص لهؤلاء المؤمنين على صحتهم للتوجه لأطباء ذوي كفاءات عالية ومن جميع التخصصات، وعمل فحوصات مخبرية وتلقي أدوية من صيدليات جيدة الكفاءة، وأيضاً التوجه لمستشفيات حكومية وخاصة من درجة عالية، مكنهم من التمتع بتأمين صحي عالي الجودة.

أما عن المنشآت الصناعية والزراعية الخاصة، التي يعمل بها مستخدمون، فأغلب هذه المنشآت لا تقدم التأمين الصحي لمستخدميها، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها.

ويقول فؤاد أبو شاويش، صاحب مصنع لصناعة الأحجار في غزة، أن ٨ عمال و٣ موظفين يعملون في منشأته، ولا يتمتع أيٌّ منهم بنظام التأمين الصحي من قبل مؤسسته.

وأضاف: لا تساعد الظروف الاقتصادية التي تعصف بقطاع غزة منذ أعوام عدة المؤسسة على توفير نظام التأمين الصحي، لكنه استدرك بالقول: أقوم بعمل تأمين إصابات عمال لشخص فقط دون تسميته، ويمكن لهذا الشخص من خلال ذلك أن يتلقى العلاج من إصابات عمل تقع أثناء العمل وليست الناجمة عن أمراض صحية أملت به.

مسودة مشروع قانون الضمان الاجتماعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ (.....).

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف القانون وغايته

مادة (١)

التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المؤسسة: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
الهيئة: هيئة أمناء المؤسسة.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
الصندوق: صندوق استثمار أموال المؤسسة.
المدير: المدير التنفيذي للمؤسسة.
المؤمن عليه: المؤمن عليه لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.
إصابة العمل: الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني.
العجز: فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري.
المستحق: المنتفع بعد وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.
المعاش: المعاش الشهري الذي تدفعه المؤسسة شهرياً للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.
اللجنة الطبية: اللجنة أو اللجان الطبية التي يعتمدها وزير الصحة..
المشغل: الحكومة والهيئات المحلية وكل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
الأجر الأساسي: هو المقابل النقدي والعيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيأ كان نوعها.
الأجر: الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

مادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم الضمان الوطني، بما يضمن الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة للمواطنين وأفراد أسرهم كجزء من حقهم في المواطنة، وذلك من خلال:

- تأمين دخل شهري مستمر في حالات الشيخوخة، وفقدان القدرة على الكسب، وفقدان الدخل وحالات العوز.
- توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم ومن تتم مساعدتهم، بما يسهم في زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية.
- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار فوائض أموال النظام في المجالات الاستثمارية المختلفة.
- تعميق قيم التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع.

الفصل الثاني

نطاق القانون

مادة (٣)

فروع التأمينات المشمولة بالقانون

ينظم هذا القانون الأحكام الخاصة بالتأمينات الآتية:

- تأمينات إلزامية أساسية تتضمن كل من:
أ. التقاعد.
ب. العجز.
ت. الوفاة.
ث. إصابات العمل.
ج. البطالة.

- مساعدات اجتماعية، وتشمل:

- معونات الشيخوخة.
- المعونات الاجتماعية للأسر المعوزة التي لا معيل لها.
- رزم إضافية لتحسين مستوى الحياة تنظم بموجب لوائح وأنظمة تعدها المؤسسة وتصدر عن مجلس الوزراء، وتشمل:
أ. المرض.
ب. الأمومة.
ت. أية تأمينات أخرى تتضمنها الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (٤)

الأشخاص المشمولون بأحكام القانون

تنتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

- الموظفون المدنيون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية.
- الأفراد الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.
- موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، إذا كانوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية.
- موظفو الهيئات المحلية.
- العاملون الخاضعون لقانون العمل الفلسطيني النافذ.
- العاملون لحسابهم وأصحاب العمل والفئات المستثناة من قانون العمل والشركاء المتضامنون، وفقاً للوائح خاصة تعدها مؤسسة الضمان وتصدر عن مجلس الوزراء.
- العاملون الفلسطينيون لدى الجهات الخارجية ممن يرغبون في الانتفاع من أحكام هذا القانون.
- المواطنون المعوزون فيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية.

مادة (٥)

التدرج في تطبيق أحكام القانون

بموجب أنظمة تعدها المؤسسة ويصدرها مجلس الوزراء تحدد المراحل الزمنية التي ستطبق فيها أحكام القانون بالنسبة للآتي:

- رزم التأمينات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣ من هذا القانون والأشخاص المستفيدون منها.
- كيفية انتفاع الأشخاص المذكورين في الفقرة السادسة من المادة ٤ من أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

مادة (٦)

إنشاء المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري اللازم لممارسة عملها.
- يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة مدينة القدس، ولها أن تنشئ فروعاً في أي مكان تحدده المؤسسة.

الفصل الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة

مادة (٧)

هيئة أمناء المؤسسة

- يكون للمؤسسة هيئة أمناء تعتبر بمثابة الهيئة المرجعية العليا لها، وتتكون من خمسة عشر عضواً على النحو التالي:
أ. شخصية مستقلة تتولى رئاسة الهيئة، ويتم اختيارها من مجلس الوزراء، ويصدر قرار تعيينها من رئيس السلطة الوطنية.
ب. وكيل وزارة المالية.
ت. وكيل وزارة العمل.
ث. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية.
ج. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
ح. ممثل عن سلطة النقد، يتم اختياره من مجلس إدارة سلطة النقد.
خ. ثلاثة أعضاء يمثلون العمال والموظفين، يختارهم (كل من نقابة الموظفين العموميين، والنقابات العمالية...).
- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يختارهم (.....).
- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في الضمان الاجتماعي تختارهم الهيئة في أول اجتماع لها.
- تكون مدة العضوية للأعضاء من غير ممثلي الحكومة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يعين أعضاء الهيئة بموجب قرار يصدر عن رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٨)

جلسات الهيئة وقراراتها

- تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتعقد جلسات استثنائية بناءً على طلب مقدم من الرئيس أو ثلث الأعضاء.
- تتخذ قرارات الهيئة بموافقة الأغلبية المطلقة لكامل عدد أعضائها.

مادة (٩)

سقوط عضوية الهيئة

- باستثناء ممثلي الحكومة فيما يتعلق بالبند أ من هذه الفقرة، تسقط العضوية بقرار من الهيئة في إحدى الحالات التالية:
أ. إذا تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول.
ب. إذا فقد الصفة التي عيّن بموجبها.
- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالآداب العامة.
- يجري استبدال الأعضاء الذين تسقط عضويتهم بالطريقة نفسها التي عينوا فيها.

مادة (١٠)

مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام التالية:

- إقرار السياسات العامة للمؤسسة بشقيها التأميني والاستثماري.
- اقتراح مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بعمل المؤسسة.
- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
- المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.
- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.
- تشكيل اللجان اللازمة من بين أعضائها أو برئاسة عضو من الهيئة، ووضع اللوائح اللازمة لتنظيم عملها.
- تعيين مدققي حسابات، والاستعانة بالخبراء لفحص المركز المالي للمؤسسة.
- إعداد التقرير السنوي، وتقديم نسخة عنه لكل من الرئاسة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء، ونشره للمواطنين.
- تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة ورئيس لجنة إدارة وحدة الاستثمار.

مادة (١١)

الإدارة التنفيذية

يتولى تسيير عمل المؤسسة إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي يتم تعيينه من الهيئة من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمل المؤسسة، بموجب عقد يحدد من خلاله أجره وحقوقه المالية الأخرى.

مادة (١٢)

مهام الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية المهام التالية:

- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي تقرها الهيئة.
- إعداد مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بالضمان الاجتماعي التي تطلبها الهيئة.
- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة ورفعها للهيئة لاعتمادها.
- الإشراف على تحصيل الأموال التي تتكون منها موارد المؤسسة.
- تنفيذ قرارات الهيئة بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.
- اقتراح الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات المختلفة للموظفين ورفعها للهيئة لإقرارها.
- الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة أجهزتها المختلفة.
- الإشراف على تقدير مستحقات المنتفعين بأحكام هذا القانون وتسويتها وصرفها.
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ولها أن تفوض في ذلك من تراه.
- آية صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة.

مادة (١٣)

وحدة استثمار أموال الضمان

تشكل في المؤسسة وحدة لاستثمار أموال الضمان، تتولى استثمار أموال المؤسسة، وتكون المسؤولة عن تحديد قواعد الاستثمار وبرامجه، وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

مادة (١٤)

لجنة إدارة وحدة الاستثمار

تتولى إدارة الوحدة لجنة مكونة من رئيس متفرغ يعين بقرار من هيئة الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة المتخصصين في مجال الاستثمار. وتحدد، بموجب نظام داخلي يصدر عن الهيئة، آلية عمل الصندوق والمسائل الإدارية المتعلقة به، وطبيعة العلاقة مع الإدارة التنفيذية والمدير التنفيذي للمؤسسة.

مادة (١٥)

مهام لجنة إدارة وحدة الاستثمار

تتولى لجنة إدارة وحدة الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:

- وضع السياسة العامة الاستثمارية للوحدة ورفعها إلى الهيئة لإقرارها.
- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى الهيئة لإقرارها.

آفاق برلمانية

- ↑ يحسب معاش التقاعد شهرياً بواقع (.....) من المرتب أو الأجر عن مدد الاشتراك في الصندوق التي تبلغ خمس عشرة سنة، ويزاد بواقع (.....) عن كل سنة تزيد على ذلك الحد بحد أقصى ٨٠٪ من المرتب أو الأجر.
- ↑ يزاد راتب تقاعد الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص بمبلغ مقداره (.....) لكل شخص معال، على أن لا يزيد عدد المعالين على ثلاثة أشخاص، وأن لا تقل هذه الزيادة عن المبالغ التي تحددها التعليمات التي تصدر عن المؤسسة لهذا الخصوص.
- ↑ تنظم الأحكام المتعلقة بكيفية احتساب الاشتراكات التي يدفعها المؤمن ما بعد سن الستين وفقاً لنظام يصدر عن المؤسسة لهذا الخصوص.

مادة (٢٨)

التقاعد المبكر

- ↑ للمؤمن عليه الحق في معاش تقاعد مبكر إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره، على أن يكون قد سدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.
- ↑ يتم احتساب معاش التقاعد المبكر وفقاً لما يلي:
 - أ إذا لم يتم المؤمن عليه الخمسين من عمره يخفض المعاش بنسبة ٢٠٪.
 - ب إذا أتم المؤمن عليه الخمسين ولم يتم الخامسة والخمسين من عمره يخفض المعاش بنسبة ١٠٪.
 - ج لا يخفض المعاش إذا كان المؤمن عليه قد أتم الخامسة والخمسين.
 - د لا يخفض معاش التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي عمل على الأقل عشر سنوات في مهنة من المهن الشاقة أو الضارة بالصحة، وفقاً لقانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبلغت اشتراكاته المسددة (١٨٠) اشتراكا على الأقل.

مادة (٢٩)

تعويض الدفعة الواحدة

- ↑ للمؤمن عليه الذي ترك العمل دون استكمال الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش الحق في تعويض الدفعة الواحدة.
- ↑ يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لنتائج النسب التالية من متوسط الأجر السنوي مضروباً في عدد الاشتراكات:
 - أ ١٠٪ إذا كان عدد الاشتراكات أقل من (٦٠) اشتراكاً.
 - ب ١٠,٥٪ إذا كان عدد الاشتراكات ما بين ٦٠ – ١٢٠ اشتراكاً.
 - ج ١٥٪ إذا كان عدد الاشتراكات (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
- ↑ يجوز للمؤمن عليه الذي يرغب في ضم اشتراكات مدة الخدمة السابقة إعادة مبلغ تعويض الدفعة الواحدة الذي تسلمه مضافاً إليه مبلغ التعويضات التي تقررها المؤسسة، بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن.
- ↑ للمؤمن عليه الذي بلغت اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً فأكثر الحق في الاختيار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو على المعاش عند استحقاقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

ضم الخدمات السابقة

- ↑ للمؤمن عليه الحق في ضم مدة خدمة سابقة.
- ↑ تحدد الاشتراكات وفق أجره الشهري عند تقديم الطلب.

مادة (٣١)

العجز والوفاة

- للمؤمن عليه في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم وللمستحقين من بعده في حالة الوفاة غير الناتجة عن إصابة عمل، الحق في معاش شهري وفقاً لما يلي:
- ↑ معادلة معاش الشيخوخة في المادة (٢٧) من هذا القانون إذا كان قد سدد أكثر من ١٨٠ اشتراكاً.
 - ↑ (.....٪) من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أكثر من اثني عشر اشتراكاً متواصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكا متقطعاً، ويزاد بمقدار ٢٪ عن كل سنة عمل.
 - ↑ (.....٪) من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أقل من ذلك.

مادة (٣٢)

- يزاد معاش العجز الكلي الطبيعي الدائم بمبلغ مقداره (.....) إذا أقرت اللجنة الطبية حاجة المؤمن عليه لشخص يعينه.

مادة (٣٣)

- ت حسب الحقوق المالية المترتبة على العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لما يلي:
- ↑ إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم تقدر نسبته ٣٥٪ فأكثر، استحق المؤمن عليه معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز إلى معاش العجز الكلي الطبيعي طبقاً للاشتراكات التي سدها وفقاً للمادة (٣١) من هذا القانون.
 - ↑ إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم نسبته أقل من ٣٥٪، استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن (.....) شهراً.

مادة (٣٤)

- على المشغل تسديد كامل أجر الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين أو ثبوت العجز أو حدوث وفاة.

مادة (٣٥)

- عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، تدفع المؤسسة الحقوق المقررة للمستحقين وفقاً للجدول رقم (.....) الملحق بهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

مادة (٢١)

أوجه الإنفاق

- لا يجوز الإنفاق من أموال المؤسسة إلا ما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الباب الثالث

أنواع التأمينات

الفصل الأول

تأمينات الشيخوخة (التقاعد) والعجز والوفاة

مادة (٢٢)

مصادر التمويل

تتكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي:

- ↑ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشغل بنسبة (.....٪) من أجور المؤمن عليهم.
- ↑ الاشتراكات الشهرية التي يقطعها المشغل بنسبة (.....٪) من أجور المؤمن عليهم.
- ↑ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية بنسبة(.....٪) من الأجر الخاضع للاقتطاع.
- ↑ المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:
 - أ المبالغ التي تلتزم بها الخزينة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التقاعد والمعاشات.
 - ب المبالغ التي تلتزم بها الهيئات المحلية بموجب أنظمة تقاعد موظفي البلديات.
 - ج مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة وفقاً لما يأتي:
 - المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوباً وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل.
 - المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وبموجب نظام يبين كيفية تسديد هذه المبالغ.
 - ٥ المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة المدد اللازمة لغايات تمكينهم من استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
 - ٦ الغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 - ٧ ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

مادة (٢٣)

مشتملات خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تشتمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على ما يلي:

- ↑ الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.
- ↑ نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه، وتحدد التعليمات التنفيذية مقدارها ومن تصرف لهم.

مادة (٢٤)

إثبات السن

- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية بالنسبة للمؤمن عليه الفلسطيني، ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الفلسطيني، تعتمدھا المؤسسة وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدرها لهذا الشأن.

مادة (٢٥)

- ↑ يلتزم المشغل بدفع الاشتراكات المستحقة شهرياً للمؤسسة من تاريخ التحاق العامل بالعمل.
- ↑ يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
- ↑ تنظم التعليمات التي تصدرها الهيئة الأحكام المتعلقة بالاشتراكات أثناء الإجازات.

مادة (٢٦)

- على المشغل أن يوافي المؤسسة بأسماء العمال وعددهم ووظائفهم وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل، وكافة المعلومات المتعلقة بهم، وفقاً لنموذج تعدده المؤسسة لهذا الخصوص.
- إذا لم يلتزم المشغل بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قدم معلومات غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بدراسة أجور العمال وتحسب الاشتراكات تبعاً لذلك، وعلى صاحب العمل تسديدها.

مادة (٢٧)

راتب الشيخوخة

- ↑ يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ إكمال المؤمن عليه سن الستين.
 - ب أن تبلغ عدد الاشتراكات بهذا التأمين ١٨٠ اشتراكاً على الأقل منها ٩٠ اشتراكا عن خدمة فعلية.

- ↑ الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
- ↑ اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة، وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ↑ التنسب للهيئة بإقرار مشروع الموازنة السنوية للوحدة، مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
- ↑ رفع التقارير الدورية للهيئة أو الإدارة التنفيذية عن نشاط الوحدة والأداء الوظيفي.
- ↑ التنسب للهيئة بإقرار التقرير السنوي للوحدة والبيانات المالية الختامية المتعلقة به.
- ↑ تسمية اللجان اللازمة للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.
- ↑ إعداد مشاريع التعليمات التنفيذية للوحدة بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى الهيئة لإقرارها.
- ↑ أي صلاحيات أخرى تفوضها لها الهيئة أو تناط بها بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

لجنة الحوكمة

- ↑ تشكل الهيئة من بين أعضائها لجنة تسمى (لجنة الحوكمة) من ثلاثة أعضاء على أن يراعى تمثيل القطاع العام، والقطاع الخاص، والعمال فيها.
- ↑ لا يجوز أن يكون المدير التنفيذي أو رئيس لجنة الاستثمار أعضاء في لجنة الحوكمة.

مادة (١٧)

مهام لجنة الحوكمة واختصاصاتها

تتولى لجنة الحوكمة المهام والصلاحيات التالية:

- ↑ التنسب للهيئة بأسس ومعايير الحوكمة الرشيدة في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط وآليات تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.
- ↑ وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من الهيئة والإدارة التنفيذية ولجنة الاستثمار، والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.
- ↑ مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات، وتقويض الصلاحيات، والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقييم الأداء والمساءلة.
- ↑ وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.
- ↑ التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات وسلوكيات الوظيفة وتعميمه على موظفي المؤسسة كافة، والتأكد من الالتزام بها.
- ↑ تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة إلى كل من الهيئة والإدارة التنفيذية.
- ↑ وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها، بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
- ↑ أي مهام أو صلاحيات أخرى تكلفها بها الهيئة.

مادة (١٨)

فحص المركز المالي للمؤسسة

- ↑ يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة جهة مصنفة عالمياً متخصصة بالدراسات الاكتوارية.
- ↑ يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز مالي تلتزم الحكومة بتقديم دعم يحدد مقداره بموافقة المجلس التشريعي.
- ↑ إذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم، سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة، فعلى مجلس الوزراء، بناء على تنسب الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة.

الفصل الثاني

مالية المؤسسة

مادة (١٩)

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:

- ↑ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشغل والمؤمن عليه.
- ↑ أي مبالغ إضافية وغرامات وفوائد مترتبة وفق أحكام هذا القانون.
- ↑ ريع استثمار أموال المؤسسة.
- ↑ اشتراكات الحكومة وما يخصص في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لدعم المؤسسة.
- ↑ الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا.
- ↑ مساهمة القطاع الخاص كجزء من التزامه بمسؤوليته الاجتماعية وفقاً للتفاهات التي ستعقد ما بين المؤسسة والأجسام المثلة لهذا القطاع.
- ↑ القروض التي توافق عليها الهيئة.
- ↑ أية مصادر أخرى توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٠)

أموال المؤسسة

- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ويطبق بشأنها القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بحماية المال العام، وخصوصا عدم جواز تملكها أو كسب حق عيني أو الحجز عليها.

مادة (٣٦)

وفقاً للجدول رقم (.....) الملحق بهذا القانون، يصرف المعاش للمستحقين وهم:

- الأولاد ومن كان يعيلهم المؤمن عليه من إخوانه الذكور:
أ. الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عاماً.
ب. الطلاب حتى حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى، أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق.
- البنات والأخوات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل ويوقف عند الزواج ويعاد عند الطلاق.
- الأرملة /الأرامل ويقطع عند الزواج.
- الأرمل.
- الوالدان.
- الطفل المحتضن.

مادة (٣٧)

- يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا استخدم في عمل وكان دخله من هذا العمل يعادل نصيبه من المعاش أو يزيد عنه.
- يصرف للمستحق العامل مقدار الفرق إذا كان نصيبه من المعاش أكبر من أجره من العمل.
- يعاد للمستحق نصيبه كاملاً من المعاش من أول الشهر الذي يلي تركه للعمل.
- لا يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا كان معوقاً بنسبة تزيد على ٥٠٪.

مادة (٣٨)

وفقاً للجدول رقم (.....) الملحق بهذا القانون يوزع ما يوقف صرفه من مبالغ وفقاً للمادة (٣٧) على بقية المستحقين.

مادة (٣٩)

يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المستحقات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأية مستحقات أخرى مقررة بموجب قانون آخر.

مادة (٤٠)

- على كل مستحق إخطار المؤسسة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو تخفيضه خلال ثلاثين يوماً من حدوثه.
- إذا لم يخطر المستحق المؤسسة خلال المدة المحددة أعلاه يلزم بإعادة المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها، مضافاً إليها غرامة سنوية تساوي ٩٪ من قيمتها.

مادة (٤١)

- في حال اعتبار المؤمن عليه مفقوداً، يصرف للمستحقين معاش شهري وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون.
- في حال ظهور المؤمن عليه المفقود، يكون ملزماً بإعادة المبالغ المصروفة وفقاً للفقرة (١) أعلاه، ما لم تكن القوة القاهرة سبباً لاختفائه.
- في حال اعتبار صاحب المعاش مفقوداً، يصرف معاشه للمستحقين إلى أن يظهر.

مادة (٤٢)

تلتزم المؤسسة بصرف نفقات الجنازة وفقاً لما تحدده التعليمات الصادرة من المؤسسة لهذا الشأن، وذلك لأي شخص يثبت قيامه بها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤٣)

وفقاً لأحكام قانون العمل يلتزم صاحب العمل بإداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديه عن المدد السابقة قبل نفاذ هذا القانون، على أن تحتسب وفق أجر الشهر الأخير قبل أدائها.

الفصل الثاني

تأمين إصابة العمل

مادة (٤٤)

يلتزم المشغل بالتأمين عن إصابة العمل لدى المؤسسة على جميع عماله.

مادة (٤٥)

- تحسب الاشتراكات الشهرية بواقع (.....٪) من أجر المؤمن عليه.
- يسدد المشغل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (٤٦)

وفقاً لأحكام هذا القانون، عند وقوع إصابة العمل، تقدم المؤسسة خدمات التأمين التالية:

- الرعاية الطبية.
- الحقوق المالية المترتبة على حالتي العجز المؤقت، والدائم، وحالة الوفاة.
- نفقات الجنازة وفقاً للمادة (٤٢) لمن يثبت قيامه بتلك النفقات.

مادة (٤٧)

تشمل الرعاية الطبية ما يلي:

- تكاليف الخدمات التشخيصية والعلاجية والصيدلية والإقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة.

- تكاليف العلاج في الخارج بناء على قرار من اللجنة الطبية.

- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو السكن إلى جهة العلاج والعكس.
- الخدمات التأهيلية الطبية، بما في ذلك تكاليف العلاج الطبيعي، والأطراف، والأجهزة الصناعية التعويضية المقررة من اللجنة الطبية.
- نفقات إعادة التأهيل المهني والوظيفي التي يحتاجها المصاب.

مادة (٤٨)

يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة المحددة من قبل المؤسسة، على أن يتحمل فروق التكاليف.

مادة (٤٩)

على المشغل إخطار المؤسسة خطياً عن كل إصابة عمل فور وقوعها، ويسلم المصاب صورة عن الإخطار.

مادة (٥٠)

على المؤسسة إبلاغ المشغل والعامل بقرار من اللجنة الطبية بتاريخ انتهاء العلاج أو ثبوت العجز.

مادة (٥١)

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله، تدفع المؤسسة تعويضاً يعادل ٨٠٪ من أجره عند وقوع الإصابة، وذلك طيلة عجزه المؤقت.

مادة (٥٢)

- إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة المؤمن عليه، تصرف المؤسسة معاشاً شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر يوزع على المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم، تدفع المؤسسة وفقاً لما يختاره المؤمن عليه واحداً من الآتي:
أ. معاشاً شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب. أجر ٣٥٠٠ يوم تسلم للمؤمن عليه دفعةً واحدة.

مادة (٥٣)

- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر، استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.
- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من ٣٥٪، استحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٥٤)

- إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة ٣٥٪ فأكثر، كان المعاش عن مجموع العجز وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) أعلاه.
- إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة أقل من ٣٥٪، كان تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) أعلاه.

مادة (٥٥)

تلتزم المؤسسة بدفع الحقوق المالية المترتبة على إصابة العمل خلال شهر من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز.

مادة (٥٦)

- للمؤسسة وللمصاب الحق في طلب إعادة الفحص الطبي، وتحديد نسبة العجز من اللجنة الطبية مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية لثبوت العجز.
- يجري الفحص الطبي لإعادة تحديد نسبة العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- على المؤسسة البدء في دفع الحقوق المالية وفق التحديد الجديد.

مادة (٥٧)

إذا تخلف المصاب عن الموعد المحدد لإعادة الفحص الطبي دون عذر مقبول:

- يسقط حق المصاب في المعاش لحين إعادة الفحص، على أن يتم إشعاره من المؤسسة بذلك.
- يعاد الفحص الطبي للمصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب.

مادة (٥٨)

- إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عن فعل متعمد من المصاب، أو بتأثير الخمر أو المخدرات يسقط حقه في التعويض.
- إذا نتج عن الإصابة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه الوفاة أو العجز الكلي الدائم بنسبة تزيد على ٣٥٪، يصرف التعويض وفق أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة (٥٩)

إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل على المؤسسة:

- تعويض المصاب وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الرجوع على المتسبب بالضرر.
- دفع فروقات التعويض لمصلحة المؤمن عليه.

مادة (٦٠)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته، تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦١)

إذا أصيب أحد المتدربين أو المتطوعين في مشروعات العمل التي يحددها قرار من مجلس الوزراء، كان التعويض كما يلي:

- في حالة العجز الكلي الدائم، راتباً شهرياً مقداره خمسون ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى الوفاة.
- في حالة الوفاة، تعويضاً قدره ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تدفع للمستحقين وفقاً لهذا القانون.

الفصل الثالث

تأمين البطالة

مادة (٦٢)

تتكون مصادر تمويل تأمين البطالة مما يلي:

- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشغل بنسبة (.....٪) من أجور العاملين لديه.
- الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها المشغل بنسبة (.....٪) من أجور المؤمن عليهم.
- المبالغ التي تقدم من القطاع الخاص في إطار مسؤوليته الاجتماعية وفقاً للتفاهمات التي توقعها المؤسسة مع ممثلي هذا القطاع.
- الغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.
- مساهمة الحكومة.
- أية هبات أو تبرعات أو مصادر أخرى غير مشروطة.

مادة (٦٣)

يستفيد من أحكام تأمين البطالة كل من:

- الباحث عن العمل لأول مرة: الذي لم يسبق له العمل في عمل مؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون وتتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في الأنظمة التي تصدر عن المؤسسة لهذا الخصوص.
- المؤمن عليه: وهو العامل الذي تسري بشأنه أحكام هذا القانون ممن انقطع عن العمل.

مادة (٦٤)

يقدم مبلغ التأمين ضد البطالة على النحو التالي:

- مبلغ إعانة يقدم للباحث عن العمل لأول مرة والمؤمن عليه الذي لم تبلغ اشتراكاته الحد المطلوب وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ضمن الشروط التالية:
أ. أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وأن لا يكون بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون.
ب. أن لا يزال عملاً تجارياً أو مهنيًا لحسابه الخاص.
ت. أن يكون راغباً في العمل وقادراً عليه.
ث. أن يكون قد مضى عليه ستة أشهر على الأقل باحثاً عن عمل.
ج. أن يلتحق بالتدريب المقرر وأن يلتزم به.
- مبلغ تعويض يقدم للمؤمن عليه، وفقاً لهذا القانون الذي تزيد اشتراكاته على ١٢ اشتراكضمن الشروط التالية:
أ. ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
ب. ألا يكون المؤمن عليه قد فصل تأديبياً أو انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة، ويمنح المؤمن عليه في هذه الحالة ٥٠٪ من مبلغ التعويض.
ت. أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل البطالة الذي تمسكه المؤسسة بالتنسيق مع وزارة العمل وينظم بتعليمات تصدر عن المؤسسة لهذا الشأن.
ث. أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.
ج. أن لا يكون بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون.

مادة (٦٥)

مقدار مبالغ التأمين

- يكون مبلغ الإعانة وفقاً للمدد والمبالغ التي تحدد في التعليمات التي تصدرها المؤسسة بهذا الشأن، على أن يتم التمييز ما بين حملة الشهادة الجامعية الأولى فما فوق، وبين من لا يحمل الشهادة الجامعية الأولى.
- يكون مبلغ التعويض بالنسبة للمؤمن عليه (.....٪) من متوسط أجره عن الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الاستحقاق، وبما لا يقل عن (.....) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويستمر صرف هذا المبلغ للمدد التي تحدد في التعليمات التي تصدرها المؤسسة بهذا الشأن.

مادة (٦٦)

يستحق تعويض البطالة بدءاً من الشهر الثالث لتاريخ الانقطاع عن العمل ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل جديد وفقاً للمدد التي تحددها الأنظمة الصادرة عن المؤسسة لهذا الشأن.

مادة (٨٢)

تعفى من الضرائب والرسوم كافة المستحقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٨٣)

تعفى من الرسوم الدعاوى المتعلقة بالحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٨٤)

١. لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمتنتفعين بمقتضى أحكام هذا القانون، إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة، بما لا يتجاوز ربع قيمة تلك المبالغ على أن تكون الأولوية لدين النفقة.

٢. يجوز تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب هذا القانون وفق الشروط التي تحددها الإدارة التنفيذية.

مادة (٨٥)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يسقط حق المطالبة بأية حقوق مالية وردت في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (٨٦)

لا يجوز لأعضاء الهيئة أو الإدارة التنفيذية أو للمدير العام أو لأعضاء لجنة إدارة وحدة الاستثمار أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية تنفيذ أعمال خاصة بالمؤسسة. وفي جميع الأحوال يتوجب على هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن أية مصالح خاصة عند نشوئها.

مادة (٨٧)

١. يكون للمدير التنفيذي وموظفي المؤسسة الذين يحددهم المدير صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة الاستعانة برجال الأمن العام، ويكون لهم الحق في الحصول على نسخ من الوثائق التي يطلعون عليها، وتحرير محضر بالواقعة، ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

٢. للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة، الحق في دخول منشآت العمل والاطلاع على جميع الوثائق، بما في ذلك السجلات والدفاتر التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وتلك المتعلقة بالسيرة الوظيفية والمرضية لأي منهم، والتحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو بمخالفة أي من أحكامه.

٣. على موظفي المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات الشخصية الخاصة بالمؤمن عليهم والتي يحصلون عليها بصفتهم الوظيفية، ولا يجوز الإفشاء بتلك المعلومات إلا وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٨٨)

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأية صورة من الصور، فيكون الشخص الذي انتقلت إليه مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق، ويشترط في ذلك أن تكون المسؤولية تضامنية بين الورثة الذين انتقلت إليهم أموال صاحب العمل في حدود ما آل من التركة إلى كل منهم.

مادة (٨٩)

تخلف المؤسسة هيئة التقاعد الفلسطينية المشكلة بموجب قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ فتنقل إليها الحقوق كافة التي كانت للهيئة السابقة، وتتحمل التزاماتها وواجباتها كافة.

مادة (٩٠)

لا تنطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأية فئات أخرى تنظم حقوقهم التقاعدية بموجب قوانين خاصة.

مادة (٩١)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٩٢)

يستمر العمل بقوانين التقاعد السارية إلى حين سريان أحكام هذا القانون.

مادة (٩٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به وفقاً للمراحل التي تقر بموجب الأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء لهذا الخصوص، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة (.....)
محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (٧٤)

مصادر تمويل رزم التأمين الإضافية

تتكون مصادر تمويل رزم التأمين الإضافية مما يلي:

١. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الشخص الذي يرغب في الاستفادة من هذه التأمينات وفقاً للمقادير التي تحدد بموجب نظام تعده المؤسسة ويصدر عن مجلس الوزراء لهذا الخصوص.

٢. الاشتراكات الشهرية المقابلة التي يؤديها المشغل بصفة إلزامية بنسبة (.....٪) من أجور العاملين لديه الراغبين في الاشتراك بتلك التأمينات المؤمن عليهم.

٣. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

مادة (٧٥)

أحكام رزم التأمين الإضافية ومقاديرها

تحدد الأنظمة التي تعدها المؤسسة وتصدر عن مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالتأمينات الإضافية المحددة في هذا الفصل والمبالغ التي يستحقها المؤمن عليهم وفقاً لهذه الأنواع.

الباب الرابع عقوبات وأحكام ختامية

الفصل الأول العقوبات

مادة (٧٦)

إذا خالف المشغل أحكام المواد (٢٦ و٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية قدرها (.....) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتتععد الغرامة بتعدد الأشهر والأشخاص.

مادة (٧٧)

إذا لم يقم المشغل بأداء الاشتراكات المقررة وفقاً للمواد (٢٥) و(٤٥) و(٦٢) من هذا القانون خلال المدة المحددة لذلك بدون عذر مقبول، يلزم بتسديد الاشتراكات مضافاً إليها ٩٪ من قيمتها عن كل شهر تأخير.

مادة (٧٨)

كل من أدلى بسوء نية بأية بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بموجب هذا القانون دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، وبغرامة لا تزيد على (.....) ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع إلزام الشخص الذي حصل على المبلغ بإعادة المبالغ التي استلمها إلى المؤسسة دون وجه حق.

الفصل الثاني أحكام انتقالية

مادة (٧٩)

١. للمؤمن عليه أو للمستحقين، حق التظلم على القرارات التي تتخذها المؤسسة بشأنهم للجنة تظلمات تشكل من المؤسسة لهذا الخصوص خلال أسبوعين من تبلغهم بها.

٢. على لجنة التظلمات الإجابة عن التظلمات خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها إليها.

٣. للمؤمن عليه أو للمستحقين حق الطعن القضائي في قرارات المؤسسة بشأن قيمة المعاش أو التعويض خلال سنتين من تاريخ العلم بذلك.

مادة (٨٠)

١. يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك عند انتهاء خدماتهم.

٢. يجب أن لا يمس هذا القانون بأية حقوق مكتسبة للعمال بموجب القوانين والأنظمة السارية، وتبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالاندخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨١)

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز أو أي من المستحقين، إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للاستحقاقات إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب، أو وقفه، أو تخفيضه، وذلك خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير. وفي جميع الحالات، تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم من المؤسسة دون وجه حق، مضافاً إليها غرامات التأخير، وتحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها إلى المؤسسة.

مادة (٦٧)

١. يسقط الحق في صرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل تراه المؤسسة مناسباً له، وعلى المؤسسة، بالتنسيق مع مكاتب العمل، أن تؤمن عملاً مناسباً وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون أجره يزيد على مبلغ الإعانة أو يعادل على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة.

ب. أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

ت. أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي يقيم فيها أو كان يعمل بها وقت تعطله.

٢. يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

ب. إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة الإعانة أو التعويض أو يزيد عليه.

ت. إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

ث. إذا لم يتردد المؤمن عليه على المؤسسة في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

ج. إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي تقررره المؤسسة.

ح. إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن تعويض البطالة.

خ. إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة.

د. ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ح، خ) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش، وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة (٦٨)

يحق للمؤمن عليه التظلم على قرار المؤسسة بشأن العمل المناسب وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٧ إلى المدير التنفيذي للمؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار، وعلى المؤسسة الإجابة عن التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

الفصل الرابع المساعدات الاجتماعية

مادة (٦٩)

تتكون مصادر تمويل المساعدات الاجتماعية مما يلي:

١. المبالغ التي تقدمها الحكومة من الخزينة وفقاً للمخصصات المحددة لهذه الغاية في الموازنة العامة.

٢. المبالغ التي تقدم من القطاع الخاص في إطار مسؤوليته الاجتماعية وفقاً للتفاهات التي توقعها المؤسسة مع ممثلي هذا القطاع.

٣. المبالغ التي تقتطع من أجور العاملين والمشغلين ويحدد مقدارها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذا الخصوص.

٤. المساعدات والهبات غير المشروطة المقدمة لهذا الخصوص.

مادة (٧٠) معونات الشيخوخة

تمنح معونات الشيخوخة لمستحقيها وفقاً للشروط التالية:

١. أن يزيد عمر المستفيد على ٦٠ سنة.

٢. أن لا يكون المستفيد مستفيداً من أي تأمينات أخرى واردة في هذا القانون.

٣. أن تثبت حالة العوز لدى المستفيد وفقاً للمعايير والضوابط التي تحدد بنظام يعد من وزارة الشؤون الاجتماعية ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٧١) المعونات الاجتماعية للأسر المعوزة

تمنح المعونات الاجتماعية للأسر المعوزة وفقاً للشروط التالية مجتمعة:

١. أن يثبت عدم وجود معيل للأسرة.

٢. أن لا تكون الأسرة مستفيدة من أي تأمينات أخرى واردة في هذا القانون.

٣. أن يكون أفراد الأسرة المطلوب إعانتهم من الأطفال أو من المعاقين أو من المرضى غير القادرين على العمل.

٤. أن تثبت حالة العوز لدى الأسرة وفقاً للقوائم التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية استناداً للمعايير والضوابط التي تحدد بنظام يعد من وزارة الشؤون ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٧٢) مقدار المساعدات الاجتماعية

تحدد بتعليمات تصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية مقدار المساعدات الاجتماعية، على أن يعاد النظر سنوياً بهذا المقدار بحيث تكفل لمستحقيها حياة كريمة.

الفصل الخامس رزم التأمين الإضافية

مادة (٧٣) أنواع رزم التأمين الإضافية

تتكون الرزم الإضافية من التأمينات التالية:

أ. تأمينات المرض.

ب. تأمينات الأمومة.

ت. أية تأميناً أخرى تتضمنها الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص.

من إصدارات مواطن لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠

سلسلة التجربة الفلسطينية

شفيق الحوت

محرر الكتاب: سميح شبيب

تكريماً لروح الفقيه شفيق الحوت، ولدوره السياسي والكفاحي، جاء إصدار هذا الكتاب، وبمشاركة سياسيين وكتاب وباحثين، منهم من عاصر الفقيه وكان شريكاً في بعض المحطات السياسية المشتركة، ومنهم من قرأ وبحث في كتبه السياسية وهي متنوعة وغنية.

شارك في إعداد فصول هذا الكتاب، كل من: أوس داوود يعقوب، أحمد مجدلاوي، عبد الرحمن الحاج إبراهيم، عبد الرحيم ملوح، قيس عبد الكريم (أبو ليلى)، ماجد كيالي، نبيل عمرو. ما نرجوه هو أن تشكل هذه الفصول السبعة إضاءات على حياة الفقيه ودوره السياسي والكفاحي عموماً، ليس في سياق التكريم فحسب، بل إغناء للمعرفة التي راكمها الفقيه، ونذر حياته من أجلها، بدءاً من النكبة العام ١٩٤٨ وفقدان الوطن، مروراً بالمرحلة السياسية كافة؛ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية العام ١٩٦٤ التي كان عضواً في لجنتها التنفيذية الأولى، أحداث أيلول في الأردن العام ١٩٧٠، الحرب الأهلية في لبنان، النقاط العشرة، الاجتياح الإسرائيلي للأراضي اللبنانية العام ١٩٨٢ وخروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان، الانقسام الفلسطيني العام ١٩٨٣، الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي العام ملامح رجل مؤسس قدير كان موضع إجماع الفلسطينيين على الرغم من اختلافاتهم.

النساء والقضاة والقانون

دراسة انثروبولوجية

للمحكمة الشرعية في غزة

نهضة شحادة

الحكمة الشرعية هي أفضل نافذة للاطلاع على المجتمع الفلسطيني، حيث تتبلور فيها علاقات القوة المتمثلة في الجندر، والطبقة، والمستوى الاجتماعي، بأوضح ما يكون. اعتمدت هذه الدراسة على سوسيولوجيا

القانون التي تضع الحياة الاجتماعية، وليس أهداف المشرعين، في محور الاهتمام. وتذهب الدراسة الى القول ان قانون الأسرة المدون لا يطبق في الفراغ، وإنما بارتباط شديد بالسياق الاجتماعي السائد. حيث تؤثر في نتائجه رؤية القضاة للعالم، وبنية « الدولة » وفعل الناس، رجالاً ونساء.

لقد حاولت هذه الدراسة ان تجيب عن مجموعة من الاسئلة المتعلقة بالممارسات القانونية في المحاكم الشرعية، حيث سعت الى استكشاف كيفية تعامل القضاة والمحامين والمتقاضين، والفاعلين الآخرين مع القانون .

لقد نظرت الدراسة الى تقاطع وتأثير التمايز الاجتماعي السائد بين المتقاضين والقضاة على تطبيق قانون الأسرة . واشتمل ذلك على دراسة الوسائل والمصادر التي يعتمد عليها الفاعلون أثناء النقاضي لتقوية مواقفهم.

وكشفت الدراسة عن وجود تباين خاص بين التصور الايديولوجي لقانون الأسرة الاسلامي وتطبيقه السياقي المختلف تماماً. ان تدوين قانون الأسرة الاسلامي ليس مرادفاً لنهاية المرونة والطواعية التقليديتين للفقه الاسلامي . لقد وفرت لنا ملاحظة ما يجري في المحكمة من ممارسات وتحليلها رؤية نضرة لرامي الفقه، وعدم تماثل النوع الاجتماعي (الجندر) والاستراتيجيات الشخصية فساهمت بالتالي في توفير فهم افضل للتطبيق القانوني.

أن تكون عربياً في أيامنا عزمي بشارة

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام (قضايا عربية، المتغيرات الأميركية في نهاية مرحلة بوش، فلسطين والقضية الفلسطينية). وقد توزعت عليها مجموعة دراسات ومحاضرات قدمها الباحث من منتصف عام ٢٠٠٧ وحتى بداية عام ٢٠٠٩. ما يميز هذه الدراسات والمحاضرات؛ أولاً: براعة الباحث في ربط مسألة النهضة

بالبهوية العربية والحداثة، وربط مصير القومية العربية بمدى قدرتها على تقبل مهمات وتحديات المجتمع الحديث والعصر الحديث، ومواجهة هذه التحديات بمشروع. كما يربط بين مهمة تجديد الفكر العربي بمشروع بناء الأمة، وتحديد مطالب وبرامج في هذا الاتجاه تكون مفهومة للناس، ويمكن للناس ربطها بمصالحهم المادية والحقوقية كمواطنين.

ثانياً: ما تحمله فصول الكتاب من بعد فكري جديد، وأسلوب تشخيصي تحليلي، إضافة الى ما تجلى فيها من نبض حيوي يشير الى ضرورة تجديد الفكر، إن كان ذلك في القضية العربية عموماً، أو القضية الفلسطينية.

سلسلة التجربة الفلسطينية

أنيس صايغ والمؤسسة

الفلسطينية

السياسات، الممارسات، الإنتاج

محرر الكتاب: سميح شبيب

شكل الدكتور أنيس الصايغ حالة جميلة في الثقافة الفلسطينية. فقد أحب عمله، واستبد به حبه لمركز الأبحاث. كان يسكن في منزل متواضع لا يبعد كثيراً عن المركز. وقد اعتاد الوصول إلى مكتبه قبلنا جميعاً سيراً على الأقدام

دون سيارة أو حراسة. يصل في الساعة الثامنة إلا خمس دقائق، ويغادر في الساعة الثانية وخمس دقائق، بعد أن نكون جميعاً قد غادرنا المركز، ليلتحق بزوجه السيدة هيلدا، وهي زميلتنا في العمل، سيراً على الأقدام ودون حراسة.

العَبَّة في فتح الإيستيم

إسماعيل ناشف

هذا الكتاب كيف يبدو العالم إذا نظرنا إليه من فلسطين؟

هذا هو السؤال الذي أطلق هذه الرحلة في البحث والاستكشاف عن أبنية إنتاج المعرفة الحداثيّة، ومن ثمّ عن المعرفة بشكل عام. فمما لا شك فيه أنّ الذات، في بحثها عن مستقرّ لها، لا تجد إلاّ رحلاتها كمرتكز ترى

منه هذا العالم، وذلك لتصوغه بمقدار، وليصوغها بمقادير أخرى؛ إذ ما فتئت الذات الفلسطينية تصطدم بجدار يردّها مرّة تلو الأخرى إلى سكّون شبه أوّلّي، يمنع عنها رحلتها في الاستكشاف، يحيل تحققها إلى مستحيل أبّيض، لا لون.

العمالة الفلسطينية في إسرائيل

ومشروع الدولة الفلسطينية

١٩٦٧-٢٠٠٧

ليلى فرسخ

هذا الكتاب منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ٧٦٩١، كان للعمالة الفلسطينية المهاجرة يوماً فيوماً دور أساسي في ربط الاقتصاد الفلسطيني بإسرائيل. فقد استوعب هذا الاقتصاد أكثر من ثلث القوى العاملة المستخدمة، ورسم شكل التنمية

الاقتصادية الفلسطينية وطبيعتها. لكن، منذ اتفاق أوسلو للسلام سنة ٣٩٩١، ندرت تدفقات هجرة العمال، وهو ما سبّب انخفاضاً في دخل الفرد الفلسطيني، وأدّى إلى تتبّؤات فحواها أن عهد هذه الهجرة وصل إلى نهايته.

يعرض هذا الكتاب أوّل تحليل شامل لازدياد تدفّق اليد العاملة الفلسطينية إلى إسرائيل وانخفاضه، ويلقي الضوء على تبادل الاعتمادية بين مصادرة إسرائيل الأرض الفلسطينية وبين استخدام العمّال الفلسطينيين، الأمر الذي يبيّن كيف أن هجرة العمال نجمت عن تطوّر ديناميّات الاحتلال الإسرائيلي ونموّ القوة العاملة الفلسطينية.

وتحلل هذه الدراسة نمط توريد اليد العاملة الفلسطينية، ودور سياسات إسرائيل المنطقية والاقتصادية تجاه الأراضي المحتلة في إخراج العمال الفلسطينيين من الأرض، وكذلك طبيعة الطلب الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين، خصوصاً في قطاع البناء، حيث يتركّز معظم العمّال المهاجرين.

ويعتبر الكتاب الأوّل من نوعه أيضاً من حيث استكشافه طريقة تغيّر أنماط تدفق العمّال، وانعكاس هذا التغيّر على عملية إعادة رسم حدود ٧٦٩١. إن تحليل القوى المتناقض ما بين الفصل والدمج بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية يبيّن كيفية فصل قطاع غزة عن إسرائيل بينما تظلّ الضفة الغربية مُدمجة في الدولة اليهودية.

هذا الكتاب يهّم المختصين بالتنمية والاقتصاد، والدّارسين، وكذلك صنّاع السياسة المهتمّين بالصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

سلسلة رسائل الماجستير

الانتخابات والمعارضة في

المغرب بين التحول الديمقراطي

واستمرارية النظام السلطوي

(٢٠٠٧-١٩٩٧)

نشأت عبد الفتاح

تجري الانتخابات اليوم في غالبية الأنظمة حول العالم، الديمقراطية منها والسلطوية، وفي العقدين الأخيرين، تزايد إقبال الحركات الإسلامية على المشاركة في هذه الانتخابات، وبخاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولا نبالغ إذا قلنا إن المعارضة الحقيقية في مشرق العرب ومغربها اختزلت في المعارضة الإسلامية، كونها الوحيدة التي تمتلك مشروعاً ينافس مشروع النظام.

فبينما يرى العديد من الباحثين والمراقبين السياسيين أن بعض مظاهر اللبرلة الاقتصادية والسياسية ... التي يضخها النظام في جسم الحياة السياسية مؤشراً جيداً على تحقيق تقدم

باتجاه التحول الديمقراطي، انطلاقاً من نظرية التحول الديمقراطي، فإن هذه الدراسة ترى أن هذا التفسير غير دقيق لفهم سلوك النظام المغربي، وتقترح بالمقابل نظرية البتريمونيالية الجديدة لتفسير استمرار السلطوي في العالم العربي بشكل عام، والمغرب لأقصى بشكل خاص.

يرتكز هذا الكتاب بالأساس على دراسة عملية مشاركة حزب العدالة والتنمية المغربي في الانتخابات، وإمكانية إسهامه في التقدم باتجاه التحول الديمقراطي في المغرب الأقصى، أو بالمقابل إسهامه في تراجع المسيرة الديمقراطية، والعمل على تعزيز آلية النظام البتريمونيالي الجديد في مواجهة الأزمات المختلفة.

عن النساء والمقاومة

الرواية الاستعمارية

أميرة سلمى

كيف تظهر النساء الفلسطينيات في خطاب الباحثات الأكاديميات الغربيات؟ أي حقائق؟ وأي صور يتم استخدامها لتمثيل النساء الفلسطينيات؟ أي جوانب أو نواح من حياتهن ونضالهن يتم التركيز عليها؟ كيف تتم إعادة صياغة حياة النساء الفلسطينيات ونضالهن في هذا الخطاب، لتنتج صورة لامرأة فلسطينية، تكون مبنية وفقاً لقواعد

وأحكام خطابية مؤسسية تعكس علاقات سيطرة استعمارية وتعمل على تعزيزها؟

يعمل خطاب الباحثات الغربيات عن النساء الفلسطينيات على وضع النساء الفلسطينيات على طرف مقابل ومتعارض مع الطرف الذي يقف عليه الرجال الفلسطينيون، والثقافة الفلسطينية وحركة المقاومة، بحيث تكون التقابلية الرئيسية في خطابهن ليست رجالاً/ نساءً، بل قومية/ نساء. مع إشارات مباشرة أحياناً، وغير مباشرة أحياناً أخرى، تؤكد التغيرات الإيجابية التي أدخلها الاستعمار على حياة النساء الفلسطينيات، الاستعمار الصهيوني الذي يأتي على شكل احتلال جغرافي مباشر، والتغيرات البنوية التي حدثت في المجتمع الفلسطيني بسببه، والاستعمار الغربي الذي يكون تأثيره ضمن شكله المباشر القديم الذي يرجع إلى زمن الانتداب البريطاني، وشكله الجديد الذي يتمظهر في تبعية المؤسسات الفلسطينية المحلية لتلك الغربية، بحيث يكون الطرح الذي يهدف خطاب الباحثات الغربيات إلى بيانه هو جعل النساء الفلسطينيات يدركن أن أي «تحسن» وتحديث طرأ على حياتهن كان بوجود الاستعمار وتأثيره، وأن خضوعهن سببه دونية ثقافتهن، التي تعززها حركة المقاومة، وتزيد من سيطرتها على النساء الفلسطينيات المستعمرات عند الاستقلال.

مدخل في تاريخ الديمقراطية

في أوروبا

عبد الرحمن عبد الغني

هذا الكتاب تحاول هذه الدراسة استقصاء الجذور التاريخية التي استوحيت البلدان الأوروبية منها أنظمتها الديموقراطية. وبالطبع، فإن استقصاء الجذور يستدعي تناول العوامل والقوى السياسية والاجتماعية الفاعلة التي أشرت ضرورة وأهمية التحول من أنظمة حكم مركزيّة مطلقة ذات معالم إقطاعية ما زال بعضها قائماً، إلى أنظمة نمت وتحولت إلى ديمقراطية فيما بعد.

وتكوّن عملية التحول محور هذه الدراسة، فقد شاركت قوى سياسية واجتماعية وتطورات اقتصادية اجتماعية في عملية التحول. كيف جرى ذلك؟ يحاول هذا الكتاب الإجابة عن ذلك.

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

رام الله، ص:ب:١٨٤٥ تلفون: ٢٩٥١١٠٨ - (٩٧٢) فاكس:-٢٢٩٦٠٢٨٥ - (٩٧٢)

بريد الكتروني muwatin@muwatin.org

الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة مواطن